الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير ٢٠١٥

حظر

يجب مراعاة ما يلي:
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل
يوم الأربعاء، ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الساعة ١١/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

تنبيه

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٥

يُستكمَل تقريرُ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1) بالتقارير التالية:

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2015/1/Supp.1)

Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2016—Statistics for 2014 (E/INCB/2015/2)

Psychotropic Substances: Statistics for 2014—Assessments of Annual Medical and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the Convention on Psychotropic Substances of 1971 (E/INCB/2015/3)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2015/4)

وترد القوائم المحدَّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية (”القائمة الصفراء“ و”القائمة الخضراء“ و”القائمة الحمراء“) التي تصدرها الهيئة أيضاً.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافةً إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: ٢٦٠٦٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٢٦٠٦٠-٥٨٦٧ (١-٤٣+) أو ٢٦٠٦٠-٥٨٦٨
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضاً في موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير
الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات
لعام ٢٠١٥

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٦

E/INCB/2015/1

منشورات الأمم المتحدة
eISBN: 978-92-1-057744-1
ISSN: 0257-375X

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.
هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تصدير

هناك حاليًا نقاشٌ على نطاق عالمي بشأن "السياسة الحكيمة في مجال المخدِّرات". وسوف تشارك الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الهيئة) في هذا النقاش، نظراً للولاية المسنَدة إليها لكي تُعنى برصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات ورصد الامتثال لهذه الاتفاقيات.

وقد قرَّرت الجمعية العامة أن تَعقد دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ من أجل استعراض التقدُّم المحرَز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام ٢٠٠٩، ومن أجل تقييم الإنجازات المحقَّقة والتحدِّيات القائمة في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من الصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. وينبغي أن تُفضي الدورة الاستثنائية، التي سوف تفحص السياسة العامة بشأن المخدِّرات على الصعيد العالمي، إلى إعادة التفكير في أولويات مراقبة المخدِّرات على الصعيد العالمي وإعادة تركيزها، وإلى تعزيز التعاون على النطاق العالمي على مكافحة تعاطي المخدِّرات والجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، مع التأكيد على أنَّ القدرة العالمية على تسوية هذه القضايا تتطلَّب التزاماً سياسيًّا وقانونيًّا عالميًّا متكافئاً.

وتتمتَّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بوضع فريد يؤهِّلها للإسهام في المناقشات الجارية حاليًّا بشأن الاتجاهات الدولية والتهديدات المستجدَّة في مضمار مراقبة المخدِّرات. وهي ستسهم في تقديم ما تراكَم لديها من نظرات متبصِّرة وخبرات مكتسَبة طيلة عقود من الزمن في رصد تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات واستبانة المنجزات والتحدِّيات ومَواطن الضعف في مراقبة المخدِّرات. وسوف تشارك الهيئة في الدورة الاستثنائية والتحضير لها بإبراز وتوضيح النُّهج والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، وبتقديم توصيات تستند إلى الاتفاقيات. وقد دأبت الهيئة، في تقاريرها السنوية، التي تُنشَر بمقتضى المعاهدات، على العناية، خصوصاً في الفصول المواضيعية، بمعظم الجوانب الوثيقة الصلة بمشكلة المخدِّرات العالمية وبمعظم النقاط الحرجة في النقاش الجاري بشأن "السياسة الحكيمة في مجال المخدِّرات". وكذلك فإنَّ إصدار هذا التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٥ والتقرير السنوي عن السلائف[١] والتقرير المكمِّل عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،[٢] إنَّما هو جزء من إسهام الهيئة في الدورة الاستثنائية وفي مناقشات السياسة العامة الوشيكة الانعقاد.

ويحتوي تقرير الهيئة هذا لعام ٢٠١٥ على فصل مواضيعي عن صحة البشر ورفاههم ونظام المراقبة الدولية للمخدِّرات. وهو يُبيِّن أنَّ الشاغل المتعلق بالصحة والرفاه يكمن في صميم نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات. وتؤكِّد الهيئة أنَّ النظام القائم، إذا ما نُفِّذ كلِّيًّا، يسهم في حماية صحة الناس ورفاههم في العالم قاطبةً ويضمن اتِّباع نُهج وطنية متوازنة تضع في الحسبان الظروف الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الاجتماعية المحلية.

وحتى على الرغم من التحوُّل الدائم الذي يكتنف مَعَالِم مشكلة المخدِّرات، فقد أثبتت اتفاقيات السنوات ١٩٦١ و١٩٧١ و١٩٨٨ قيمتها باعتبارها اللبنة الأساسية في بنيان التعاون الدولي بشأن السياسة العامة المتَّبعة بخصوص المخدِّرات. كما أنَّ تصديق الدول على هذه الاتفاقيات الذي يكاد يكون عالمي النطاق يؤكِّد أنَّ الرغبة في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية هي رغبة مشتركة على الصعيد العالمي. وقد جدَّدت الدولُ بانتظام تأكيدَ التزامها بالعمل ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات والإعلانات السياسية.

ومن خلال تقييم الإنجازات والتحدِّيات في نظام مراقبة المخدِّرات الراهن، خلصت الهيئة إلى أنَّ مراقبة التجارة المشروعة الدولية بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف قد أحرزت نجاحاً لا يمكن نكرانه، إذ لا تجري اليوم أيُّ عملية جديرة بالملاحظة في تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. أمَّا معدَّل توفير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية فهو غير مُرضٍ البتَّة على المستوى العالمي. كذلك، فإنَّ الهدف المنشود والمتمثِّل في تحقيق انخفاض ملحوظ في الطلب على المخدِّرات وعرضها غير المشروعين لم يتحقَّق. وأخيراً، هناك العديد من التحدِّيات الجديدة الناشئة، ومنها مثلاً المؤثِّرات النفسانية.

---

(١) E/INCB/2015/4.

(٢) E/INCB/2015/1/Supp.1.

بيد أنَّ الهيئة على اقتناع بأنَّ هذه التحدِّيات يمكن مواجهتها بتنفيذ الاتفاقيات والمبادئ المتوخَّاة في الإعلانات السياسية تنفيذاً كاملاً. فنظام مراقبة المخدِّرات هو نظام متوازن، يرمي إلى تحسين الصحة والرفاه لعموم الناس، بالاستناد إلى المبادئ الأساسية للتناسب والمسؤولية الجَماعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية. فتنفيذ هذا النظام إنَّما يعني وضع صحة البشر ورفاههم في صميم سياسات المخدِّرات، وتطبيق نُهج شاملة ومتكاملة ومتوازنة في صوغ سياسة عامة بشأن مراقبة المخدِّرات، وتعزيز معايير حقوق الإنسان، وإسناد أولوية أعلى للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والحدّ من العواقب السلبية لتعاطي المخدِّرات، وتدعيم التعاون الدولي بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة.

وتأخذ الدول الأطراف في المعاهدات بقدر من المرونة في تفسير المعاهدات وتنفيذها، ضمن الحدود التي رسمتها هي ذاتها واتَّفقت عليها أثناء المفاوضات على المعاهدات. وتنصُّ المعاهدات على بدائل للعقاب: إذ إنَّها لا تشترط حبس متعاطي المخدِّرات على جُرم تناول المخدِّرات أو على أفعال جرمية بسيطة. كما أنَّ الدول يمكنها أن تلجأ، بدلاً من الإدانة أو العقاب أو بالإضافة إليهما، إلى اتِّخاذ تدابير بشأن منع إساءة استعمال المخدِّرات وبشأن التثقيف، والعمل في وقت مبكر على معرفة الأشخاص المتضرِّرين من المخدِّرات وعلاجهم وتوفير الرعاية اللاحقة لهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإضافة إلى ذلك أيضاً، لدى الدول فسحة معيَّنة للاختيار فيما يخصُّ الجزاءات التي تطبِّقها على السلوك المخالف للقانون، رهناً بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي تتضمَّنها نُظمها القانونية.

ومن ثَمَّ فإنَّ الأمر الذي يظلُّ إلزاميًّا على الحكومات هو أن تُولي الاعتبار الواجب لنصِّ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات وروحها معاً لدى وضع السياسات العامة في المستقبل. وسوف يكون متاحاً للدول باستمرار أن تأخذ بالنُّهج العملية والعملياتية الخاصة بها في التصدِّي لمشاكل المخدِّرات المحلية، ولكن الامتثال للاتفاقيات يعني تنفيذ المبادئ التي تنهض عليها والالتزامات التي تتضمَّنها تنفيذاً تامًّا.

وينبغي للدورة الاستثنائية أن تؤكِّد مجدَّداً هذه المبادئ. كما ينبغي للحكومات أن تبيِّن بجلاء أنَّ مراقبة المخدِّرات هي مسؤولية مشتركة فيما بين الدول كافة، وأنَّ الحكومات يمكنها معاً أن تركِّز على تحديد التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً تامًّا.

والهيئةُ، إذ تدرك أنَّ إطار الاتفاقيات كان يُساء تفسيره أحياناً، فهي تعتقد أنَّ الدورة الاستثنائية سوف تتيح فرصةً سانحةً للتشديد على أنَّ العمل بروح مضمون الاتفاقيات والإعلانات السياسية – أيْ تعزيز صحة البشر ورفاههم – إنَّما يرتكز على مقدرة الدول على إقرار سياسات وممارسات تستند إلى أدلة وشواهد. ويُظهر الفصل الأول من هذا المنشور، أيْ من تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٥، أنَّ الإطار الحالي شامل ومتماسك على حدٍّ سواء، ويعزِّز من تطبيق المعارف العلمية على نحو متناسب وباعتدال.

وهذا التقرير، مع التقرير التكميلي عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية والتقرير الخاص بالسلائف، يقدِّم لمحةً محدَّثةً عن أداء النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات ويوفِّر تحليلاً لتطوُّرات الوضع فيما يتعلق بالمخدِّرات في العالم. وتتيح هذه التقارير مزيداً من الفهم لدور وعمل الهيئة بوصفها الهيئة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، وأهمية امتثال الدول الأعضاء للاتفاقيات. ومن ثَمَّ فإنَّ أيَّ مقترحات ترمي إلى العمل خارج إطار المعاهدات من شأنها أن تقوِّض التوافق العريض النطاق الذي يقوم على أساسه نظام مراقبة المخدِّرات.

إنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات تتطلَّع قُدُماً في السنوات المقبلة إلى مواصلة الحوار العالمي النطاق والعمل من خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، على وضع مجموعة من الإجراءات العملية من أجل مواجهة التحدِّيات الناشئة.

رئيس
الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... *iii*

ملحوظات إيضاحية ..... *vi*

الفصل

الأول- حماية صحة الإنسان ورفاهه: التحدِّيات والفرص في مجال المراقبة الدولية للمخدِّرات ١

ألف- حماية صحة الإنسان ورفاهه هي أهمُّ أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات ١

باء- تأثير المخدِّرات على صحة الإنسان ورفاهه ١

جيم- الإنجازات المحقَّقة بفضل الاتفاقيات ٣

دال- السياق الاجتماعي-الاقتصادي والاجتماعي-السياسي لمراقبة المخدِّرات ٣

هاء- صحة المجتمع وما تنطوي عليه من مشاكل ٤

واو- الجهود المبذولة لخفض العرض وأوجه قصورها ٥

زاي- مبدأ التناسب ٥

حاء- احترام حقوق الإنسان ٦

طاء- العواقب غير المقصودة ٦

ياء- الاستنتاجات والتوصيات: كيف يمكن تسخير مراقبة المخدِّرات لحماية صحة الإنسان ورفاهه ٦

الثاني- سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات ٩

ألف- تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ٩

باء- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ١٠

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة ١٧

دال- تقييم مدى الامتثال التام للمعاهدات ٢٠

هاء- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ٣٠

واو- مواضيع خاصة ٣٣

الثالث- تحليل الوضع العالمي ٤١

ألف- أفريقيا ٤٢

باء- القارة الأمريكية ٤٨

أمريكا الوسطى والكاريبي ٤٨

أمريكا الشمالية ٥٢

أمريكا الجنوبية ٦٠

جيم- آسيا ٦٦

شرق آسيا وجنوب شرقها ٦٦

جنوب آسيا ٧٢

غرب آسيا ٧٨

دال- أوروبا ٨٥

هاء- أوقيانوسيا ٩٤

الرابع- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنية ٩٩

المرفقان

الأول- المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥ ..... ١٠٥

الثاني- الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ١٠٩

ملحوظات إيضاحية

لم تُؤخَذ في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير البيانات الواردة بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

لا تنطوي التسميات المستخدَمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت تُستخدَم رسميًّا عند جمع البيانات ذات الصلة.

وجميع الإشارات الواردة إلى الدولار مقصود بها دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يرد غير ذلك.

واستُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

٣،٤-الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين	MDMA
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)	برنامج الأمم المتحدة المشترك
ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك	LSD
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	المكتب، أو المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة

الفصل الأول

حماية صحة الإنسان ورفاهه: التحدِّيات والفرص في مجال المراقبة الدولية للمخدِّرات

ألف- حماية صحة الإنسان ورفاهه هي أهمُّ أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١- حماية صحة ورفاه الفرد والمجتمع هي أهمُّ أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وهناك إشارة إلى هذا الموضوع في الاتفاقيات جميعها، أيْ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١[٣] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[٥] وتقضي الاتفاقيات من الحكومات بأن تتَّخذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع تعاطي المخدِّرات والإسراع بالكشف عن المتعاطين لها وعلاجهم وتوعيتهم ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع (المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١)، بالإضافة إلى قصر استخدام المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية.

٢- ولمَّا كان من المقرَّر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في عام ٢٠١٦، فقد آن الأوان لدراسة حالة المخدِّرات العالمية وسياسات مراقبة المخدِّرات بعين فاحصة وتقييم كيفية التطبيق العملي للمبادئ الرئيسية لاتفاقيات مراقبة المخدِّرات والنهج المتوازن الكامن فيها. لقد تغيَّر العالم وتغيَّرت معه السياسات المتعلقة بالمخدِّرات، ولذا من الضروري النظر في كيفية تغيير السياسات العامة لمواجهة التحدِّيات المستجدَّة في إطار النظام الدولي القائم لمراقبة المخدِّرات، الذي لا يزال يحظى بدعم جميع دول العالم تقريباً، على الرغم من إساءة فهم أو تفسير أهدافه أحياناً. وتطرح الهيئة في هذا الفصل الموضوعي، بناءً على استنتاجاتها بشأن مسألة اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن، التي كانت موضوع تحليل في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٤ والأعوام السابقة، المزيد من الاعتبارات المتعلقة بموضوع تأثير المخدِّرات على الصحة.

باء- تأثير المخدِّرات على صحة الإنسان ورفاهه

٣- إنَّ تعاطي مواد الإدمان للتأثير على المزاج والإدراك والأحاسيس والتصوُّرات ظاهرة بشرية يكاد لا يخلو منها أيُّ بلد من بلدان العالم. ويُشار عموماً إلى المواد المستخدَمة على هذا النحو، سواء استُهلكت في شكل مواد نباتية طبيعية أم مستخلصات أم مشتقات أم مواد تركيبية نقية، باسم "مخدِّرات" (وهو المصطلح الذي سيُستخدم في هذا الفصل توخِّياً للإيجاز). ويتعرَّض الأشخاص الذين يتناولون العديد من تلك المواد لخطر الإدمان أو لأنماط الاستعمال وإساءة الاستعمال الضارَّة على العموم.

٤- وينطوي تناول مادة قابلة لإساءة الاستعمال، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت خاضعة للمراقبة أم لا، على مخاطر محدَّدة، يتفاوت مستواها وتركيبتها تفاوتاً كبيراً حسب المادة المستعمَلة والشخص المعني والسياق الاجتماعي وطريقة التناول. ويشكِّل تعاطي أيِّ مادة خطراً على صحة وسلامة المتعاطين ومن يحيط بهم. وتعريض صحة وسلامة الأفراد لخطر شديد هو السبب بالذات في إخضاع المخدِّرات للمراقبة الدولية والوطنية. كما اختارت

---

(٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

جميع الحكومات توزيع معظم الأدوية عن طريق الصيدليات والوصفات الطبية لأنَّه قد يكون للعديد من هذه المواد آثار شديدة الضرر عند تناولها دون إشراف مختصِّين.

٥- وليست المؤثِّرات النفسانية، سواء أكانت خاضعة للمراقبة الدولية أم لا، سلعاً عادية، بمعنى أنَّ نسبة كبيرة من الإيرادات التي يحصل عليها بائعوها تتأتَّى من مستهلكين لا يقدرون على التحكُّم الإرادي أو العقلاني في إدمانهم. وحتى لو كان هناك نظام سياسي واجتماعي وقانوني قائم على عدم تقييد خيارات الاستهلاك لدى البالغين وترك الحرية للمنتجين في تلبية طلب المستهلكين وتشجيعه من خلال التسويق، فسيكون من المعقول استثناء المؤثِّرات النفسانية من هذا الافتراض لحماية المستهلكين ممَّا يجهلونه وممَّا قد يشوب قراراتهم من قصور (ربَّما بسبب استهلاك المادة نفسها)، وللحدِّ من الأمراض والوفيات التي يمكن تجنُّبها وحماية الآخرين من نتائج أيِّ سلوك يُرتكب تحت تأثير المخدِّرات.

٦- وقد استجدَّت في السنوات الأخيرة تحدِّيات أخرى مثل ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة. وتقرُّ الحكومات بصعوبة التصدِّي للمواد المصنوعة خصِّيصاً للالتفاف حول الضوابط، وهي مواد يتغيَّر نطاقها باستمرار. وفي معظم الحالات، تكون لهذه المواد آثار غير معروفة على المديين القصير والطويل، وقد تؤدِّي إلى إدمان شديد أو تكون على درجة عالية من السُّمِّية. ويجري حاليًّا تحوير عدد متزايد من تلك المواد وترويجها للناس، لا سيَّما الشباب، بما يعنيه ذلك من الإضرار بصحتهم. لذا فإنَّ حماية صحتهم وسلامتهم تتطلَّب ضمان إبعاد تلك المواد عن الأشخاص الذين قد يستعملونها وتزويد الفئات السكَّانية المستهدفة بمعلومات عن مخاطرها وبخدمات الوقاية الأولية.

٧- وتعترف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات بالاستعمال الطبي للعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، التي هي وسائل لا غنى عنها للتخفيف من الألم والمعاناة وحالات طبية أخرى، كما تشجِّع الاتفاقيات على هذا الاستعمال. لكن هذه العقاقير سلاح ذو حدين، إذ قد تكون مصدر نفع كبير وضرر شديد في الوقت نفسه. ولذا تلزم الاتفاقيات الدول الأطراف بالقيام، على الوجه الصحيح، بمراقبة المخدِّرات وتنظيمها رقابيًّا وقصر إنتاجها وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة فيها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية، لأنَّ المخدِّرات قابلة لإساءة الاستعمال أيضاً في حال تناولها بطريقة غير صحيحة.

٨- وعلى الصعيد العالمي، لا تزال إمكانية الحصول على الأدوية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة متفاوتة جدًّا، إذ يتركَّز استهلاكها أساساً في بعض البلدان المتقدِّمة، في حين يعيش ثلاثة أرباع سكَّان العالم في البلدان التي تقلُّ فيها تلك الإمكانية أو تنعدم. ولطالما أشارت الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الهيئة) إلى هذا التفاوت الكبير وشدَّدت مراراً وتكراراً على إمكانية تحسين الوضع باتِّخاذ الدول إجراءات تصحيحية للتصدِّي للمشاكل المطروحة في مجالات التنظيم الرقابي والمواقف والمعارف والاقتصاد والاشتراء، المحدَّدة باعتبارها الأسباب الرئيسية لعدم توافر تلك المواد بما فيه الكفاية. ويُخصَّص ملحق بهذا التقرير لتحليل هذا الموضوع حصراً.[٦]

٩- ومن دواعي القلق الشديد الاختلال في توافر المسكِّنات شبه الأفيونية، إذ تشير آخر البيانات إلى أنَّ العديد من الحالات التي تتطلَّب تخفيف الآلام، ولا سيَّما السرطان، تنتشر ويتزايد عددها في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسِّطة الدخل.[٧] وفي الوقت نفسه، شهدت السنوات الأخيرة زيادة في إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية وما ينجم عنها من وفيات بسبب تعاطي جرعات زائدة في البلدان التي يرتفع فيها نصيب الفرد من استهلاك المسكِّنات شبه الأفيونية.

١٠- ولا تتطلَّب الاتفاقيات اتِّباع أيِّ طريقة محدَّدة لعلاج إدمان المخدِّرات؛ وتحثُّ الهيئةُ الدولَ الأطراف على الاستناد إلى الأدلة العلمية في أيِّ ممارسة من هذا القبيل. وعلى الدول الأطراف واجب توفير خدمات العلاج المناسبة من تعاطي المخدِّرات، على غرار واجب قمع الاتِّجار بالمخدِّرات الواقع عليها. ومن شأن عدم توفير العلاج المناسب أن يؤدِّي إلى تفاقم الأضرار الصحية والاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدِّرات والمساهمة في الطلب غير المشروع على المواد التي تُتعاطى. لذا من المعترف به عموما أنَّ المعايير المقبولة طبيًّا لرعاية الأشخاص المرتهنين لشبائه الأفيون، بمن فيهم الأشخاص الخاضعون لإشراف نظام العدالة الجنائية، تساهم في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ولاستخدام العلاج الإبدالي في علاج الارتهان لشبائه الأفيون سند قوي، لكن تطبيقه يتفاوت فيما بين الدول الأعضاء.

١١- وترى الهيئة أنَّ برامج العلاج من تعاطي المخدِّرات ينبغي أن تخضع لنفس معايير الأمان والنجاعة التي تخضع لها برامج العلاج من أمراض أخرى. وينبغي القضاء على أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لمتعاطي المخدِّرات.

---

[٦] توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2015/1/Supp.1).

[٧] World Health Organization and Worldwide Palliative Care Alliance, Global Atlas of Palliative Care at the End of Life (Worldwide Palliative Care Alliance, 2014).

جيم- الإنجازات المحقَّقة بفضل الاتفاقيات

١٢- من الصعب قياس الإنجازات التي تحقَّقت بفضل الاتفاقيات بسبب صعوبة التنبُّؤ بما كان سيحدث لو لم يُبرَم اتفاق دولي بشأن تدابير مراقبة المخدِّرات. ففي الفترة ١٩٠٦-١٩٠٧، أي قبل اعتماد أيِّ اتفاق دولي لمراقبة المخدِّرات، كان الإنتاج العالمي للأفيون يُقدَّر بـ٦٠٠ ٤١ طن في عالم كان عدد سكَّانه أقل من بليوني نسمة. وبلغت أحدث التقديرات فيما يخصُّ الإنتاج العالمي غير المشروع من الأفيون، المنشورة في عدد عام ٢٠١٥ من تقرير المخدِّرات العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،[٨] ٥٥٤ ٧ طنًّا؛ وهي كمية قليلة جدًّا مقارنة بالكمية المنتجة قبل مائة عام في عالم يبلغ عدد سكَّانه اليوم ما يزيد على ٧ بلايين نسمة. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن جزئيًّا تفسير الصعوبة في تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية من قنوات التجارة الدولية المشروعة بتنفيذ الحكومات للاتفاقيات بفعالية.

١٣- وقد تسنَّى الحدُّ من تعاطي المخدِّرات مقارنة باستهلاك المواد الأخرى التي من الأسهل الحصول عليها مثل الكحول والتبغ، كما أنَّ تعاطي المخدِّرات هو أقلُّ انتشاراً بكثير من تعاطي الكحول والتبغ. ويتسبَّب الكحول في العنف والتبغ في الإضرار بالصحة بدرجة أكبر مقارنة بكل المخدِّرات الخاضعة للمراقبة مجتمعة، وذلك لسبب رئيسي هو توافر هاتين المادتين بكميات أوفر وارتفاع درجة التعرُّض لهما وانتشار استعمالهما وسوء استعمالهما. والواقع أنَّ عدد الوفيات بسبب الكحول والتبغ يتجاوز كثيراً عدد الوفيات بسبب تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة. وتشير هذه الأمثلة المستقاة من أسواق خاضعة للتنظيم الرقابي من الناحية التجارية إلى مخاطر استعمال مواد خاضعة للمراقبة لأغراض غير طبية. والقصد من الاتفاقيات حماية صحة وسلامة السكَّان باجتناب هذه الأخطار.

١٤- لذلك يكمن التحدِّي الذي تواجهه الدول عند تنفيذ التزاماتها التعاهدية في تحقيق التوازن المناسب في جهودها الرامية إلى مراقبة المخدِّرات، إذ يتعيَّن عليها ضمان ألَّا يترتَّب على هذه الجهود آثار جانبية غير مرغوب فيها. فالمتعاطون للمخدِّرات الذين يشكِّلون حالات صعبة، وهم أقلِّية من مجموع متعاطي المخدِّرات، يستهلكون الأغلبية الساحقة من المخدِّرات، أي أكثر من ٨٠ في المائة من حيث الحجم في العادة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ متعاطي المخدِّرات الذين يكونون تحت تأثيرها باستمرار أو بانتظام يستأثرون بنسبة كبيرة من إجمالي حجم الأضرار الصحية والاجتماعية. ومن أنجع وسائل ردع المتَّجِرين بالمخدِّرات تقليل عدد زبائنهم من المتعاطين لها، ذلك أنَّ من شأن التخلُّص من نسبة هامة من مصادر الطلب عن طريق تنفيذ تدابير فعَّالة للوقاية والعلاج من التعاطي أن يؤثِّر تأثيراً بالغاً على أيِّ سوق غير مشروعة للمخدِّرات. وينبغي أن يشمل ذلك بذل جهود للوقاية بفعالية وانتظام من تعاطي المخدِّرات.

١٥- ورغم وجود نُهج متكاملة ومتوازنة منذ البدايات الأولى للاتفاقيات، فإنَّ أهميتها في المراقبة الدولية للمخدِّرات لم تبرز إلَّا في العقود الأخيرة بسبب بعض العوامل التاريخية والقانونية. فالاتفاقيات الدولية، بحكم طبيعتها، تتناول القضايا الدولية التي تشترك دول ذات سيادة في الاهتمام بها، مثل التجارة الدولية. لذا فإنَّ الاتفاقيات، بالصيغة التي اعتُمدت بها، تركِّز أساساً على التجارة الدولية المشروعة وغير المشروعة، في حين أنَّ الإجراءات الوطنية لوضع وتنفيذ التدابير التي نطلق عليها حاليًّا اسم "خفض الطلب" تندرج ضمن السلطة التقديرية لكل دولة ذات سيادة، وإن كانت الاتفاقيات تنصُّ عليها.

دال- السياق الاجتماعي-الاقتصادي والاجتماعي-السياسي لمراقبة المخدِّرات

١٦- ربَّما كانت معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد تهيِّئ فرصاً لاستخدام العنف وتعاطي المخدِّرات على نفس القدر من الأهمية التي تكتسيها الجهود التي تستهدف مباشرة المخدِّرات نفسها. ويتأثَّر الطلب على المخدِّرات وعرضها، كما لاحظت الهيئة سابقاً، بعوامل اجتماعية-اقتصادية مثل الفقر والجوع والفوارق الاقتصادية والتهميش الاجتماعي والحرمان والهجرة والتشرُّد وقلَّة فرص التعليم والعمل والتعرُّض للعنف والأذى. ولهذه العوامل تأثير كبير على مشكلة المخدِّرات، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار ضمن نهج شامل. ويجب على الدول، عند رسم وتنفيذ سياسات لمساعدة الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان، أن تتعمَّق في تحليل العوامل الاجتماعية-الاقتصادية مثل الفقر والتهميش والاعتبارات الجنسانية ونماء الطفل. ومن الأمور ذات الأهمية البالغة دور ومسؤولية الأسرة والمجتمع في حماية الأطفال من خلال تهيئة بيئات مواتية للوقاية من تعاطي المخدِّرات.

١٧- وتُعزى مشكلة المخدِّرات إلى عوامل كثيرة ويمكن أن تتأثَّر بالسياسات المتَّبعة في مجالات أخرى والتي لا تستهدف تحديداً عرض المخدِّرات واستعمالها على نحو غير مشروع. فعلى سبيل المثال، من شأن السياسات التي ترفع من القدرة على الصمود أمام المشاكل لدى الفرد والأسرة والمجتمع أن تعزِّز المناعة ضد تعاطي المخدِّرات، وتزيد من احتمالات تغلُّب المتعاطين نهائيًّا على هذه المشكلة بسرعة. وقد يساعد وجود مؤسسات عمومية قوية وشفَّافة وخاضعة للمساءلة على التقليل إلى أدنى حدٍّ من

[٨] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.XI.6.

مساعي الإفساد التي تقوم بها تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات. والأرجح كذلك أن تصمد المجتمعات المحلية القوية ذات الإمكانات الاقتصادية الكبيرة أمام التأثير السلبي لزراعة المحاصيل غير المشروعة والاتِّجار بالمخدِّرات وما يترتَّب عليه من فساد.

هاء- صحة المجتمع وما تنطوي عليه من مشاكل

١٨- ينبغي الوقايةُ والحدُّ من الأضرار التي تلحق بالمجتمع لتحسين حال الإنسان. فبعض متعاطي المخدِّرات يعانون من مشاكل صحية بسبب المخدِّرات نفسها أو الشوائب التي تحتوي عليها أو الوسائل التي تُستخدم في تناولها. ويسبِّب آخرون الضرر لأنفسهم أو لغيرهم من جرَّاء تصرُّفات فيها طيش أو إهمال أو إجرام وهم تحت تأثير المخدِّرات؛ والبعض منهم غير قادر على التحكم الإرادي في تعاطيه للمخدِّرات الذي يصبح إدماناً غير مرغوب فيه، بل مستحكماً ومتكرِّراً في بعض الحالات، ممَّا قد يؤدِّي إلى تكبُّد تكاليف صحية وشخصية باهظة، عدا التكاليف التي تتكبَّدها الأسرة وكذا المجتمع. بل حتى الأشخاص الذين ليس لديهم أيُّ اضطراب يمكن تشخيصه من جرَّاء تعاطي المخدِّرات قد يسهمون في حدوث مشاكل اجتماعية بدعمهم لأسواق المخدِّرات غير المشروعة وبتصرُّفاتهم، وهم تحت تأثير المخدِّرات، التي تعرِّض الآخرين للخطر. ومن الأضرار الاجتماعية المهمَّة الآثار المالية والأسرية والمهنية البالغة التي تترتَّب على حبس متعاطي المخدِّرات.

١٩- فإضافةً إلى الضرر الذي تسبِّبه المخدِّرات للمتعاطين لها ولكل من يحيط بهم، تهدِّد أنشطة إنتاج المخدِّرات وعرضها على نحو غير مشروع والظروف المحيطة بها صحة وسلامة الفرد والمجتمع والدولة. فالمواد التي تباع في الأسواق غير المشروعة قد تكون من نوعية غير معروفة أو ضارَّة بالصحة. كما أنَّ المخدِّرات المعروضة على نحو غير مشروع قد تكون مغشوشة وقد تحتوي على شوائب خطرة؛ وفي العادة، لا يكون متعاطو المخدِّرات قادرين على التأكُّد من طبيعة ما يتناولونه فعلاً. وتزيد هذه العوامل كلها من خطر وقوع حوادث الجرعات الزائدة وغير ذلك من أشكال الإصابة بالتسمُّم.

٢٠- وهناك بعض أشكال تناول المخدِّرات التي تؤدِّي إلى تفاقم مشكلة تعاطيها. ومن الأمثلة على ذلك انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد من النوع C بسبب استعمال معدات حقن غير معقَّمة. وبما أنَّه يمكن نقل هذين الفيروسين بطرائق أخرى أيضاً، فإنَّ الأشخاص الذين لا يستعملون أبداً مواد خاضعة للمراقبة قد يصابون هم كذلك بالعدوى كنتيجة غير مباشرة لتعاطي أشخاص آخرين للمخدِّرات.

٢١- وقد تؤدِّي تكاليف المخدِّرات إلى إفقار المرتهنين لها أو تزيدهم فقراً، ممَّا يدفع بعض متعاطي المخدِّرات إلى الإجرام لتغطية تكاليف الإدمان، وهو ما يتسبَّب في إلحاق مزيد من الأضرار لا بالمتعاطين فحسب، بل أيضاً بالآخرين وبالمجتمع ككل.

٢٢- كما تتسبَّب أسواق المخدِّرات غير المشروعة في إلحاق أضرار بالمجتمع، أبرزها العنف المرتكب على أيدي المتَّجِرين بالمخدِّرات وفيما بينهم وتجاههم. فالمجرمون يلبُّون الطلب غير المشروع على المخدِّرات والجماعات الإجرامية المنظَّمة هي التي تتحكَّم في أسواق المخدِّرات غير المشروعة. وتهدِّد ضروب العنف والفوضى الاجتماعية والفساد المقترنة بإنتاج المخدِّرات وعرضها على نحو غير مشروع أمن المواطنين ويقوِّض سيادة القانون. ويتسبَّب ضعف مؤسسات الحوكمة بدوره في تهيئة أرضية خصبة لتطوير صناعة المخدِّرات غير المشروعة وأسواقها.

٢٣- كذلك فإنَّ جهود إنفاذ القانون التي تستهدف الأسواق غير المشروعة قد تؤدِّي إمَّا إلى الحدِّ من هذا العنف أو إلى تفاقمه، وقد تؤدِّي أيضاً إلى إحداث أضرار، أي ارتكاب العنف تجاه القائمين بإنفاذ القانون وعلى أيديهم؛ والحبس وغيره من أشكال العقوبة؛ وانتشار الفساد بين أجهزة إنفاذ القانون وانتهاك حقوق الإنسان على أيديها.

٢٤- وربَّما كان العنف أكثر عواقب الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات ظهوراً للعيان وأشدَّها ضرراً. فالفرص الاقتصادية المجزية التي تتاح من جرَّاء الطلب غير المشروع على المخدِّرات تجتذب المجرمين وتزيد من استعدادهم ومقدرتهم على استخدام العنف من أجل حماية اتِّجارهم غير المشروع بالمخدِّرات. والنزاعات على مناطق النفوذ فيما بين تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات المتنافسة وتسوية الحسابات فيما بينها والترهيب الذي تلجأ إليه عوامل تؤدِّي إلى استخدام العنف من أجل الهيمنة على التجارة غير المشروعة بالمخدِّرات؛ وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق على المجتمعات المحلية الكائنة في مناطق الإنتاج غير المشروع للمخدِّرات، على طول دروب تهريبها وفي الأحياء التي يتاجر فيها علناً، أو بالقرب من تلك المناطق. وهنالك أيضاً الكثير من بلدان العبور التي يقع فيها العنف بسبب الاتِّجار بالمخدِّرات. وقد يشتدُّ العنف حينما تتحدَّى إحدى عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات عصابة أخرى أو سلطة الدولة من أجل السيطرة على إحدى المناطق. وعندما تتشابك المتاجرة بالمخدِّرات مع نزاعات سياسية، قد تبلغ درجة العنف مستويات مرعبة.

٢٥- كذلك فإنَّ الفساد المرتبط بالمخدِّرات يقوِّض الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى مكافحة الخروج على القانون. فعلى الصعيد الوطني، يهدِّد الفساد شرعية المؤسسات السياسية والتجارية. ويؤدِّي فساد الأحزاب السياسية وأجهزة الدولة

والمسؤولين والمهنيين وزعماء المجتمعات المحلية إلى عرقلة التنمية السياسية والاقتصادية في العديد من البلدان، وهو أمر تدركه تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات جيِّداً وتسعى إلى تقويض قدرات الدول عن طريق الفساد والعنف. لذا فإنَّ مشكلة الفساد تؤدِّي إلى استفحال مشكلة المخدِّرات والعكس بالعكس، كما أنَّ مشكلة الفساد وغيرها من المشاكل الاجتماعية تسهم إسهاماً كبيراً في تطوير صناعة المخدِّرات غير المشروعة.

٢٦- ولا يزال فساد بعض المسؤولين الحكوميين من التحدِّيات أمام الجهود الرامية إلى مراقبة المخدِّرات، ممَّا يؤثِّر سلباً على المجتمع ككل. وعلى الدول أن تبحث عن السبل الكفيلة بتمكين الموظفين العموميين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والسَّاسة من أداء مهامهم بأمانة. وينبغي للمواطنين أن يطالبوا ممثِّليهم المنتخَبين والمسؤولين الحكوميين بالمزيد. فلا شيء يقوِّض الجهود الرامية إلى الحدِّ من تجارة المخدِّرات غير المشروعة أكثر من نجاح التنظيمات الإجرامية في محاولاتها الرامية إلى ترهيب الموظفين العموميين وإفسادهم.

٢٧- ومن أخطر التحدِّيات الماثلة فقدان الدولة سيطرتها على الجماعات الإجرامية المنظَّمة، الذي يشكِّل هو وظاهرة الإفلات من العقاب تحدِّياً لأمن المجتمع وسلامته في أيِّ دولة، وكذلك في المنطقة الإقليمية والمجتمع الدولي. وعندما تتورَّط هياكل الدولة في العنف والفساد المنهجي وتتأثَّر بهما، يمكن للاتِّجار بالمخدِّرات أن يضعف أكثر فعالية الحكومات إلى حدِّ بلوغ وضع "الدولة الفاشلة" على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي. ونظراً للثروات المالية الهائلة المتاحة لتجَّار المخدِّرات، فإنَّ أجهزة إنفاذ القانون معرَّضة بشدَّة لخطر الفساد، ويتفاقم هذا الخطر كثيراً إذا كانت أجور موظفي هذه الأجهزة متدنِّية.

٢٨- ومن أحدث التحدِّيات أمام نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات استخدام الإنترنت في الاتِّجار بالمخدِّرات. ومن اللازم أن تتَّخذ الدول المزيد من التدابير التي تمكِّن من التحقيق في العمليات غير القانونية من هذا القبيل بغية ضمان الكشف عنها والحدِّ منها والقضاء عليها، وكذلك ضمان عدم استخدام النظام البريدي الدولي لشحن المخدِّرات غير المشروعة. وهناك خطر كبير تشكِّله صيدليات الإنترنت وغيرها من وسائل صرف العقاقير التي ليس فيها اتصال مباشر بين جهات إصدار الوصفات الطبية وجهات صرف العقاقير من ناحية والمريض من ناحية أخرى، ممَّا يتطلَّب استحداث نُهج أكثر فعالية للتنظيم الرقابي. ففي هذه النظم، يصعب أكثر على جهات إصدار الوصفات الطبية وجهات صرف العقاقير تقييم احتياجات المرضى من أجل ضمان استعمال الوصفات الطبية لأغراض طبية مشروعة من أجل حماية صحة الأفراد وسلامتهم. وينبغي للدول أن تدرك ما قد تنطوي عليه الأساليب المذكورة للإمداد بالأدوية من مشاكل.

واو- الجهود المبذولة لخفض العرض وأوجه قصورها

٢٩- خفض العرض وإنفاذ اللوائح عنصر مهم ثابت من عناصر أيِّ نهج متكامل ومتوازن في أيِّ نظام لمراقبة المخدِّرات. ومن الوسائل الأساسية للحدِّ من الأضرار الاجتماعية والصحية الناجمة عن أسواق المخدِّرات غير المشروعة الجهود التي يُهيَّأ لها وتُنفَّذ بالطريقة الصحيحة لمنع إنتاج المخدِّرات وعرضها على نحو غير مشروع.

٣٠- وفي السنوات الأخيرة، استهدفت بعض الانتقادات الجهود الرامية إلى منع عرض واستعمال المخدِّرات على نحو غير مشروع، بدعوى أنَّها سياسات فاشلة بسبب استمرار انتشار تعاطي المخدِّرات. لكنَّ الأساس المنطقي لهذه الحجَّة غير مقنع؛ فلا أحد دعا إلى التخلِّي عن تدابير التصدِّي على نطاق عالمي للأيدز أو الجوع لأنَّ هاتين المشكلتين ما زالتا مطروحتين؛ والحال أنَّ تلك الجهود تعتبر معايير معقولة أكثر من غيرها لتحسين الوضع مقارنة بالخيار البديل، أي التقاعس.

٣١- ويمكن أن يؤدِّي ارتفاع الأسعار، الذي قد ينجم عن تقييد العرض غير المشروع بسبب جهود إنفاذ القانون، إلى خفض الطلب، إذا بقيت الأمور الأخرى على ما هي عليه. غير أنَّ ارتفاع أسعار المخدِّرات قد يؤثِّر لا على المشاكل المرتبطة بتعاطي المخدِّرات فحسب، بل كذلك على المشاكل المرتبطة بالاتِّجار بالمخدِّرات وبجهود إنفاذ القانون. وفي حال تدنِّي حجم الاتِّجار غير المشروع بما لا يتناسب مع ارتفاع الأسعار، قد يؤدِّي تعزيز أنشطة إنفاذ القانون إلى زيادة إجمالي الإيرادات المتاحة للمتَّجِرين، ومن ثمَّ إلى زيادة الحافز على الاتِّجار غير المشروع والتنافس من أجل الهيمنة في هذا الميدان.

٣٢- لذا ينبغي إعداد سياسات إنفاذ القانون بعناية، بمراعاة الهدف المتوخَّى منه، وهو مراقبة المخدِّرات، وكذلك ما قد يترتَّب عليه من نتائج غير مقصودة. وليس صحيحاً أنَّه ليس أمام العالم سوى خيارين لا ثالث لهما، أي إمَّا "عسكرة" إنفاذ قوانين المخدِّرات أو إباحة الاستعمال غير الطبي للمخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية. كما أنَّ الاتفاقيات لا تعلن "الحرب على المخدِّرات".

زاي- مبدأ التناسب

٣٣- يخضع إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات في القوانين الوطنية لمبدأ التناسب المعترف به دوليًّا. وتسترشد الدول بهذا المبدأ في تصدِّيها للأفعال التي يحظرها القانون والأعراف. وهو يسمح، عند تطبيقه على نظام العدالة الجنائية،

بالعقوبة باعتبارها رد فعل مقبولاً على الجريمة المرتكبة، شريطة ألّا تكون العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة.

٣٤- أمّا تحديد ما إذا كان التصدّي لجرائم المخدِّرات متناسباً أم لا فهو مسألة تتوقّف بدورها على طبيعة التدابير التي تتّخذها أجهزة الحكومة التشريعية والقضائية والتنفيذية في إطار القانون والممارسة العملية على السواء. غير أنَّه ينبغي للحكومات، باعتبار مواردها المحدودة، أن تحرص على أن تُولي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أولوية قصوى للتحقيق مع أشدّ المجرمين عنفاً ومع المتورِّطين في سلسلة التوريد غير المشروع، مثل من يتحكَّمون في تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات أو ينظِّمونها أو يديرونها أو يزوِّدونها بمساهمات أو منتجات أو خدمات أخرى، وعلى ملاحقتهم قضائيًّا وإدانتهم.

٣٥- وتتوقّف مسألة ما إذا كان لتجريم حيازة المخدِّرات أثر رادع على ظروف كل بلد على حدة. فالاتفاقيات تُلزِم الدول بضمان أن تكون حيازة المخدِّرات، ولو بكمية صغيرة، جريمة يعاقب عليها القانون. في الوقت نفسه، تتيح الاتفاقيات بدائل للإدانة أو العقوبة، بما في ذلك العلاج والتوعية ومتابعة الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وتسمح اتفاقية سنة ١٩٨٨ بدرجة معيَّنة من المرونة فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، ممَّا يجعل هذا الالتزام خاضعاً للمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني في كل دولة. ولا تشترط الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، كما ذكرت الهيئة في مناسبات عديدة، حبس متعاطي المخدِّرات، وإنَّما تُلزِم الدول الأطراف بتجريم عرض المخدِّرات مع تشجيعها على النظر في اعتبار الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بدائل للعقوبة.

حاء- احترام حقوق الإنسان

٣٦- يجب أن تكون تدابير مراقبة المخدِّرات متَّسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الدول الأطراف أن تستفيد استفادة كاملة من الصكوك القانونية الدولية لحماية الأطفال من تعاطي المخدِّرات، وضمان أن تخدم الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمراقبة المخدِّرات المصلحة العليا للطفل. وقد أشارت الهيئة أيضاً على جميع البلدان التي ما زالت تفرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدِّرات بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام بخصوص هذه الفئة من الجرائم.

٣٧- وإضافة إلى الآثار غير المباشرة وغير المقصودة على حقوق الإنسان بسبب عدم الامتثال للقانون والفساد والتعسُّف في الحوكمة، فقد يهدِّد العنف الجهود الرامية إلى صون حقوق الإنسان. وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق عندما يؤدّي الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والفساد إلى إضعاف المؤسسات الشرعية للحوكمة، ويكون عاملاً في إخفاق السلطات الوطنية أو يحول دون بناء الدول الضعيفة لهياكل متينة.

طاء- العواقب غير المقصودة

٣٨- ثمَّة عدد من الآثار غير المقصودة التي قد تترتَّب على عوامل متنوِّعة، بما فيها اختلال التوازن في تنفيذ التدابير الوطنية والدولية لمراقبة المخدِّرات. ولكن القول بأنَّ هذه العواقب غير المقصودة لتنفيذ نظام مراقبة المخدِّرات تدلُّ على ضرورة إباحة استعمال المواد الخاضعة حاليًّا للمراقبة الدولية في أغراض غير طبية هو حجَّة مستندة إلى افتراض غير صحيح بأنَّه لا يمكن مواجهة تلك الآثار غير المرغوب فيها في إطار النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. فهذه الآثار ليست بغير المتوقَّعة على الرغم من كونها غير مقصودة، ويمكن منع وقوعها أو تداركها. والتحدِّي الذي تواجهه الدول الأطراف هو تنفيذ التزاماتها التعاهدية بطريقة متوازنة تقلِّل إلى أدنى حدٍّ من التأثير السلبي الناتج عن تعاطي المخدِّرات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، وتوعية ضحايا هذا الاتِّجار ومعالجتهم.

٣٩- وغالباً ما يتجاهل النقاش حول استخدام المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض غير طبية طبيعة تعاطي المخدِّرات وإدمانها وخصائص تنفيذ قوانين المخدِّرات. وفي ذلك تجاهل أيضاً لظروف العديد من البلدان، التي تعاني حكوماتها أصلاً من الآثار السلبية، وخصوصاً الاجتماعية، لمنتجات الكحول والتبغ غير الخاضعة لمراقبة صارمة أو تنظيم رقابي جيِّد، والتي كثيراً ما تكون فيها المخدِّرات المخصَّصة للاستعمالات الطبية نادرة جدًّا أو يكون استهلاكها مفرطاً ويساء استعمالها.

ياء- الاستنتاجات والتوصيات: كيف يمكن تسخير مراقبة المخدِّرات لحماية صحة الإنسان ورفاهه

٤٠- يمكن استخدام المخدِّرات كأدوية، لكنها يمكن أيضاً أن تُلحق ضرراً شديداً بالصحة. ويمكن لسياسات مراقبة المخدِّرات أن تحول دون وقوع هذا الضرر ولكنها يمكن أيضاً أن تتسبَّب في وقوع أضرار غير مقصودة. ومن ثمَّ ينبغي العمل في إطار النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات على تعزيز تطبيق المعارف العلمية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والتناسب والاعتدال بشأن مجموعة المشاكل المتصلة بالمخدِّرات. وليس استعمال المواد الخاضعة للمراقبة في أغراض غير طبية بالحل المناسب للتحدِّيات الراهنة.

٤١- وقد قطعت الدول الأطراف أشواطاً مهمَّة نحو وضع استراتيجية أكثر تماسكاً واتِّساقاً لمراقبة المخدِّرات، حسبما هو متوخًّى في الاتفاقيات. غير أنَّ الطبيعة المتغيِّرة لهذه المشكلة الاجتماعية المعقَّدة تتطلَّب من الدول أن تدرك التحدِّيات التي تواجهها والفرص المتاحة لها. وستكون الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، فرصة جيِّدة لإعادة تأكيد السياسات والممارسات المتَّبعة في مجال مراقبة المخدِّرات على أساس الأدلة والمعرفة العلمية. وتُنتهك مبادئ الاتفاقيات في بعض السياسات القائمة في بعض البلدان، مثل عسكرة إنفاذ القوانين، والسياسات التي تتجاهل حقوق الإنسان، والإفراط في اللجوء إلى عقوبة الحبس، والحرمان من العلاج الطبي المناسب، والنُّهج اللاإنسانية أو غير المتناسبة مع الجريمة. ويوصَى بأن تتعامل الدول مع هذا الاستعراض من منطلق تعزيز ما يصلح العمل به وتغيير ما لا يصلح العمل به وتوسيع نطاق تدابير التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة وتكنولوجيا التسويق المستخدَمة للتشجيع على تعاطي المخدِّرات وتسهيله مثل استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. وينبغي النظر إلى الدعوات الساذجة إلى إباحة استخدام المواد الخاضعة للمراقبة في أغراض غير طبية باعتبارها غير كافية لعلاج مشاكل المخدِّرات المطروحة في عالم مترابط وغير متكافئ.

٤٢- ومن اللازم التصدِّي، بمزيد من التركيز والاتِّساق والتعاون الدولي، للتهديد المتواصل الذي تشكِّله الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية. ومن اللازم أيضاً أن تُعنى الدول بتحسين نوعية المؤسسات والأجهزة الحكومية وشفافيتها بغية مجابهة الفساد. وعلى بلدان المقصد تحمُّل نصيبها من المسؤولية واتِّخاذ إجراءات أكثر فعالية لقمع الاتِّجار بالمخدِّرات والطلب عليها على الصعيد الداخلي.

٤٣- وتُذكَّر الدولُ بأنَّها مُلزَمة بتنفيذ برامج فعَّالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم. ومن الممكن ألَّا تقتصر تلك البرامج على سياسات خاصة بالمخدِّرات، فغالباً ما تؤدِّي الأنشطة التي تقوِّي الروابط الاجتماعية وقدرة الأفراد على تقرير مصيرهم بأنفسهم وعلى الصمود أمام المشاكل إلى الحدِّ من انتشار مشكلة تعاطي المخدِّرات.

٤٤- وعلى الدول أن توفِّر مساعدة فعَّالة تراعي الاعتبارات الإنسانية لمتعاطي المخدِّرات، بما في ذلك سبل العلاج الطبي المناسب المبرهن على فعاليته. وينبغي أن تتاح لمتعاطي المخدِّرات بدائل للعقوبة. وينبغي التوقُّف عن تطبيق برامج العلاج القاسية، بما في ذلك أيُّ برامج تشتمل على استخدام عقوبات بدنية. كما أنَّ طرائق العلاج المبرهن على فعاليتها في الحدِّ من تعاطي المخدِّرات جديرة بالاهتمام. ويُعَدُّ الحدُّ من تعاطي المخدِّرات خطوةً جبَّارةً في اتجاه حماية وتحسين صحة وسلامة الأفراد والمجتمعات. كما أنَّ الحدَّ من الآثار الصحية والاجتماعية الضارَّة لتعاطي المخدِّرات يُكمل الاستراتيجيات الشاملة لخفض الطلب. بيد أنَّ الوقاية من تعاطي مواد الإدمان في المجتمع ككل، ولا سيَّما لدى الشباب، ينبغي أن تظلَّ الهدف الأساسي لما تتَّخذه الحكومات من تدابير.

٤٥- ويتيح النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، الذي أنشئ وفقاً للاتفاقيات واستُكمل بالإعلانات السياسية ذات الصلة، إطاراً شاملاً ومتماسكاً تتوقَّف فعاليته على وفاء الدول بالتزاماتها التعاهدية، آخذة في الحسبان وضعها الداخلي، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بحالة عرض المخدِّرات والطلب عليها، وقدرات المؤسسات الحكومية، والاعتبارات الاجتماعية، والأدلة العلمية على مدى فعالية الخيارات المتاحة في الحاضر والمستقبل في مجال السياسة العامة.

الفصل الثاني

سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات

ألف- تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤٦- تعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الهيئة)، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، على نحو وثيق مع الحكومات من أجل كفالة أن يصدِّق على هذه الاتفاقيات أكبر عدد ممكن من الدول. وتوخِّياً لبلوغ هذه الغاية، واصلت الهيئة إشراك حكومات الدول الأطراف وغير الأطراف على حدٍّ سواء في جهدها الرامي إلى ترويج التصديق العالمي على الاتفاقيات وتنفيذها الشامل.

٤٧- وكما حدث في الماضي، تمَّ ذلك من خلال مشاورات منتظمة في شكل حوار مستمر مع الحكومات، شمل عقد اجتماعات رفيعة المستوى، وإيفاد بعثات قُطرية، وتبادل مراسلات واسعة النطاق حول المسائل التقنية والسياساتية، والاضطلاع بأنشطة تدريبية.

٤٨- وحثَّت الهيئةُ الحكوماتِ على أن تتَّبع، في تنفيذها للالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقها، نهجاً متوازناً بشأن صوغ السياسات المتعلقة بالمخدِّرات. وأفادت الهيئة بأنَّ هذا النهج ينبغي أن يتمحور حول رفاه البشرية، وأن يجسِّد الضرورات التالية: الحاجة إلى مراقبة التجارة المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة، بغية منع تسريبها إلى أغراض الاتِّجار غير المشروع، مع عدم عرقلة توافرها للأغراض الطبية والعلمية المشروعة؛ والحاجة إلى وجود هياكل مكرَّسة لمنع تعاطي المخدِّرات ولاكتشاف تعاطيها وعلاجه في وقت مبكر ولتوعية الأشخاص المتأثِّرين بتعاطي المخدِّرات وتوفير الرعاية اللاحقة لهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد؛ والحاجة إلى وجود سياسات بشأن المخدِّرات تحترم حقوق الإنسان، وسياسات عقابية متناسبة وموزونة، اتِّساقاً مع الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤٩- تندرج المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، بفضل ما تحظى به من توافق عريض بين الدول، ضمن الصكوك القانونية الدولية التي نالت أكبر عدد من التصديقات.

٥٠- وعقب انضمام أفغانستان، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٥ دولةً طرفاً. وكانت أفغانستان قبل هذا الانضمام طرفاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدَّلة. وتشاد هي الآن الدولة الطرف الوحيدة في اتفاقية عام ١٩٦١ التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢. ولم تبقَ الآن سوى ١١ دولةً لم تنضم بعد إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، وهذه الدول هي: دولتان في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية) ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي ودولة فلسطين) و٧ دول في أوقيانوسيا (توفالو وساموا وفانواتو وجزر كوك وكيريباس وناورو ونيوي).

٥١- ولم يتغيَّر في عام ٢٠١٥ عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١، وهو ١٨٣ دولةً طرفاً، وثمَّة ١٤ دولةً لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية، وهذه الدول هي: ٣ دول في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية وليبريا) ودولة واحدة في القارة الأمريكية (هايتي) ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي ودولة فلسطين) و٨ دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي).

٥٢- وبلغ مجموع الدول التي صدَّقت على اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو انضمَّت إليها ١٨٩ دولةً. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت هناك تسع دول غير أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهذه الدول هي: ٣ دول في أفريقيا (جنوب السودان والصومال وغينيا الاستوائية) ودولة واحدة في آسيا (دولة فلسطين) و٥ دول في أوقيانوسيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وكيريباس).

٥٣- وترحِّب الهيئة بتصديق كلِّ دول العالم تقريباً على اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، وتذكِّر الدولَ التي لم تنضم بعد إلى واحدة أو أكثر من هذه الاتفاقيات بأهمية القيام بذلك دونما إبطاء وبضمان تنفيذها تنفيذاً شاملاً في إطار النظام القانوني الوطني لتلك الدول.

باء- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٥٤- الهدف الأساسي للنظم الدولية لمراقبة المخدِّرات هو ضمان صحة الإنسان ورفاهه. ويُتَوخَّى أن يتحقَّق هذا الهدف من خلال إجراءين مترابطين، هما: ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى القنوات غير المشروعة أو، في حالة السلائف الكيميائية، تسريبها لاستخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروع.

٥٥- ولرصد الامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، تدرس الهيئة الإجراءات التي تتَّخذها الحكومات لتنفيذ الأحكام التعاهدية الرامية إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن. وقد استُكملت أحكام المعاهدات على مرِّ السنوات بتدابير مراقبة إضافية اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات بغية تعزيز فعالية تلك الأحكام. وفي هذا القسم من التقرير، تسلِّط الهيئةُ الضوءَ على الإجراءات التي يتعيَّن اتِّخاذها لتطبيق نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، وتبيِّن المشاكل التي صودفت في هذا الصدد، وتقدِّم توصيات محدَّدة بشأن كيفية معالجة هذه المشاكل.

١- منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة

(أ) الأساس التشريعي والإداري

٥٦- يتعيَّن على الحكومات أن تضمَن امتثال التشريع الوطني لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما أنَّ عليها التزاماً بتعديل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني عند إدراج أيِّ مادة في أحد جداول معاهدة دولية لمراقبة المخدِّرات، أو عند نقل تلك المادة من جدول إلى آخر. ويؤدِّي القصور في التشريعات أو آليات التنفيذ على المستوى الوطني أو التأخُّر في مواءمة قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني مع جداول المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى قصور في الضوابط الوطنية المطبَّقة على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وقد يؤدِّي إلى تسريب مواد إلى القنوات غير المشروعة. ولذلك يسرُّ الهيئة أن تلاحظ أنَّ الحكومات واصلت، كما في السنوات السابقة، تزويدها بالمعلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية المتَّخذة لضمان الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٥٧- وقد قرَّرت لجنة المخدِّرات، في مقرَّرها ٣/٥٨ المؤرَّخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. وبمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، وجَّه الأمين العام في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ إشعاراً بذلك المقرَّر إلى جميع الحكومات وإلى منظمة الصحة العالمية وإلى الهيئة، فأصبح المقرَّر بذلك نافذاً فيما يخصُّ كل طرف عند تلقِّي ذلك الإشعار. **ومن ثمَّ، تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تعدِّل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني تبعاً لذلك، وأن تطبِّق على تلك المواد جميع تدابير المراقبة المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.**

٥٨- وتودُّ الهيئة أيضاً أن تلفت انتباه الحكومات إلى أنَّ لجنة المخدِّرات أخضعت في آذار/مارس ٢٠١٥ تسع مواد للمراقبة الدولية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١. والمواد المعنية هي: المواد 25C-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25B-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe)، التي أضيفت إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٧١؛ والمواد AM-2201 وJWH-018 و٤،٣-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) والميثيلون (*beta*-keto-MDMA) و*N*-بنزيل بيبيرازين (BZP)، التي أضيفت إلى الجدول الثاني لتلك الاتفاقية وفقاً لمقرَّرات اللجنة ١/٥٨ و٦/٥٨ و٧/٥٨ و٨/٥٨ و٩/٥٨ و١٠/٥٨ و١١/٥٨ و١٢/٥٨ و١٣/٥٨، المؤرَّخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥. وبمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، وجَّه الأمين العام إشعاراً بمقرَّرات اللجنة هذه إلى جميع الحكومات وإلى منظمة الصحة العالمية وإلى الهيئة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، فأصبحت بذلك نافذة تماماً فيما يخصُّ كل طرف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. **ومن ثمَّ، تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تعدِّل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني وفقاً لذلك، وأن تطبِّق على هذه المواد جميع تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١.**

٥٩- وتودُّ الهيئة تذكير الحكومات بأنَّ حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) نُقل من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ وفقاً لمقرَّر لجنة المخدِّرات ١/٥٦ المؤرَّخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وصار مقرَّر اللجنة نافذاً تماماً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فيما يخصُّ كل طرف. وتلاحظ الهيئة أنَّ بعض الدول الأطراف لم تجسِّد هذا التغيير بعد في نظمها الرقابية الوطنية. **ومن ثمَّ، تذكِّر الهيئةُ جميعَ الحكومات بالتزامها بأن تعدِّل وفقاً لهذا المقرَّر قائمة المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني، وأن تطبِّق على حمض غاما-هيدروكسي الزبد كل تدابير المراقبة المتوخَّاة بشأن المواد الواردة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، بما في ذلك اشتراط الحصول على إذن لاستيراده وتصديره.**

٦٠- ووفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣، يتعيَّن على الحكومات أن تشترط الحصول على إذن لاستيراد الزولبيديم، وهو مادة أدرجت في عام ٢٠٠١ في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. واستجابة لطلب الهيئة الوارد في تقريريها السنويين لعامَي ٢٠١٢ و٢٠١٣، قدَّم عدد من الحكومات المعلومات المطلوبة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت المعلومات ذات الصلة متاحة بشأن ١٢٨ بلداً وإقليماً. واستَحدث ١١٨ من هذه البلدان والأقاليم أحكاماً تشترط الحصول على إذن استيراد، ويشترط بَلدان (إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية) إعلاناً سابقاً للاستيراد. وهناك ستة بلدان وأقاليم لا تشترط الحصول على إذن لاستيراد الزولبيديم (هي آيرلندا وكابو فيردي وسنغافورة وفانواتو ونيوزيلندا وجبل طارق). وتحظر أذربيجان استيراد الزولبيديم، ولا تستورد إثيوبيا هذه المادة. وفي الوقت نفسه، لا تزال المعلومات المتعلقة بمراقبة الزولبيديم غير معروفة فيما يخصُّ ٨٦ بلداً وإقليماً. **ومن ثمَّ، تدعو الهيئةُ حكوماتِ تلك البلدان والأقاليم مجدَّداً إلى تزويدها في أقرب وقت ممكن بمعلومات عن حالة مراقبة الزولبيديم.**

٦١- وفيما يتعلق بالسلائف الكيميائية، تلاحظ الهيئة أنَّ التشريعات والتدابير الرقابية اللازمة ليست موجودة حتى الآن أو لم تُنفَّذ تماماً في عدد من البلدان. ونظراً لأنَّ وجود نظام رقابي محلي لدى كل حكومة هو أيضاً شرط ضروري لكي تتمكَّن الحكومة من إبلاغ البلدان المستوردة بالمواد الكيميائية المصدَّرة إليها قبل مغادرتها أراضيها، فيرجى من الحكومات أن تعتمد وتنفِّذ تدابير مراقبة وطنية من أجل رصد حركة السلائف الكيميائية رصداً فعَّالاً. ويُرجى من الحكومات أيضاً أن تواصل تعزيز التدابير الحالية لمراقبة السلائف إذا ما اكتشفت أيَّ مَواطن ضعف فيها. وبتنفيذ هذه التدابير تحدُّ البلدان من تعرُّضها لمخاطر الاستهداف من المتَّجِرين بالمخدِّرات.

(ب) منع التسريب من التجارة الدولية

تقديرات الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة

٦٢- نظام تقديرات الاحتياجات المشروعة السنوية من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية هو حجر الزاوية في نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات. فهو يمكِّن البلدان المصدِّرة والمستوردة على حدٍّ سواء من ضمان بقاء التجارة في هذه المواد ضمن الحدود التي تضعها حكومات البلدان المستوردة، ومن الحيلولة بفعالية دون تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية. وهذا النظام إلزامي فيما يتعلق بالمخدِّرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، ويتعيَّن أن تؤكِّد الهيئة ما تقدِّمه الحكومات من تقديرات قبل اتِّخاذ تلك التقديرات أساساً لحساب الحدود التي تفرض على الصنع أو الاستيراد. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظام تقدير الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية، واعتمدت لجنة المخدِّرات في قرارها ٣/٤٩ نظام تقدير الاحتياجات السنوية من سلائف مختارة، وذلك لمساعدة الحكومات على منع المحاولات التي يقوم بها المتَّجِرون بالمخدِّرات لتسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى القنوات غير المشروعة. وتقدير الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية ومن سلائف مختارة يساعد الحكومات على كشف المعاملات غير المألوفة. وقد حدث في كثير من الحالات أن حيل دون تسريب مواد خاضعة للمراقبة عندما رفض البلد المصدر أن يأذن بتصديرها لأنَّ كميات المواد المراد تصديرها كانت تتجاوز الكميات المطلوبة في البلد المستورد.

٦٣- وتحقِّق الهيئة بانتظام في الحالات المحتملة لعدم امتثال الحكومات لنظام التقديرات، لأنَّ عدم امتثالها هذا يمكن أن يسهِّل تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتُسدي الهيئة المشورة للحكومات في هذا الصدد بشأن تفاصيل نظام التقديرات، بحسب الاقتضاء.

٦٤- والحكومات مُلزَمة بالامتثال للحدود المفروضة على الواردات والصادرات من المخدِّرات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١. فالمادة ٢١ تنصُّ، ضمن جملة أمور، على أنَّه لا يجوز أن يتعدَّى مجموع كميات أيِّ مخدِّر يصنعها ويستوردها أيُّ بلد أو إقليم في أيِّ سنة حاصل جمع الكمية المستهلكة في الأغراض الطبية والعلمية؛ والكمية المستعملة، في حدود التقديرات ذات الصلة، في صنع عقاقير أو مستحضرات أو مواد أخرى؛ والكمية المصدَّرة؛ والكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدَّد في التقديرات ذات الصلة؛ والكمية التي يُحصَل عليها، في حدود التقديرات ذات الصلة، لاستعمالها في أغراض خاصة. وتُلزم المادة ٣١ جميع البلدان المصدِّرة بتقييد

حجم صادراتها من المخدِّرات إلى أيِّ بلد أو إقليم بحيث لا تتجاوز الكميات المستوردة مجموع التقديرات الخاصة بالبلد أو الإقليم المستورد، مع إضافة الكميات التي يراد إعادة تصديرها.

٦٥- وكما في السنوات السابقة، خلصت الهيئة إلى أنَّ نظام مراقبة الواردات والصادرات لا يزال مرعيًّا به على وجه العموم، وأنَّه يعمل بصورة جيِّدة. وفي عام ٢٠١٥، تمَّ الاتصال بما مجموعه ١٤ بلداً بشأن كميات مستوردة أو مصدَّرة زائدة كشف عنها في سياق التجارة الدولية بالمخدِّرات خلال عام ٢٠١٤ يمكن أن تكون قد تجاوزت التقديرات. واتَّضح أنَّ معظم حالات التجاوز كان مرجعها ما يلي: (أ) أخطاء في الإبلاغ عن الواردات أو الصادرات؛ و(ب) مواد استوردت لإعادة تصديرها؛ و(ج) أخطاء في الإبلاغ عن المادة المعنية أو الشريك التجاري المعني؛ و(د) مخدِّرات مضبوطة استوردت لعرضها كأدلة أمام المحاكم. غير أنَّ أربعة بلدان أكَّدت أنَّه حدث بالفعل تجاوز في كمية الصادرات أو الواردات، وجرى تذكير تلك البلدان بضرورة ضمان الامتثال التام للأحكام التعاهدية ذات الصلة. ولا تزال الهيئة تتابع هذا الأمر مع البلدان التي لم ترسل ردًّا.

٦٦- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، يُرجى من الحكومات تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية الداخلية من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتبلِّغ جميع الدول والأقاليم بالتقديرات الواردة، لمساعدة السلطات المختصَّة في البلدان المصدِّرة عند الموافقة على صادرات المؤثِّرات العقلية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت حكومات جميع البلدان والأقاليم، باستثناء جنوب السودان، التي وضعت لها الهيئة تقديراتها في عام ٢٠١١، قد قدَّمت تقديراً واحداً على الأقل لاحتياجاتها الطبية السنوية من المؤثِّرات العقلية.

٦٧- وتوصي الهيئةُ الحكوماتِ بأن تجري مراجعةً وتحديثاً لتقديرات احتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. بيد أنَّ هناك ٢٤ حكومةً لم تقدِّم أيَّ تنقيح لاحتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ومن ثمَّ فإنَّ التقديرات المأخوذ بها بشأن تلك البلدان والأقاليم ربَّما لم تعد مطابقة لاحتياجاتها الطبية والعلمية الفعلية من المؤثِّرات العقلية.

٦٨- وعندما تكون التقديرات أقل من الاحتياجات المشروعة الفعلية، قد يتأخَّر استيراد المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية أو العلمية. وعندما تكون التقديرات أعلى بكثير من الاحتياجات المشروعة، قد يزيد ذلك من احتمال تسريب المؤثِّرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة. وقد قامت الهيئة، في تعاملها مع الدول الأطراف، بتذكير البلدان مراراً وتكراراً بأنَّ من المهم أن تجري الحكومات تقديراً صحيحاً ودقيقاً للاحتياجات المبدئية لبلدانها. **ومن ثمَّ، تهيب الهيئة بجميع الحكومات أن تراجع تقديراتها وتحدِّثها بانتظام وأن تداوم على إبلاغ الهيئة بكل ما يجدُّ من تعديلات، منعاً لأيِّ واردات غير ضرورية وحرصاً، في الوقت نفسه، على تيسير استيراد المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية في الوقت المناسب.**

٦٩- وكما في السنوات السابقة، لا يزال نظام تقديرات الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية يعمل بصورة جيِّدة ويراعيه معظم البلدان والأقاليم. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت سلطات ثمانية بلدان أذون استيراد لمواد لم تضع لها من قبل أيَّ تقديرات، أو لكميات تتجاوز تقديراتها بكثير. ولم يصدِّر كميات من المؤثِّرات العقلية تتجاوز التقديرات ذات الصلة سوى بلدين.

اشتراط الحصول على أذون الاستيراد والتصدير

٧٠- من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات التطبيق العالمي لشرط الحصول على أذون للاستيراد والتصدير. وتُشترط هذه الأذون للمعاملات المتعلقة بأيٍّ من المواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ أو المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. والسلطات الوطنية المختصَّة مُلزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين بأن تصدر أذون استيراد للمعاملات المتعلقة باستيراد هذه المواد إلى بلدانها. ويجب على السلطات الوطنية المختصَّة في البلدان المصدِّرة أن تتحقَّق من صحة أذون الاستيراد هذه قبل إصدار أذون التصدير اللازمة للسماح للشحنات المحتوية على هذه المواد بمغادرة البلد.

٧١- ولا تشترط اتفاقية سنة ١٩٧١ الحصول على أذون استيراد وتصدير للتجارة في المؤثِّرات العقلية المدرجة في جدوليها الثالث والرابع. إلَّا أنَّه نظراً لاتِّساع نطاق تسريب هذه المواد من قنوات التجارة الدولية المشروعة في سبعينات القرن الماضي وثمانيناته، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الحكومات، في قراراته ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣، أن توسِّع نطاق نظام أذون الاستيراد والتصدير ليشمل هذه المؤثِّرات العقلية أيضاً.

٧٢- وعملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة آنفاً، باتت معظم البلدان والأقاليم بالفعل تشترط الحصول على أذون استيراد وتصدير للمؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وبحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كانت ٢٠٦ بلدان وأقاليم قد أتاحت للهيئة معلومات محدَّدة في هذا الشأن، ويتبيَّن من ذلك أنَّ جميع البلدان المستوردة والمصدِّرة الرئيسية تشترط الآن الحصول على أذون استيراد وتصدير لجميع المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتعمِّم الهيئة

على جميع الحكومات مرتين كل سنة جدولاً يبين اشتراطات الحصول على أذون استيراد للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع التي يطبّقها كل بلد على حدة عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة. ويُنشر هذا الجدول أيضاً في الجزء الآمن من موقع الهيئة الشبكي، الذي لا يتاح الوصول إليه إلَّا للمسؤولين الحكوميين المأذون لهم خصّيصاً بذلك، لكي يتسنَّى إطلاع السلطات الوطنية المختصَّة في البلدان المصدِّرة، في أقرب وقت ممكن، على أيِّ تغييرات قد تحدث في ما تفرضه البلدان المستوردة من اشتراطات خاصة بأذون الاستيراد. **وتحثُّ الهيئةُ حكوماتِ الدول القليلة التي لا يشترط تشريعها الوطني بعد الحصول على أذون استيراد وتصدير لجميع المؤثِّرات العقلية، بصرف النظر عمَّا إذا كانت تلك الدول أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٧١ أم لا، على أن توسِّع نطاق هذه التدابير الرقابية لتشمل جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن، وأن تبلغ الهيئة بذلك.**

إنشاء نظام إلكتروني دولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

٧٣- يُشترط الحصول على أذون استيراد وتصدير للمخدِّرات المدرجة في جميع جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ وللمؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وعلاوة على ذلك، تحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ، عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، على أن تطبِّق شرط الحصول على أذون الاستيراد والتصدير أيضاً على المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية. وفي إطار مساعي الهيئة لتسخير التقدُّم التكنولوجي لضمان الفعالية والكفاءة في تنفيذ نظام أذون الاستيراد والتصدير في التجارة الدولية المشروعة في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، تقود الهيئة جهوداً لاستحداث أداة إلكترونية لتيسير وتعجيل عمل السلطات الوطنية المختصَّة، وللحدِّ من مخاطر تسريب هذه المخدِّرات والمواد. وهذه الأداة الجديدة، المعروفة باسم "النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير" (I2ES)، هي تطبيق يتَّسم بالابتكار ويعمل على الإنترنت استحدثته الهيئة بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة وبدعم من الدول الأعضاء. ويتيح هذا النظام للحكومات إمكانية إصدار أذون الاستيراد والتصدير إلكترونيًّا للواردات والصادرات المشروعة من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وتبادل هذه الأذون آنيًّا، والتحقُّق الفوري من مشروعية كل معاملة على حدة، مع ضمان الامتثال التام لمقتضيات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ومن شأن هذا النظام أن يحدَّ كثيراً من احتمال تسريب شحنات المخدِّرات إلى القنوات غير المشروعة.

٧٤- ونظراً لأنَّ أمانة الهيئة تجري فحصاً فرديًّا مسبقاً لكل من المسؤولين الحكوميين المشاركين قبل منحه إمكانية الوصول إلى النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير بصفة "مسؤول إداري" فيمكن للحكومات أن تعلم على وجه اليقين أنَّ أيَّ إذن يصدر من هذا النظام هو إذن مشروع وصحيح. ويتحقَّق النظام تلقائيًّا من صحة الكمية (أو الكميات) المراد استيرادها، مقارنة بتقديرات البلدان المستوردة، وينبِّه المستعملين إلى الواردات التي تتجاوز الحدود المقرَّرة. كما يرسل النظام تنبيهات إلكترونية عندما تكون الكميات المتلقَّاة فعليًّا في البلد المستورد أقل من الكميات التي أذن بتصديرها.

٧٥- وبمقدور النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، المصمَّم لكي يكمِّل النظم الإلكترونية الوطنية القائمة وليس لكي يحلَّ محلَّها، أن ينشئ صلة بالنظم الإلكترونية الوطنية الأخرى بحيث لا تحتاج الحكومات إلى التخلِّي عن نظم الرصد الإلكتروني الداخلي الخاصة بها. ويمكن للبلدان التي ليست لديها نظم رصد إلكتروني وطنية أن تصدر أذون الاستيراد والتصدير في هذا النظام وأن تنزِّل تلك الأذون إلكترونيًّا وتطبعها بحسب الاقتضاء. ومن المتوقَّع أن يؤدِّي هذا النظام إلى تبسيط وتيسير عملية تحقُّق السلطات الوطنية المختصَّة من صحة أذون الاستيراد والتصدير. وقد حرصت الهيئة في تصميمها لهذا النظام على أن يفي شكل هذه الأذون الإلكترونية ونوع المعلومات المدرجة فيها بجميع المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٧٦- وقد استُهلَّ استخدام النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير رسميًّا على هامش الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات، التي عقدت في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٥. ورحَّبت اللجنة، في قرارها ١٠/٥٨، ببدء استخدام هذا النظام، وحثَّت الدولَ الأعضاء على تشجيع وتسهيل استخدام هذا النظام على أوفى وجه ممكن، ودعت الدولَ الأعضاء إلى تقديم تبرُّعات مالية من أجل إدارته وصيانته. وباب التسجيل في هذا النظام، منذ بدء استخدامه، مفتوح أمام السلطات الوطنية المختصَّة. وقد تسجَّلت فيه حتى الآن سلطات وطنية مختصَّة من ١٥ بلداً (هي أستراليا وألمانيا والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر وزامبيا وسنغافورة وسويسرا وشيلي وكندا وكولومبيا وماليزيا). والهيئة مستعدَّة لتقديم مزيد من المعلومات عن هذا النظام إلى الحكومات المهتمة في أيِّ وقت. كما توجد معلومات مفصَّلة عن هذا النظام في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org)، في الجزء الآمن الخاص بالحكومات. **وتودُّ الهيئةُ أن تشجِّع جميعَ السلطات الوطنية المختصَّة التي لم تتسجَّل بعد في النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير على أن تسجِّل أنفسها وأن تبدأ في استخدامه في أقرب وقت ممكن، لأنَّه لن يكون بمقدور الحكومات أن تنتفع بكل ما توفِّره هذه الأداة من مزايا إلَّا باستخدامها على نطاق واسع. وتقف الهيئة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد. وتؤكِّد الهيئة مجدَّداً النداء الموجَّه إلى الدول**

الأعضاء والوارد في قرار لجنة المخدِّرات ١٠/٥٨ بأن تقدِّم أوفى دعم مالي ممكن لتمكين أمانة الهيئة من مواصلة إدارة هذا النظام ورصده.

الإشعارات السابقة للتصدير بشأن السلائف الكيميائية

٧٧- من أجل المساعدة على منع تسريب السلائف الكيميائية من التجارة الدولية، تجيز اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتحديداً الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ منها، لحكومات البلدان المستوردة أن تُلزم البلدان المصدِّرة بإبلاغها عن أيِّ سلائف تعتزم تصديرها إليها. وتتاح للبلد المستورد فرصة التحقُّق من مشروعية الشحنة باستخدام الإشعار السابق للتصدير الذي يتلقَّاه. ويبلغ عدد الدول والأقاليم التي استظهرت بهذا الحكم وطلبت رسميًّا الحصول على الإشعارات السابقة للتصدير حاليًّا ١١٣ دولةً وإقليماً. ومع أنَّ هذا العدد يمثِّل زيادةً عن السنة السابقة فلا يزال هناك عدد كبير من الحكومات والمناطق التي ما زالت لا تعرف ما يدخل إقليمها من سلائف، وما زالت معرَّضة لهذا الخطر. **وتشجِّع الهيئةُ بقيةَ الحكومات على الاستظهار بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ دون مزيد من التأخير.**

٧٨- ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء على أن يُزوِّد بعضها بعضاً بسهولة بالمعلومات عن صادرات السلائف الكيميائية المعتزمة، أنشأت الهيئة نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") في عام ٢٠٠٦. ويسمح هذا النظام لمستعمليه بأن يوجِّهوا تنبيهات في حال الاشتباه في مشروعية أيِّ شحنة معيَّنة. ويبلغ مجموع البلدان والأقاليم التي تسجَّلت لاستعمال نظام "بن أونلاين" ١٥١ بلداً وإقليماً، وقد أفضى تزايد استعماله إلى إرسال أكثر من ٦٠٠ ٢ إشعار سابق للتصدير في المتوسِّط كل شهر. وتدرك الهيئة أنَّ بعض البلدان ما زال يصدِّر مواد كيميائية مجدوَلة دون إرسال إشعارات سابقة للتصدير عبر نظام "بن أونلاين"، ويتمُّ ذلك في بعض الحالات على الرغم من أنَّ البلد المستورد يشترط إرسال هذه الإشعارات السابقة للتصدير. **وتهيب الهيئة بالحكومات أن تستعمل نظام بن أونلاين بصورة نشطة ومنتظمة، وتحثُّ الدولَ المتبقِّية التي لم تتسجَّل بعد لاستعمال هذا النظام على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.**

(ج) فعالية تدابير المراقبة الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية

٧٩- يوفِّر نظام تدابير المراقبة المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٦١ حماية فعَّالة للتجارة الدولية في المخدِّرات من محاولات تسريب هذه المخدِّرات إلى القنوات غير المشروعة. وبالمثل فنتيجة للتنفيذ شبه العالمي لتدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، لم يتبيَّن في السنوات الأخيرة وقوع أيِّ حالات تسريب لمؤثِّرات عقلية من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة. وإلى جانب ذلك، تُلزم اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطراف بأن تمنع تسريب السلائف الكيميائية من التجارة الدولية لتستخدم في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وقد أنشأت الهيئة نظاماً شتَّى لرصد الامتثال لهذا الجانب من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وسجَّلت وقوع عدد محدود من حالات التسريب من التجارة الدولية المشروعة.

٨٠- ويجري التحرِّي بانتظام لدى السلطات المختصَّة في البلدان المعنية عن التناقضات في التقارير الحكومية عن التجارة الدولية في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، ضماناً لعدم حدوث أيِّ تسريب لهذه المواد من التجارة الدولية المشروعة. وقد تكشف هذه التحرِّيات عن أوجه قصور في تنفيذ تدابير مراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك عدم امتثال الشركات للأحكام الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات.

٨١- وقد استُهلَّت منذ أيار/مايو ٢٠١٥ تحرِّيات لدى ٣٢ بلداً بشأن التناقضات الواردة في تقارير عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بتجارة المخدِّرات. وبيَّنت الردود أنَّ التناقضات ناتجة من أخطاء كتابية وتقنية في إعداد التقارير، ومن الإبلاغ عن صادرات أو واردات من مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٦١ دون الإشارة إلى ذلك في الاستمارة المعنية، ومن الإشارة دون قصد إلى بلدان عبور بصفتها شركاء تجاريين. وفي بعض الحالات، أكَّدت البلدان الكميات التي أبلغت عنها، وأفضى ذلك إلى بدء تحرِّيات متابعة مع الشركاء التجاريين لكل من تلك البلدان. وبعثت الهيئة برسائل تذكيرية إلى الدول التي لم ترسل ردوداً.

٨٢- واستُهلَّت كذلك، فيما يتعلق بالتجارة الدولية في المؤثِّرات العقلية، تحرِّيات لدى ٧٤ بلداً بشأن ٥٤٩ تناقضاً تتعلق ببيانات عام ٢٠١٣. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان ٢٨ بلداً قد أرسل ردوداً بشأن ٣٩٣ حالةً تنطوي على تناقض، وأفضى ذلك إلى تسوية ١٠٧ حالات من تلك التناقضات. وفي جميع الحالات التي أكَّدت فيها البلدان المجيبة ما قدَّمته من بيانات، استُهلَّت إجراءات متابعة لدى البلدان النظيرة. وتدلُّ جميع الردود الواردة حتى الآن على أنَّ التناقضات كانت ناجمة عن أخطاء كتابية أو تقنية، وفي معظم الأحيان إمَّا بسبب عدم معايرة المواد وفق قاعدتها اللامائية أو بسبب "التداخل"، أي عدم تسلُّم البلد المستورد للكمية المصدَّرة في سنة معيَّنة إلَّا في بداية العام التالي. ولم يدلُّ أيٌّ من الحالات المتحرَّى عنها على احتمال تسريب مؤثِّرات عقلية من التجارة الدولية.

٨٣- **وتهيب الهيئةُ بالحكومات أن تواصل رصد التجارة الدولية في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف باستخدام الأدوات المذكورة أعلاه. وتشجِّع السلطاتِ الوطنية المختصَّة على طلب مساعدة الهيئة في التحقُّق من مشروعية كل المعاملات المنفردة المريبة.**

(د) منع تسريب السلائف من قنوات التوزيع الداخلية

٨٤- أصبح التسريب من قنوات التوزيع المحلية مصدراً رئيسيًّا للسلائف المستخدَمة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات، بما فيها الميثامفيتامين. وكثيراً ما تكون التدابير الرقابية المفروضة على تجارة الكيمياويات وتوزيعها على الصعيد الداخلي متخلِّفة عن التدابير الرقابية المستخدَمة في التجارة الدولية، كما أنَّ نطاق الرقابة على التجارة والتوزيع الداخليين يتفاوت تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر. ويمكن العثور في تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١٥ على المزيد من المعلومات عن التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. **وتشجِّع الهيئةُ الحكوماتِ على المشاركة الإيجابية في الأنشطة المنفَّذة في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، وهما المبادرتان الدوليتان اللتان تركِّزان على السلائف المستخدَمة في الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية، وللكوكايين والهيروين، على التوالي. وتوصي الهيئة أيضاً بأن تستعرض جميع الحكومات بصفة منتظمة احتياجاتها المشروعة السنوية لاستيراد السودوإيفيدرين والإيفيدرين، بصيغتها المنشورة، وأن تعدِّلها حسب الاقتضاء مستخدمة أحدث بيانات الأسواق، وأن تبلغ الهيئة بذلك.**

٢- ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية

٨٥- تضطلع الهيئة، وفقاً لولايتها المتمثِّلة في ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، بأنشطة شتَّى تتعلق بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. فهي ترصد الإجراءات التي تتَّخذها الحكومات والمنظَّمات الدولية وسائر الهيئات دعماً لتوافر المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها الرشيد من أجل الأغراض الطبية والعلمية.

(أ) عرض الخامات الأفيونية والطلب عليها

٨٦- تبحث الهيئة بانتظام المسائل التي تؤثِّر في عرض المواد الأفيونية والطلب عليها لتلبية الاحتياجات المشروعة، وتعمل على ضمان توازن دائم بين العرض والطلب على أساس البيانات المقدَّمة من الحكومات.

٨٧- ومن أجل الوقوف على حالة الطلب على الخامات الأفيونية وعرضها، تقوم الهيئة بتحليل البيانات المقدَّمة من الحكومات عن الخامات الأفيونية وعن المواد الأفيونية المصنوعة من هذه الخامات. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة أيضاً بتحليل المعلومات المتعلقة باستخدام هذه الخامات، والحجم المقدَّر لاستهلاكها في الاستخدامات المشروعة، ومخزوناتها على الصعيد العالمي. ويرد في تقرير الهيئة التقني عن المخدِّرات لعام ٢٠١٥ تحليل مفصَّل للحالة الراهنة فيما يتعلق بعرض الخامات الأفيونية والطلب عليها.[٩] وتتضمَّن الفقرات التالية ملخَّصاً لذلك التحليل.

٨٨- وتوصي الهيئة بإبقاء المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية عند مستوى يكفي لتغطية الطلب العالمي لمدة سنة واحدة تقريباً، بغية ضمان توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية في حال حدوث نقص غير متوقَّع في الإنتاج، كما في حالة النقص الذي ينجم عن أحوال الطقس السيِّئة في البلدان المنتجة، مع الحدِّ في الوقت نفسه من خطر التسريب المرتبط بوجود فائض في المخزونات.

٨٩- وفي عام ٢٠١٤، انخفضت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالمورفين، مقارنة بمستوياتها في السنة السابقة، في بلدان منتجة رئيسية، مثل أستراليا وفرنسا، لكنها ازدادت قليلاً في تركيا وبقيت عند مستواها السابق في إسبانيا والهند. وفي هنغاريا، ازدادت المساحة المحصودة الفعلية إلى ما فوق الضعفين في عام ٢٠١٤. وتشير البيانات المسبقة لعام ٢٠١٥ إلى ازدياد بنسبة ١٢ في المائة في إجمالي المساحة المحصودة التقديرية لخشخاش الأفيون الغني بالمورفين في البلدان المنتجة الرئيسية. ويمكن أن يعزى ذلك إلى الزيادة المتوقَّع حدوثها في تركيا (١٣١ في المائة). وفي عام ٢٠١٦ سوف تزداد المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالمورفين، مقارنة بعام ٢٠١٥، في إسبانيا، لكنها ستتقلَّص في معظم البلدان المنتجة الرئيسية الأخرى. ويُتوقَّع أن تبقى عند المستوى نفسه في تركيا.

٩٠- والهند هي البلد الوحيد الذي يصدر الأفيون بين البلدان المنتجة له. وقد تقلَّصت مساحاتها المزروعة بخشخاش الأفيون بنسبة ٧٥ في المائة في عام ٢٠١٣، وظلَّت مساحاتها المزروعة في عام ٢٠١٤ عند نفس مستواها في عام ٢٠١٣، إذ بلغت المساحة المحصودة فعليًّا ٣٢٩ ٥ هكتاراً في عام ٢٠١٤.

٩١- وفي عام ٢٠١٤، ازدادت زراعة خشخاش الأفيون الغني بالثيبائين في فرنسا وإسبانيا، وانخفضت في أستراليا. ومن المتوقَّع أن تنخفض في عام ٢٠١٥ المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالثيبائين، مقيسة بالمساحة المحصودة، في أستراليا، وأن تزداد في إسبانيا. ولا يتوقَّع أن تزرع فرنسا خشخاش الأفيون الغني بالثيبائين في عام ٢٠١٥.

---

(٩) E/INCB/2015/2.

٩٢- وفي عام ٢٠١٤ كانت المساحة المحصودة الفعلية لخشخاش الأفيون الغني بالكودايين ١١٧ ٢ هكتاراً في أستراليا و٨٥٩ ١ هكتاراً في فرنسا، وهذان هما البلدان الوحيدان، من بين البلدان المنتجة الرئيسية، اللذان يزرعان خشخاش الأفيون الغني بالكودايين، ومن المتوقَّع أن يزيدا مساحاتهما المزروعة في عام ٢٠١٥. بيد أنَّ أستراليا تنبَّأت بحدوث انخفاض كبير في مساحتها المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالكودايين، من ٢٢٠ ٥ هكتاراً في عام ٢٠١٥ إلى ٦٦٢ هكتاراً في عام ٢٠١٦، في حين تنبَّأت فرنسا بزيادة في زراعة هذا النوع من خشخاش الأفيون.

٩٣- وفي عام ٢٠١٤ ارتفع إجمالي إنتاج الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين في البلدان المنتجة الرئيسية إلى ٥٣٤ طنًّا[١٠] بمعادل المورفين، ويُتوقَّع أن يبلغ في عام ٢٠١٥ نحو ٦٢٦ طنًّا بمعادل المورفين. ومن هذه الكمية، سيشكِّل قش الخشخاش ٥٩٦ طنًّا (٩٥ في المائة) وسيشكِّل الأفيون ٣٠ طنًّا (٥ في المائة). أمَّا في عام ٢٠١٦ فيُقدَّر أنَّ الإنتاج العالمي سيواصل الازدياد ليبلغ ٧٣٩ طنًّا بمعادل المورفين. وفي عام ٢٠١٤ كان الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين ٣٦٤ طنًّا[١١] بمعادل الثيبائين. ويُتوقَّع أن يزداد في عام ٢٠١٥ إلى ٣٧٦ طنًّا بمعادل الثيبائين، ثمَّ ينخفض في عام ٢٠١٦ إلى ٣٠٩ أطنان. وكما في السنوات السابقة، قد يختلف الإنتاج الفعلي من الخامات الأفيونية في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ اختلافاً كبيراً عن التقديرات، تبعاً لأحوال الطقس وظروف أخرى.

٩٤- وتقيس الهيئة الطلب على المواد الأفيونية بطريقتين، هما: (أ) من حيث استخدام الخامات الأفيونية، بغية التعبير عن الطلب المتأتّي من الصنَّاع؛ و(ب) من حيث الاستهلاك العالمي للأغراض الطبية والعلمية لكل المواد الأفيونية الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١.[١٢]

٩٥- وفي نهاية عام ٢٠١٤ كانت مخزونات الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين، في شكل قش الخشخاش ومركَّز قش الخشخاش والأفيون، نحو ٤٩٥ طنًّا بمعادل المورفين. واعتبرت هذه المخزونات كافية لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع أن يتأتَّى من الصنَّاع لمدة ١٣ شهراً بمستوى عام ٢٠١٥. وازدادت بنهاية عام ٢٠١٤ مخزونات الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين (قش الخشخاش، ومركَّز قش الخشخاش، والأفيون) إلى نحو ٢٨٧ طنًّا بمعادل الثيبائين. وستكون هذه المخزونات كافية لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع أن يتأتَّى من الصنَّاع في عام ٢٠١٥ لزهاء ١٤ شهراً.

٩٦- وكانت المخزونات العالمية من المواد الأفيونية المنتجة من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين، وهي أساساً في شكل كودايين ومورفين، المحتفظ بها في نهاية عام ٢٠١٤ (٥٧٤ طنًّا بمعادل المورفين) كافية لتلبية الطلب العالمي على هذه المواد للأغراض الطبية والعلمية لنحو ١٧ شهراً. والمخزونات الإجمالية من المواد الأفيونية والخامات الأفيونية على السواء كافية، على أساس البيانات المبلَّغ بها من الحكومات، لتلبية الطلب للأغراض الطبية والعلمية على المواد الأفيونية المنتجة من المورفين. وفي نهاية عام ٢٠١٤ انخفضت المخزونات العالمية من المواد الأفيونية المنتجة من الخامات الغنية بالثيبائين (الأوكسيكودون والثيبائين وكمية صغيرة من الأوكسيمورفون) إلى ٢٢٥ طنًّا بمعادل الثيبائين، وكانت كافية لتلبية الطلب العالمي للأغراض الطبية والعلمية على المواد الأفيونية المنتجة من الثيبائين لنحو ١٧ شهراً.

٩٧- وفي عام ٢٠١٤ ازداد الطلب العالمي من الصُّنَّاع على الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين وارتفع إلى ٤٧١ طنًّا بمعادل المورفين، ولكن من المتوقَّع أن ينخفض انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠١٥ بسبب الانخفاض في الطلب على الأفيون ثمَّ يزداد مرة أخرى في عام ٢٠١٦، إذ من المقدَّر أن يبلغ نحو ٤٦٠ طنًّا في عام ٢٠١٥ ونحو ٤٨٠ طنًّا في عام ٢٠١٦. وظلَّ الطلب العالمي من الصُّنَّاع على الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين في انخفاض منذ عام ٢٠١٢، ربَّما بسبب القيود التي استُحدثت على عقاقير الوصفات الطبية في السوق الرئيسية (الولايات المتحدة). وفي عام ٢٠١٤، انخفض الطلب الإجمالي إلى ٢٠٢ طن بمعادل الثيبائين، من ٢٣٥ طنًّا في عام ٢٠١٣. ومن المتوقَّع أن يرتفع الطلب العالمي على الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين في عام ٢٠١٥ إلى نحو ٢٤٠ طنًّا بمعادل الثيبائين، وأن يصل في عام ٢٠١٦ إلى ٢٦٠ طنًّا.

٩٨- والكودايين والهيدروكودون هما أشيع المواد الأفيونية المستهلكة التي تُنتج من المورفين. وقد ازداد الطلب العالمي للأغراض الطبية والعلمية على المواد الأفيونية المنتجة من المورفين، مع تقلُّبات منذ عام ٢٠١٠، فوصل في عام ٢٠١٤ إلى ٤١٦ طنًّا بمعادل المورفين. والطلب على المواد الأفيونية المنتجة من الثيبائين يتركَّز أساساً في الولايات المتحدة، ويتزايد تزايداً حادًّا منذ أواخر

---

[١٠] يستند التحليل في المقام الأول إلى مقدار الخامات المتحصَّل عليها من خشخاش الأفيون الغني بالمورفين، ولكنه يشمل قلويد المورفين الموجود في خشخاش الأفيون الغني بالثيبائين وفي خشخاش الأفيون الغني بالكودايين، كلما كان هذا مناسباً.

[١١] يستند التحليل في المقام الأول إلى مقدار الخامات المتحصَّل عليها من خشخاش الأفيون الغني بالثيبائين، ولكنه يشمل قلويد الثيبائين الموجود في خشخاش الأفيون الغني بالمورفين، كلما كان هذا مناسباً.

[١٢] قبل عام ٢٠٠٣، كانت الهيئة لا تقيس الطلب العالمي إلَّا بالاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية الرئيسية الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، معبَّراً عنه بمعادل المورفين. غير أنَّه، باستخدام ذلك التقدير التقريبي، كان يُستبعد ما يلي: (أ) الطلب على العقاقير المخدِّرة التي يكون استخدامها أقل شيوعاً؛ و(ب) الطلب على المواد غير الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ ولكن تُصنع من الخامات الأفيونية ولا تتوفَّر للهيئة بيانات عن استهلاكها؛ و(ج) التقلُّبات في استخدام الخامات بسبب ما يتوقَّع الصنَّاع حدوثه من تطوُّرات في السوق، مثل التوقُّعات عن مبيعات المواد الأفيونية والتغيُّرات المتوقَّعة في أسعار الخامات أو المواد الأفيونية.

تسعينات القرن الماضي. وعلى غرار المواد الأفيونية المنتجة من المورفين، ازداد في عام ٢٠١٤ الطلب العالمي على المواد الأفيونية المنتجة من الثيبائين، فوصل إلى ١٥١ طنًّا. ويُتوقَّع أن يصل الطلب العالمي في عام ٢٠١٥ إلى نحو ١٦٠ طنًّا بمعادل الثيبائين، وإلى ١٨٠ طنًّا في عام ٢٠١٦.

٩٩- ومنذ عام ٢٠٠٩، تجاوز الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية الغنية بالمورفين الطلب العالمي على هذه الخامات. ونتيجة لذلك، ما فتئت المخزونات تتزايد، وإن كان ذلك مع تقلُّبات. وفي عام ٢٠١٤، انخفضت المخزونات إلى ٤٩٥ طنًّا بمعادل المورفين، وكانت كافية لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع لنحو ١٣ شهراً. ومن المتوقَّع أن يتجاوز الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية الغنية بالمورفين الطلبَ العالميَّ مجدَّداً في عام ٢٠١٥، ممَّا يعني أنَّ المخزونات العالمية من هذه الخامات ستزداد مجدَّداً في عام ٢٠١٦. ومن المتوقَّع أن تصل المخزونات إلى ٦٦١ طنًّا بنهاية عام ٢٠١٥، وهو ما يعادل نحو ١٧ شهراً من الطلب العالمي المتوقَّع بمستوى طلب عام ٢٠١٦ (وإنْ كانت البيانات اللازمة لإعداد تنبُّؤ كامل ليست كلها متوفِّرة). وبالنسبة لعام ٢٠١٦، أشارت البلدان المنتجة إلى أنَّها تعتزم زيادة الإنتاج. ومن المتوقَّع أن تصل المخزونات إلى نحو ٩٢٠ طنًّا في نهاية عام ٢٠١٦، أي ما يكفي لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع لسنة واحدة وعدَّة أشهر. وسيظلُّ المعروض العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين (المخزونات والإنتاج) كافياً تماماً لتلبية الطلب العالمي.

١٠٠- وفي عام ٢٠١٤، كان إنتاج الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين أعلى مجدَّداً من الطلب، ممَّا زاد إلى زيادة في المخزونات (٢٨٧ طنًّا) في نهاية عام ٢٠١٤ تعادل الطلب العالمي لمدة ١٤ شهراً. ومن المتوقَّع أن يزداد الإنتاج في عام ٢٠١٥ ثمَّ ينخفض في عام ٢٠١٦. ويرجَّح أن تصل المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين بنهاية عام ٢٠١٥ إلى ٤٢٣ طنًّا، أي ما يكفي لتلبية الطلب العالمي لنحو ٢٠ شهراً، وقد تصل في نهاية عام ٢٠١٦ إلى ٤٧٢ طنًّا، تكفي لتلبية الطلب العالمي لسنة واحدة وعدة أشهر. وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ سيكون المعروض العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين (المخزونات والإنتاج) أكثر من كاف لتلبية الطلب العالمي.

(ب) استهلاك المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

١٠١- بالنسبة لعام ٢٠١٤، قدَّم ما مجموعه ٥٣ حكومةً (٥٠ دولةً وثلاثة أقاليم) معلومات عن استهلاك بعض المؤثِّرات العقلية أو كلها، وفقاً لقرار اللجنة ٦/٥٤. وهذا العدد مماثل لعدد البلدان التي قدَّمت هذه المعلومات عن عام ٢٠١٣. ويسرُّ الهيئة أن تلاحظ أنَّ من بين هذه البلدان بلدان صانعة ومستهلكة رئيسية للمؤثِّرات العقلية، مثل ألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة. وسيمكِّن هذا التطوُّر الهيئة من إجراء تحليل أدق لمستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية في البلدان والأقاليم المعنية، ومن تحسين رصد الهيئة لاتجاهات الاستهلاك في البلدان والمناطق، بغية الوقوف على ما يستجدُّ فيها من تطوُّرات غير عادية أو غير مرغوب فيها. **ولذلك تشجِّع الهيئةُ الحكوماتِ التي قدَّمت بيانات الاستهلاك عن المؤثِّرات العقلية على أن تواصل تقديمها، وتشجِّع الحكوماتِ التي لم تقدِّمها بعد على أن تبدأ في تقديمها دون مزيد من التأخير. فمن شأن هذه المعلومات أن تمكِّن الهيئة من تحليل مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية بطريقة دقيقة وأن تعمل على توفيرها بمقادير كافية في مختلف مناطق العالم.**

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة

١- تقديمُ الحكوماتِ معلومات إلى الهيئة

١٠٢- الهيئة مكلَّفة بنشر تقريرين كل عام، وهما: التقرير السنوي، وتقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتنشر الهيئة أيضاً تقارير تقنية تزوِّد الحكومات بتحليلات للمعلومات الإحصائية عن صنع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وعن التجارة في هذه المواد واستهلاكها واستخدامها ومخزوناتها، فضلاً عن تحليلات لتقديرات الاحتياجات من هذه المواد.

١٠٣- وتستند تقارير الهيئة ومنشوراتها التقنية إلى المعلومات التي يقع على عاتق الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات التزام بتقديمها. وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات، تقدِّم الحكومات طوعاً معلومات عن مراقبة المخدِّرات، بغية تيسير إجراء تقييم دقيق وشامل للامتثال للمعاهدات والأداء العام للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات.

١٠٤- ويتيح توفير البيانات وغيرها من المعلومات الواردة من الحكومات للهيئة أن ترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية. وتقدِّم الهيئة، بناءً على تحليلها لهذه البيانات والمعلومات، توصيات ترمي إلى تحسين هذا النظام بهدف ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للاحتياجات الطبية والعلمية، مع القيام في الوقت نفسه بمنع تسريبها من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، فضلاً عن منع تسريب السلائف لاستخدامها في صنع المخدِّرات غير المشروع.

٢- تقديم المعلومات الإحصائية

١٠٥- يقع على عاتق الحكومات التزام بتزويد الهيئة، سنويًّا وفي الوقت المناسب، بتقارير إحصائية تتضمَّن المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٠٦- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قُدِّمت تقارير إحصائية سنوية عن المخدِّرات (الاستمارة C) عن عام ٢٠١٤ من ١٣٥ دولةً وإقليماً (تمثِّل ٦٣ في المائة من الدول والأقاليم المُلزَمة بتقديم هذه التقارير)، ولكن من المتوقَّع أن تقدِّم حكومات أخرى تقاريرها عن عام ٢٠١٤ في وقت لاحق. وإجمالاً، قدَّمت ١٧٨ دولةً وإقليماً إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من المخدِّرات لعام ٢٠١٤، وهي تشكِّل ٨٣ في المائة من الدول والأقاليم المُلزَمة بتقديم هذه الإحصاءات. وهناك عدد كبير من الحكومات في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا لا تقدِّم إحصاءاتها بانتظام، على الرغم من الطلبات المتكرِّرة من الهيئة في هذا الشأن.

١٠٧- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قُدِّمت إلى الهيئة تقارير إحصائية سنوية عن المؤثِّرات العقلية لعام ٢٠١٤ (الاستمارة P)، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، من ١٣١ دولةً وإقليماً، تشكِّل ٦٠ في المائة من الدول والأقاليم المُلزَمة بتقديم هذه الإحصاءات. وتلاحظ الهيئة أنَّ معدَّل تقديم التقارير عن عام ٢٠١٤ مماثل لمعدَّل تقديمها عن عام ٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، قدَّمت ١٠٨ حكومات، طواعيةً، جميع التقارير الإحصائية الفصلية الأربعة بشأن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني للاتفاقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١، وقدَّمت ٥٣ حكومةً أخرى بعض التقارير الفصلية.

١٠٨- وفي حين أنَّ غالبية الحكومات تقدِّم تقاريرها الإحصائية الإلزامية والطوعية بانتظام فإنَّ تعاون بعضها لم يكن مُرضياً. وكان من بين البلدان التي لم تقدِّم الاستمارة P قبل الموعد النهائي، وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بلدان رئيسية في مجالات الصنع والاستيراد والتصدير، منها مثلاً إسبانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند واليابان. وفي الوقت نفسه، تلاحظ الهيئة مع الارتياح أنَّ جمهورية كوريا، وهي مستورد ومصدِّر كبير للمؤثِّرات العقلية ولم تقدِّم الاستمارة P عن السنوات ٢٠١١-٢٠١٣، عاودت إبلاغ الهيئة بالمعلومات المطلوبة عن عام ٢٠١٤.

١٠٩- وتلاحظ الهيئة مع القلق أنَّ أكبر عدد من البلدان والأقاليم التي لم تقدِّم إليها الاستمارة P يوجد هذه المرة أيضاً في أفريقيا وأوقيانوسيا والكاريبي. فقد تخلَّف ما مجموعه ٣٨ بلداً وإقليماً في أفريقيا (٦٨ في المائة) عن تقديم الاستمارة لعام ٢٠١٤ إلى الهيئة. وبالمثل، تخلَّف ٥٠ في المائة من البلدان والأقاليم في أوقيانوسيا و٤١ في المائة في الكاريبي عن تقديم الاستمارة P لعام ٢٠١٤. وفي المقابل، قدَّمت الاستمارة P لعام ٢٠١٤ كل بلدان أوروبا باستثناء بلدين وإقليم واحد (صربيا واليونان، وجبل طارق)، وكل بلدان أمريكا الشمالية والجنوبية باستثناء ثلاثة بلدان (باراغواي والمكسيك وكندا).

١١٠- وقد تدلُّ الصعوبات التي تواجهها الحكومات في تقديم التقارير الإحصائية إلى الهيئة على وجود أوجه قصور في آلياتها الوطنية التي تنظم المواد الخاضعة للمراقبة. **ولذلك تودُّ الهيئة أن تدعو الحكومات المعنية إلى اتِّخاذ خطوات لكي تعزِّز، حسب الاقتضاء، آلياتها الخاصة بتنظيم الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك نظمها الوطنية الخاصة بتجميع البيانات لإعداد التقارير الإحصائية الإلزامية والطوعية عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف، وتوفير التدريب المناسب لموظفي السلطات الوطنية المختصَّة، وفقاً لمتطلبات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.**

١١١- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب من الحكومات، في قراريه ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧، أن تزوِّد الهيئةَ بتفاصيل عن التجارة في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (على شكل بيانات مصنَّفة حسب بلدان المنشأ وبلدان المقصد) ضمن تقاريرها الإحصائية السنوية عن المؤثِّرات العقلية. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٤، قدَّمت تفاصيل كاملة عن هذه التجارة ١١٧ حكومةً (٨٩ في المائة من جميع الاستمارات P المقدَّمة)، وهذه تقريباً نفس النسبة التي قدَّمت تفاصيل كاملة عن عام ٢٠١٣. وفيما يخصُّ الحكومات الأخرى البالغ عددها ١٤ حكومة، لم يكن ناقصاً سوى بعض البيانات التجارية عن عام ٢٠١٤. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنَّ عدداً من البلدان تمكَّن بالفعل من تقديم بيانات الاستهلاك عن المؤثِّرات العقلية طوعيًّا وفقاً لقرار لجنة المخدِّرات ٦/٥٤. فقد قدَّم في عام ٢٠١٤ ما مجموعه ٥٤ بلداً وإقليماً بيانات عن استهلاك بعض المؤثِّرات العقلية أو كلِّها. **وتعرب الهيئة عن تقديرها لما قدَّمته الحكومات المعنية من تعاون، وتهيب بجميع الحكومات الأخرى أن تقدِّم معلومات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية؛ فهذه البيانات ضرورية لتحسين تقييم مدى توافر المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية.**

١١٢- وفيما يتعلق بالسلائف الكيميائية فإنَّ الأطراف مُلزَمة، عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بالإبلاغ بمعلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروع. وبتقديم هذه المعلومات سنويًّا على الاستمارة D، تساعد الحكوماتُ الهيئةَ على تحديد الاتجاهات المستجدَّة في مجال الاتِّجار بالسلائف وصنع المخدِّرات غير المشروع.

١١٣- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدَّم الاستمارة D عن عام ٢٠١٤ ما مجموعه ١١٣ دولةً وإقليماً. غير أنَّ ٦٦ بلداً

لم يفِ بالتزامه بتقديم تلك الاستمارة في الموعد المحدَّد، وغايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١١٤- ومن بين الدول والأقاليم التي قدَّمت بيانات عن عام ٢٠١٤، أبلغت ٥٤ حكومةً عن مضبوطات لمواد مجدوَلة، وأبلغت ٣٣ حكومةً عن مضبوطات لمواد غير مجدوَلة، وهذا أقلُّ ممَّا حدث في السنة السابقة. ولم يقدِّم العديد من الحكومات تفاصيل عن أساليب التسريب وعن الصنع غير المشروع أو عن الشحنات الموقوفة. **وتحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ على إيجاد الآليات اللازمة لضمان تزويد الهيئة ببيانات شاملة في الوقت المناسب في كل ما تقدِّمه من معلومات.**

١١٥- وتحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ على أن تقدِّم في الاستمارة D، على أساس طوعي وسرِّي، معلومات عن تجارتها المشروعة في السلائف الكيميائية. وتطلب الهيئة هذه المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥. ومن خلال تلك البيانات تتمكَّن الهيئة من استبانة حالات التضارب في البيانات التي يقدِّمها الشركاء التجاريون ومن المساعدة على منع تسريب المواد الكيميائية. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وردت من ١٢٥ دولةً وإقليماً معلومات ذات صلة عن التجارة المشروعة عن الفترة المشمولة بتقرير عام ٢٠١٤، ووردت معلومات من ٩٨ دولةً وإقليماً إلى الهيئة عن الاستخدامات المشروعة لبعض هذه المواد أو كلها والاحتياجات منها.

١١٦- وفي عام ٢٠١٤، واصل المجتمع الدولي استخدام مجموعة متنوِّعة من الأدوات المتَّسمة بالابتكار لتعزيز نظام مراقبة السلائف وتدعيمه. واستخدم كل من الاتحاد الأوروبي وأستراليا وبولندا وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكولومبيا تشريعات محلية، أو تدابير تنظيمية جديدة، لتعزيز الضوابط الرقابية على صنع السلائف الكيميائية أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها.

١١٧- ونظام الهيئة للإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") هو أداة آمنة تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر لتبادل المعلومات على نطاق العالم بين السلطات الوطنية بشأن حوادث السلائف، بما في ذلك المضبوطات، والشحنات الموقوفة أثناء العبور، وعمليات التسريب ومحاولات التسريب، والمختبرات غير المشروعة. والتسجيل لدى نظام "بيكس" من أجل الوصول إليه واستخدامه مجاني وبسيط للسلطات الحكومية. وقد أصبح النظام متاحاً الآن بأربع لغات، هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية.

١١٨- وشهد نظام "بيكس" نموًّا هائلاً، سواء في عدد المستعملين أو عدد الحوادث المبلَّغ عنها، وبذلك أثبت أنَّه الآن أداة رئيسية للنظام الدولي لمراقبة السلائف. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كان هناك أكثر من ٤٢٠ مستعملاً مسجَّلاً لنظام "بيكس"، من ٩٤ بلداً، يمثِّلون ٢٠٠ وكالة وطنية و١٠ وكالات دولية وإقليمية. وأُبلغ عمَّا يقرب من ١ ٥٠٠ حالة منذ إطلاق نظام "بيكس" في عام ٢٠١٢.

٣- تقديم التقديرات

١١٩- الدول الأطراف مُلزَمة، بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، بتزويد الهيئة في كل عام بتقديرات لاحتياجاتها من المخدِّرات للعام التالي. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدَّم تقديرات لاحتياجاته من المخدِّرات لعام ٢٠١٦ ما مجموعه ١٤٩ دولةً وإقليماً، تمثِّل ٧٠ في المائة من الدول والأقاليم المُلزَمة بتقديم تقديرات سنوية إلى الهيئة لتأكيدها. وكما في السنوات السابقة، كان على الهيئة أن تضع تقديرات لاحتياجات الدول والأقاليم التي لم تقدِّم تقديراتها في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٢٠- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدَّمت إلى الهيئة حكوماتُ جميع البلدان والأقاليم، باستثناء حكومة جنوب السودان، تقديراً واحداً على الأقل لاحتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية. وقد أَعدَّت الهيئة في عام ٢٠١١ تقديرات الاحتياجات من المؤثِّرات العقلية لجنوب السودان، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦، لكي يتسنَّى لذلك البلد أن يستورد هذه المواد للأغراض الطبية دون تأخير لا داعي له.

١٢١- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، يُطلب من الحكومات تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتظلُّ تقديرات المؤثِّرات العقلية سارية حتى تعدِّلها الحكومات لمراعاة التغييرات في الاحتياجات الوطنية. وفي هذا الصدد، استحدثت الهيئة استمارة جديدة عنوانها "ملحق الاستمارة B/P"، يُقصد منها أن تيسِّر على السلطات الوطنية المختصَّة تقديم تعديلاتها لتقديرات المؤثِّرات العقلية إلى الهيئة. وقد تُرجمت هذه الاستمارة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وعُمِّمت على جميع الحكومات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وبعد عام من الإطلاق الرسمي للاستمارة الجديدة، كانت جميع البلدان تقريباً التي تقدِّم تعديلات لتقديراتها قد بدأت بالفعل في استخدامها.

١٢٢- **وتوصي الهيئةُ الحكوماتِ بأن تراجع وتحدِّث تقديرات احتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مرةً كلَّ ثلاث سنوات على الأقل.**

١٢٣- ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ قدَّم ما مجموعه ٨٧ بلداً و٦ أقاليم تقديرات منقَّحة تنقيحاً كاملاً لاحتياجاتها من

المؤثِّرات العقلية، وقدَّمت ٨٨ حكومةً أخرى تعديلات لتقديرات مادة واحدة أو أكثر. ولم تقدِّم حكومات ٢٣ بلداً وإقليم واحد أيَّ تنقيح لاحتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية لأكثر من ثلاث سنوات.

١٢٤- **وتودُّ الهيئة أن تشدِّد على أهمية تحديد مستويات مبدئية دقيقة لتقديرات المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، تعبِّر بصورة وافية عن الاحتياجات المشروعة الفعلية.** فإذا كانت التقديرات أقل من الاحتياجات المشروعة فقد يتأخَّر أو يتعرقل استيراد أو استخدام المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية أو العلمية، في حين أنَّ التقديرات التي تزيد كثيراً عن الاحتياجات المشروعة قد تزيد من احتمال تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المستوردة إلى القنوات غير المشروعة. **وتذكِّر الهيئةُ جميعَ الحكومات بأنَّ بوسعها أن تقدِّم إليها تقديرات تكميلية للمخدِّرات أو أن تُدخل تعديلات على تقديرات المؤثِّرات العقلية في أيِّ وقت خلال السنة، كلما وجدت أنَّ تقديرات بلدها الحالية لا تكفي لتلبية الاحتياجات المشروعة. ولكي تتمكَّن الحكومات من إجراء تقدير مناسب لاحتياجات بلدانها، قد ترغب في الاستفادة من دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي نُشر في شباط/فبراير ٢٠١٢، والذي أعدَّته الهيئة ومنظمة الصحة العالمية لكي تستخدمه السلطات الوطنية المختصَّة، وهو متاح على موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.**

١٢٥- وقد طلبت لجنة المخدِّرات من الدول الأعضاء، في قرارها ٣/٤٩، أن تقدِّم إليها تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد التي يكثر استخدامها في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية، بما في ذلك المواد ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون (3,4-MDP-2-P)، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P)، وبقدر الإمكان لاحتياجاتها المشروعة من المستحضرات المحتوية على تلك المواد. وتساعد هذه البيانات على إعطاء السلطات المختصَّة في البلدان المصدِّرة مؤشرات على احتياجات البلدان المستوردة، وبذلك تنبِّه هذه السلطات إلى أيِّ احتمال بوجود كميات مفرطة، وتمنع محاولات التسريب. وتقدَّم هذه المعلومات كل سنة على الاستمارة D، ويمكن تحديثها لدى الهيئة في أيِّ وقت، وهي متاحة على موقع الهيئة الشبكي. ومن الجدير بالذكر أنَّه في عام ٢٠١٥ خُفضت الاحتياجات السنوية المشروعة لاستيراد خام السودوإيفيدرين إلى جمهورية إيران الإسلامية بما يقرب من ٧٠ في المائة.

١٢٦- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت ١٥٧ حكومةً قد قدَّمت تقديرات عن مادة واحدة على الأقل من المواد المذكورة أعلاه. ومن الجدير بالذكر أنَّ عدد التقديرات المقدَّمة من كل حكومة على حدة ظلَّ يتزايد باطِّراد على مدى السنوات العشر الماضية. وتزايد باطِّراد أيضاً عدد السلطات المختصَّة في البلدان المصدِّرة التي تتشاور مع الهيئة حول الاحتياجات السنوية المشروعة لشركائها التجاريين، الأمر الذي يدلُّ على قيمة التقديرات وازدياد الوعي بهذه الأداة الأساسية وازدياد استخدامها.

١٢٧- **وتودُّ الهيئةُ أن تذكِّر جميعَ الحكومات بأنَّ مجاميع تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المخدِّرات، وكذلك تقديرات الاحتياجات من المؤثِّرات العقلية، تُنشر في مطبوعات سنوية وفصلية، وبأنَّ تحديثات شهرية لها متاحة على موقع الهيئة الشبكي.** كما أنَّ معلومات محدَّثة عن التقديرات السنوية للاحتياجات المشروعة من سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية متاحة أيضاً على الموقع الشبكي المذكور.

٤- فحص البيانات، وجوانب القصور المستبانة في عملية الإبلاغ

١٢٨- كثيراً ما تكون المشاكل التي تواجهها الحكومات في تقديم إحصاءات و/أو تقديرات وافية إلى الهيئة مؤشراً على وجود أوجه قصور في آليات المراقبة الوطنية و/أو نظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية. وقد تعكس جوانب القصور هذه مشاكل في تنفيذ أحكام المعاهدات، وعلى سبيل المثال وجود ثغرات في التشريعات الوطنية، أو جوانب قصور في اللوائح الإدارية، أو افتقار موظفي السلطات الوطنية المختصَّة إلى التدريب. **وتدعو الهيئةُ جميعَ الحكومات المعنية إلى معرفة أسباب القصور في إبلاغها بالإحصاءات و/أو التقديرات، وذلك بهدف حلِّ هذه المشاكل وضمان الإبلاغ الوافي. وقد استحدثت الهيئةُ، من أجل مساعدة الحكومات، أدواتٍ وعُدَداً لكي تستخدمها السلطات الوطنية المختصَّة، وهي متاحة مجَّاناً على موقع الهيئة الشبكي. والحكومات مدعوَّة إلى الاستفادة الكاملة من هذه الأدوات في الاضطلاع بالوظائف المسندة إليها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتودُّ الهيئة أيضاً أن تشجِّع الحكومات على الاستفادة من التدريب الخاص الذي توفِّره الهيئة بناءً على الطلب، وإلى تقديم الدعم إلى المجلس في هذا الصدد.**

دال- تقييم مدى الامتثال العام للمعاهدات

١- تقييم مدى الامتثال العام للمعاهدات في بلدان مختارة

١٢٩- تستعرض الهيئةُ بانتظام حالةَ مراقبة المخدِّرات في شتَّى البلدان ومدى الامتثال العام من جانب الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويشمل التحليل

الذي تجريه الهيئة مختلف جوانب مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك سير عمل الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات، ومدى كفاية التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات، وما تتَّخذه الحكومات من تدابير لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها وضمان كفاية توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية، ووفاء الحكومات بالتزاماتها الإبلاغية بمقتضى المعاهدات.

١٣٠- وتُرسَل استنتاجات الاستعراض وتوصيات الهيئة بشأن الإجراءات التصحيحية إلى الحكومات المعنية، في إطار الحوار المتواصل بين الهيئة والحكومات لتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٣١- وفي عام ٢٠١٥ استعرضت الهيئةُ حالةَ مراقبة المخدِّرات في إكوادور وجامايكا وفرنسا والفلبين والمغرب، فضلاً عن التدابير التي اتَّخذتها حكومات تلك البلدان لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ووضعت الهيئةُ في حسبانها، في قيامها بذلك، جميعَ المعلومات المتاحة، مع إيلاء اهتمام خاص لما استجدَّ من تطوُّرات في مجال مراقبة المخدِّرات في هذه البلدان.

(أ) إكوادور

١٣٢- تلاحظ الهيئة أنَّ الجمعية الوطنية في إكوادور اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قانوناً شاملاً لمراقبة المخدِّرات سيحلُّ محلَّ عدَّة أحكام تشريعية أو يلغيها وسيُدخِل تعديلات كبيرة على طريقة عمل نظام مراقبة المخدِّرات في البلد. وينصُّ القانون الجديد على جملة أمور من بينها إقامة هيكل مؤسسي جديد لتنسيق جهود مراقبة المخدِّرات في البلد، من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات مكلَّفة بصوغ وتنسيق السياسات العامة المتعلقة بالمخدِّرات. وينصُّ القانون أيضاً على إنشاء أمانة فنية معنية بالمخدِّرات تُكلَّف بتنظيم ورصد إنتاج وصنع واستيراد وتصدير ونقل المواد الخاضعة للمراقبة. وسيضع القانون أيضاً على عاتق السلطة الصحية الوطنية مسؤولية تحديد عتبات لحيازة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للاستعمال الشخصي.

١٣٣- وتودُّ الهيئةُ أن تؤكِّد مجدَّداً أنَّ اتفاقية سنة ١٩٦١ تنصُّ، في المادة ٤ منها ("الالتزامات العامة")، على أن تتَّخذ الأطراف في الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ وتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها. وبالإضافة إلى ذلك، تنصُّ الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على التزام كلِّ دولة طرف في الاتفاقية، مع مراعاة مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، باتِّخاذ ما يلزم من تدابير، في إطار قانونها الداخلي، لتجريم حيازة المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية أو شرائها أو زراعتها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً.

١٣٤- وتلاحظ الهيئة أيضاً أنَّ حكومة إكوادور اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٤ لوائحَ تنظيميةً تتناول حيازة المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية للاستعمال الشخصي، نُشرت في الجريدة الرسمية. وتجرِّم تشريعات مراقبة المَخدِّرات القائمة حيازة مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية معيَّنة خاضعة للمراقبة بكميات تتجاوز العتبات المنصوص عليها في القرار رقم 001 CONSEP-CD-2013، في حين لا يعاقَب على حيازة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للاستهلاك الشخصي بكميات دون تلك العتبات، عملاً بالمبادئ الدستورية. ومن هذه المبادئ سيادة الدستور، والحق في تطوير الذات، ومبدأ تناسب العقوبات. وعلاوة على ذلك، يعتبِر الدستورُ الإدمانَ مشكلة صحة عمومية، ويقرِّر مسؤولية الدولة عن الوقاية من تعاطي المخدِّرات، وينصُّ على عدم تجريم تناول المخدِّرات. والهيئة منخرطة في حوار نشط مع حكومة إكوادور حول مدى اتِّساق إطارها القانوني بشأن الحيازة مع التزاماتها الدولية بموجب معاهدات مراقبة المخدِّرات.

١٣٥- وتلاحظ الهيئة ما أعربت عنه حكومة إكوادور من التزام باتِّخاذ نهج متكامل لضمان التعامل مع المواد الخاضعة للمراقبة بفعالية ومكافحة تسريبها من قنوات التوزيع المشروعة، من خلال اتِّخاذ تدابير مراقبة فعَّالة، وتحثُّ الهيئةُ الحكومةَ على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدِّي لصنع المخدِّرات والاتِّجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة في البلد.

(ب) فرنسا

١٣٦- في نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمدت الجمعيةُ الوطنية الفرنسية مشروعَ قانون بشأن تحديث النظام الصحي الوطني في قراءته الأولى. وأُحيل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ، ونظرت فيه لجنة الشؤون الاجتماعية، وأُعيد إلى الجمعية الوطنية لمواصلة النظر فيه.

١٣٧- ومن بين التدابير المنصوص عليها في مشروع القانون إنشاء ما يُدعى "غرف الاستهلاك المنخفض المخاطر" على أساس تجريبي لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ افتتاح أول تلك المنشآت. وكلَّفت الحكومةُ الفرنسية المعهدَ الوطني للبحوث الصحية والطبية بأن يجري في نهاية فترة سنوات التجربة الست استعراضاً علميًّا شاملاً لتأثير غرف استهلاك المخدِّرات على السكَّان المستهدفين.

١٣٨- وتفيد السلطات الفرنسية بأنَّ إنشاء غرف استهلاك المخدِّرات يأتي في إطار سياسات البلد الرامية إلى "الحدِّ من الضرر"،

ويرمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: إقامة صلات مع متعاطي المخدِّرات الذين يشكِّلون فئةً مهمَّشةً تنعدم في كثير من الأحيان صلاتها بالنظام الصحي الرسمي أو تكاد تنعدم، وإعادتهم إلى النظام؛ والحدُّ من انتشار الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، والحدُّ من حالات تناول جرعات مفرطة من المخدِّرات؛ والحدُّ ممَّا يتسبَّب فيه تعاطي المخدِّرات بالحقن من إزعاج وإخلال بالنظام العام.

١٣٩- وقد أعربت الهيئة في الماضي عن قلقها من أنَّ إنشاء غرف استهلاك المخدِّرات قد لا يكون متَّسقاً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتذكِّر الهيئةُ جميعَ الدول بأنَّ الهدف النهائي الذي ينبغي أن تتوخَّاه تدابير العلاج من تعاطي المخدِّرات هو وقف تعاطي المخدِّرات عن طريق علاج الإدمان، الذي ينبغي أن يقترن بتوفير تدابير لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وبناءً على ذلك فإنَّ أيَّ شكل من أشكال المساعدة لمن يعانون من الارتهان للمخدِّرات ينبغي أن يقدَّم في إطار يكفل إحالة الشخص المعني إلى خدمات العلاج فعليًّا.

١٤٠- وكما هو الحال مع الحكومات الأخرى في المسائل المشابهة، انخرطت الهيئة بنشاط مع السلطات الفرنسية في حوار مستمر بشأن هذا الأمر. وتتطلَّع الهيئة إلى مواصلة حوارها مع حكومة فرنسا لضمان أن تظلَّ تدابير مراقبة المخدِّرات المتَّخذة في ذلك البلد ممتثلةً لأحكام الاتفاقيات الدولية.

(ج) جامايكا

١٤١- تحيط الهيئة علماً بالتعديلات التي أقرَّها برلمان جامايكا في آذار/مارس ٢٠١٥ لقانون العقاقير الخطرة. وتعدِّل هذه التدابير المعتمدة حديثاً تشريعات مراقبة المخدِّرات في البلد بما مفاده إعادة تصنيف حيازة ما يصل إلى أوقيتين من القنَّب (٥٦,٧ غراماً) من جانب شخص بالغ، بما في ذلك استخدامها في الأغراض الدينية، لتصبح جنحة يعاقب عليها بغرامة. وتلاحظ الهيئة أنَّه بعد إقرار القانون لا تزال حيازة القنَّب بكميات أكبر من العتبة المحدَّدة تشكِّل جناية، وأنَّ حكومة جامايكا ذكرت أنَّها لا تشجِّع استخدامَ القنَّب للأغراض الترويحية ولا توافق عليه. كما تلاحظ الهيئةُ التزامَ حكومة جامايكا بإحالة الأفراد الذين يُضبطون وفي حيازتهم كميات أقل من أوقيتين من القنَّب ولكن يبدو عليهم أنَّهم مرتهنون للمخدِّرات إلى برنامج للعلاج وإعادة التأهيل، فضلاً عن حملة التثقيف الوطنية المزمع أن تطلقها الحكومة للتوعية بالوقاية من تعاطي المخدِّرات.

١٤٢- وتؤكِّد الهيئة أنَّ اتفاقية سنة ١٩٦١ تنصُّ في المادة ٤ منها ("الالتزامات العامة") على أن تتَّخذ الأطرافُ في الاتفاقية التدابيرَ التشريعيةَ والإداريةَ اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية وتنفيذها، وعلى قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها.

١٤٣- وتشدِّد الهيئةُ على أهمية التنفيذ العالمي للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات من جانب جميع الدول الأطراف، وتحثُّ حكومةَ جامايكا على استعراض تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وضمان ألَّا يتعارض تنفيذ التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جامايكا طرفاً فيها. وستواصل الهيئة رصد التطوُّرات في جامايكا، وتتطلَّع إلى مواصلة حوارها مع السلطات الجامايكية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات.

(د) المغرب

١٤٤- تلاحظ الهيئة أنَّ مستوى التعاون بين الحكومة المغربية والهيئة ارتفع منذ زيارة بعثتها الرفيعة المستوى الموفدة إلى المغرب في عام ٢٠٠٩.

١٤٥- ولا يزال المغرب من أكبر البلدان المنتجة لراتنج القنَّب في العالم وبلدَ منشأ رئيسيًّا لراتنج القنَّب الذي يُهرَّب إلى أوروبا. وعلى مدار العقد الماضي ظلَّ المغرب أحد البلدان الثلاثة التي يتردَّد ذكرها أكثر من غيرها باعتبارها بلدان منشأ أو بلدان عبور لراتنج القنَّب الذي يضبط في جميع أنحاء العالم.

١٤٦- وقد بذل المغرب جهوداً كبيرةً لمكافحة زراعة القنَّب غير المشروعة، أدَّت إلى انخفاض في زراعة القنَّب المبلَّغ بها في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٢. وتلاحظ الهيئة أيضاً التقدُّم المحرز في معالجة المشاكل المتصلة بالمخدِّرات، وخصوصاً فيما يتصل بالوقاية والعلاج والحدِّ من زراعة القنَّب والاتِّجار به بصفة غير مشروعة هناك. وفي حين انخفضت مضبوطات راتنج القنَّب التي تفيد بها السلطات المغربية انخفاضاً ملحوظاً منذ عام ٢٠١٢، يشهد المغرب ظهور الاتِّجار بالكوكايين، الذي يُهرَّب على متن رحلات جوِّية تجارية من البرازيل ويمرُّ عبر غرب أفريقيا وعبره متَّجهاً إلى أوروبا.

١٤٧- وواصلت اللجنة الوطنية المغربية لمكافحة المخدِّرات اعتماد تدابير لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وخلال العامين الماضيين، وسَّع المغرب خطة عمله الوطنية بشأن تعاطي المخدِّرات، فأنشأ المزيد من مراكز العلاج في جميع أنحائه. ونفَّذ المغرب خطة عمله الوطنية بشأن الحدِّ من الأضرار، فاستهلَّ برامجَ جديدةً للعلاج الإبدالي لشبائه الأفيون، واستهلَّ أول برنامج من هذا النوع داخل السجون. وأصدر التقريرَ الأول للمرصد الوطني للمخدِّرات والإدمان، وأجرى دراسته الوطنية الثانية بشأن تعاطي المخدِّرات في أوساط طلاب المدارس الثانوية.

١٤٨- ويقوم المغرب حاليًا بوضع استراتيجية للتعاون بين القطاعات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وفي اجتماع للجنة التوجيهية المعنية بوضع تلك الاستراتيجية عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ناقش ممثِّلو الحكومة ومنظمة الصحة العالمية أساليبَ وضع الاستراتيجية المقترحة.

١٤٩- وعلى الرغم من التقدُّم الذي أحرزه المغرب في جهوده الرامية إلى مراقبة المخدِّرات، فإنَّه ما زال يواجه عدَّة تحدِّيات هامة. وتلاحظ الهيئة أنَّ إنتاج المخدِّرات غير المشروع في المغرب لا يزال يشكِّل تحدِّياً كبيراً أمام جهود الحكومة الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات. وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ المغرب على مواصلة جهودها الرامية إلى مراقبة المخدِّرات، ولا سيَّما الجهود التي تستهدف زراعة القنَّب والاتِّجار به بصفة غير مشروعة في ذلك البلد، وتقف على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة بأيِّ طريقة تستطيعها.

(هـ) الفلبين

١٥٠- تواصل الهيئة إجراء حوار بنَّاء مع حكومة الفلبين حول التطوُّرات المتصلة بالمخدِّرات في بلدها، بغية تعزيز امتثال الحكومة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ومساعدتها على الوفاء بمتطلباتها.

١٥١- وترحِّب الهيئة باعتماد الفلبين نهجاً متكاملاً إزاء مكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، من خلال خطة عملها الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وخطة تنفيذها التي تتناول خمسة مفاهيم استراتيجية: خفض العرض، وخفض الطلب، والتنمية البديلة، والتوعية المدنية والاستجابة المدنية، والاستراتيجيات الإقليمية والدولية. ويعيدُ هذا الإطارُ المحدَّث تحديد المهامَّ المنوطة بجميع الجهات المعنية ذات المصلحة، ويبيِّن المجالات ذات الأولوية الوطنية المتعلقة بتعاطي المخدِّرات ومراقبتها.

١٥٢- ووفقاً للخطة الوطنية لمكافحة المخدِّرات، تؤدِّي هيئة مكافحة العقاقير الخطرة، التي تتولَّى صياغة السياسات الوطنية لمراقبة المخدِّرات، دوراً هامًّا في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خطة التنمية الفلبينية، ولا سيَّما في مجالات السلم والأمن والتنمية الاجتماعية، وفي الاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. وتحدِّد هيئة مكافحة العقاقير الخطرة تدابير التنسيق، وكذلك تدابير المتابعة والتقييم، الواجبة التطبيق.

١٥٣- وتنوِّه الهيئة بالتغييرات التشريعية والإدارية التي استحدثتها حكومة الفلبين بغية تحسين فعالية إنفاذ القانون وتوسيع نطاق مراقبة المخدِّرات. وقد ضُبطت كميات كبيرة من القنَّب في عام ٢٠١٤ (١٦٤ كيلوغراماً من عشبة القنَّب و٥٧٦ كيلوغراماً من القنَّب المجفَّف)؛ كما ضُبط ٧١٨,٥ كيلوغراماً من الميثامفيتامين. وكانت الكمية المضبوطة من الأقراص المصنوعة من مادة ٣،٤-الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) (المعروفة عامة باسم "الإكستاسي") في عام ٢٠١٤ أكبر كمية إجمالية سُجِّل ضبطها في البلد منذ عام ٢٠٠٢.

١٥٤- وتلاحظ الهيئة مع القلق أنَّه أُفيد أيضاً بحدوث زيادة في تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، ولا سيَّما الميثامفيتامين، وبمعدَّل مرتفع لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن (٤٦,١ في المائة).

١٥٥- وتلاحظ الهيئة أنَّه لا تزال هناك تحدِّيات يتعيَّن التصدِّي لها، بما في ذلك زراعة القنَّب غير المشروعة في المرتفعات التي يصعب الوصول إليها، والتي كثيراً ما لا تصل إليها جهود الإبادة التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون. وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ الفلبين على اتِّخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد.

٢- البعثات القُطرية

١٥٦- توفد الهيئة، في إطار مسؤوليتها عن تعزيز امتثال الحكومات للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وعن رصد سير العمل في نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، بعثات إلى بلدان مختارة في كلِّ عام، للمداومة على حوار مباشر مع الحكومات حول المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

١٥٧- والغرض من هذه البعثات هو الحصول على معلومات مفصَّلة ومباشرة عن السياسات القائمة لمراقبة المخدِّرات في البلدان التي تزورها البعثات، وإجراء مناقشات مع السلطات الوطنية المختصَّة حول تجربتها العملية في تنفيذ هذه الاتفاقيات، بما في ذلك المشاكل التي تصادفها، والممارسات الجيِّدة التي تتوصَّل إليها، والتدابير الإضافية التي ينبغي النظر في اتِّخاذها من أجل الامتثال للمعاهدات على أحسن وجه.

١٥٨- وتهدف بعثات الهيئة إلى تقييم الحالة السائدة في البلدان التي تزورها، فيما يتعلق بطائفة واسعة من مسائل مراقبة المخدِّرات في إطار اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك التشريعات الوطنية لمراقبة المخدِّرات؛ وتدابير خفض العرض المطبَّقة؛ والجوانب التنظيمية المتعلقة بتقديم التقديرات والإحصاءات والبيانات التجارية إليها؛ ومدى توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لتلبية الاحتياجات الطبية؛ ومراقبة السلائف الكيميائية؛ والهياكل القائمة للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج من يعانون من الارتهان للمخدِّرات وما يتصل به من اضطرابات صحية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد.

١٥٩- ولتكوين صورة شاملة بقدر الإمكان، تجتمع الهيئة بكبار المسؤولين من مختلف المؤسسات المعنية ذات المصلحة على الصعيدين السياسي والتنظيمي في البلد. وعلاوة على ذلك، تطلب الهيئة أن يتضمَّن برنامج البعثة زيارات إلى مرافق العلاج من المخدِّرات ومبادرات إعادة الإدماج الاجتماعي. وإدراكاً من الهيئة للدور الهام الذي تؤدِّيه المنظَّمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني الأخرى، تعقد في إطار بعثاتها القُطرية اجتماعات مع هذه الكيانات، التي تُحدِّدها بالتشاور مع لجنة المخدِّرات التابعة للمنظَّمات غير الحكومية بفيينا.

١٦٠- واستناداً إلى نتائج الاجتماعات المعقودة والمعلومات المجموعة، تُصدر الهيئةُ سلسلةً من التوصيات السرِّية بشأن التدابير التي يمكن اتِّخاذها لتعزيز تنفيذ الحكومات المعنية لالتزاماتها التعاهدية بموجب اتفاقيات مراقبة المخدِّرات. وتشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات إيفاد البعثات القُطرية، التي تشكِّل أحد أركان رصد تنفيذ المعاهدات.

١٦١- وقد أوفدت الهيئة خلال الفترة قيد الاستعراض بعثات إلى إيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبحرين وتيمور-ليشتي وجمهورية مولدوفا وغانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهندوراس.

(أ) البحرين

١٦٢- زارت بعثة من الهيئة البحرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لمناقشة تنفيذ الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتَّخذتها الحكومة بهدف مراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية.

١٦٣- والبحرين طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، والنصُّ التشريعي الأساسي للبلد في مجال مكافحة المخدِّرات هو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية.

١٦٤- وتشمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ قطاعين رئيسيين من الأنشطة هما: خفض عرض المخدِّرات وخفض الطلب عليها. وقد شملت المجالات الموضوعية التي شملتها المناقشات مع السلطات البحرينية تنفيذَ آلية تنسيقية أنشئت تحت رئاسة وزارة الداخلية على مستوى صنع السياسات/المستوى الوزاري بهدف وضع السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات وضمان التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية ذات المصلحة.

١٦٥- ويواجه هذا البلد أيضاً مشكلة ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وعلى الرغم من أنَّه أدخل بعض التعديلات على لوائحه الخاصة بسلامة المستهلك، بهدف مراقبة المؤثِّرات النفسانية الجديدة، فإنَّ أيًّا من هذه المواد المستجدَّة ليس مدرجاً حاليًّا في جداول القانون الوطني لمراقبة المخدِّرات.

١٦٦- وما زالت البحرين تواجه تحدِّيات في تنفيذ معاهدات مراقبة المخدِّرات لديها، من بينها الحاجة إلى مزيد من البيانات عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات فيها، للاستعانة بها في سياسات مراقبة المخدِّرات، وكذلك محدودية توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للعلاج الطبي.

(ب) غانا

١٦٧- زارت بعثة من الهيئة غانا في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وغانا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وناقشت البعثة مع السلطات قلق الهيئة إزاء المستوى المرتفع لواردات الديازيبام إلى ذلك البلد خلال السنوات القليلة الماضية، وسألت عن مدى توافر الأدوية شبه الأفيونية لتخفيف الآلام وتوفير الرعاية التسكينية، وأبلغت الحكومة عن الأدوات التي توفِّرها الهيئة لمكافحة الاتِّجار بالسلائف، وقيَّمت التقدُّم الذي أحرزته غانا منذ آخر زيارة قامت بها بعثة من الهيئة في عام ٢٠٠٥.

١٦٨- وقد أحرزت غانا خلال السنوات القليلة الأخيرة تقدُّماً كبيراً على صعيد تدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالمخدِّرات، كما يتَّضح من التنسيق الداخلي السليم بين مختلف الوكالات الحكومية ومن التعاون مع المجتمع الدولي.

١٦٩- وقد استمرَّ في السنوات الأخيرة المعدَّل العالي لاستهلاك الديازيبام. وهذه المادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، وهي مضاد القلق الوحيد المتاح للاستعمال الطبي في غانا. وقامت الحكومة بإنفاذ عدد من تدابير المراقبة من أجل رصد استخدام الديازيبام على مستوى البيع بالجملة.

١٧٠- ولا تزال البيانات عن معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات في غانا محدودة، الأمر الذي يمكن أن يؤثِّر في اعتماد سياسة قائمة على الأدلة لمراقبة المخدِّرات، لأنَّ هذه المعلومات يمكن أن تشكِّل الأساس لوضع الاستراتيجيات والتدخُّلات المناسبة لخفض الطلب على المخدِّرات.

(ج) هندوراس

١٧١- زارت بعثة من الهيئة هندوراس في شباط/فبراير ٢٠١٥. وهندوراس طرف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وبحثت البعثة آخر التطوُّرات في مجال تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها في هندوراس، وتعاون الحكومة مع الهيئة، والتدابير التي

اتَّخذتها الحكومة لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدَمة في صنعها غير المشروع، والسياسات الرامية إلى خفض الطلب على المخدِّرات غير المشروعة وعلاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم. ونوقش أيضاً موضوع العنف المتصل بالمخدِّرات في هندوراس. وقد انخفض في البلد خلال السنتين الماضيتين عدد جرائم القتل، التي يتصل جزء كبير منها بالمخدِّرات.

١٧٢- وكانت أحدث البيانات المتاحة بشأن معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات تعود إلى عام ٢٠٠٥. ومن الضروري إجراء تقييم حديث وموضوعي للحالة الراهنة في مجال تعاطي المخدِّرات من أجل وضع سياسات وبرامج ملائمة للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج الأشخاص المتأثِّرين بتعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، ومن أجل ضمان استخدام الموارد المحدودة بكفاءة.

١٧٣- ولا يزال استهلاك المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في الأغراض الطبية منخفضاً للغاية في هندوراس، الأمر الذي يمكن أن يعرقل الحصول على العلاج الطبي الضروري.

(د) جمهورية إيران الإسلامية

١٧٤- في أيار/مايو ٢٠١٥، زارت بعثة من الهيئة جمهورية إيران الإسلامية من أجل مناقشة تنفيذ الحكومة الإيرانية للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، التي هي طرفٌ فيها. وعلى وجه الخصوص، ناقشت البعثة مع السلطات النهج القُطري العام للتصدِّي لتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها؛ والتدابير التشريعية والعملية التي اتَّخذتها السلطات لتحجيم عرض المخدِّرات غير المشروعة وخفض الطلب غير المشروع، وإعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات؛ وجهودها الرامية إلى توفير المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية.

١٧٥- وقد اعتمدت جمهورية إيران الإسلامية نهجاً متكاملاً إزاء مكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها، من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تشمل خمسة أركان للعمل: مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، وعلاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، و"الحدّ من الضرر"، وتطوير سبل كسب العيش البديلة، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بشأن مسائل الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها.

١٧٦- واعتمدت جمهورية إيران الإسلامية تشريعات لمراقبة المخدِّرات، أهمُّها قانون مكافحة المخدِّرات لسنة ١٩٨٨. ونصَّت التعديلات التي أُدخلت على القانون في عام ٢٠١١ على علاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم. وتعمل الحكومة حاليًّا على وضع تشريع جديد لمراقبة المخدِّرات يوحِّد جميع جداول المواد الخاضعة للمراقبة.

١٧٧- وجمهورية إيران الإسلامية من أكبر البلدان التي تعاني من مشاكل إدمان المخدِّرات، وقد تكون هناك حاجة إلى جمع معلومات حديثة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات لديها. كما أنَّ خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتاحة للنساء أقلُّ كثيراً مقارنةً بالخدمات المتاحة للرجال.

١٧٨- ولا يزال توافر المخدِّرات، ولا سيَّما شبائه الأفيون، والمؤثِّرات العقلية، للأغراض الطبية منخفضاً.

١٧٩- وتواصل حكومة جمهورية إيران الإسلامية تطبيق عقوبات بدنية وعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدِّرات.

(هـ) إيطاليا

١٨٠- زارت بعثة من الهيئة إيطاليا في شباط/فبراير ٢٠١٥. وإيطاليا دولة طرف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وكان هدف البعثة هو استعراض حالة مراقبة المخدِّرات في إيطاليا ومدى امتثال الحكومة الإيطالية للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات.

١٨١- ويُزرع القنَّب في إيطاليا في إطار مشروع تجريبي يهدف إلى إيجاد مصدر موثوق لإمدادات القنَّب للأشخاص المأذون لهم باستخدامه لأسباب طبية. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على المضي قُدماً في إنشاء وكالة وطنية معنية بالقنَّب، وفق ما تشترطه أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، إلى جانب الوفاء بكل الالتزامات الأخرى المتصلة بزراعة القنَّب، بما في ذلك اشتراطات تقديم التقارير.

١٨٢- ولدى إيطاليا شبكة واسعة من الأنشطة الرامية إلى خفض الطلب على المخدِّرات غير المشروعة، مع أنشطة عديدة للوقاية من المخدِّرات تستهدف فئات مختارة من السكَّان تُعتبر معرَّضة لتعاطي المخدِّرات. وخدمات علاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم متوافرة في جميع أنحائها، وإن كان مستوى الرعاية المقدَّمة متبايناً.

١٨٣- والإجراءات المتَّخذة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات منسَّقة تنسيقاً جيِّداً، وقد حدثت عدَّة ضبطيات كبيرة من المخدِّرات خلال السنوات الماضية. واعتمدت إيطاليا أيضاً خطة عمل وطنية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وأنشأت نظاماً وطنيًّا للإنذار المبكر لكي تتمكَّن من التصدِّي في الوقت المناسب لظهور هذه المواد.

(و) جمهورية مولدوفا

١٨٤- زارت بعثة من الهيئة جمهورية مولدوفا في أيار/مايو ٢٠١٥. وكان هدف البعثة هو استعراض حالة مراقبة المخدِّرات في

البلد ومدى امتثال الحكومة للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدِّرات، التي جمهورية مولدوفا طرفٌ فيها.

١٨٥- ومنذ البعثة الأخيرة التي أوفدتها الهيئة هناك في عام ١٩٩٦، أحرزت الحكومة تقدُّماً كبيراً في بعض مجالات مراقبة المخدِّرات. فقد اتَّخذ كل من اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة المخدِّرات والمركز الجمهوري لطب الإدمان تدابير للتنفيذ الكامل لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وعلى وجه الخصوص، اتَّخذت الحكومة خطوات ملحوظة لمعالجة المشاكل المستجدَّة الناتجة عن تزايد مستويات تعاطي المخدِّرات والحاجة إلى توفير العلاج الملائم للسكَّان المتأثِّرين بهذا التعاطي، بما في ذلك العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون. ومن أجل ضمان اعتماد سياسات فعَّالة ومحدَّدة الأهداف لمراقبة المخدِّرات، قد يكون من المفيد إجراء دراسات استقصائية وطنية منتظمة بشأن تعاطي المخدِّرات، ولا سيَّما بين الشباب.

١٨٦- وعلى الرغم من التقدُّم المحرز، لا تزال هناك تحدِّيات هامة. فلا تزال جمهورية مولدوفا تُستخدم كبلد عبور لشحنات المخدِّرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة المهرَّبة عبر إقليمها إلى الأسواق في أوروبا. وتواصل جمهورية مولدوفا تعزيز إنفاذ القوانين وحماية الحدود والتعاون الإقليمي وتبادل المعلومات بغية منع الاتِّجار بالمخدِّرات داخلها وتهريبها عبرها.

١٨٧- ومعدَّل توافُر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية التي تُستخدم للأغراض الطبية في البلد منخفض للغاية. وقد تحتاج الحكومة إلى إجراء تقييم للاحتياجات من هذه المواد، والوقوف على العقبات المحتملة أمام توفُّرها، وضمان توفير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بكميات كافية لمحتاجيها.

(ز) تيمور-ليشتي

١٨٨- كانت البعثة التي أوفدتها الهيئة إلى تيمور-ليشتي في شباط/فبراير ٢٠١٥ هي الأولى التي توفد إلى ذلك البلد منذ أن أصبح دولةً عضواً في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢. وقد انضمَّت تيمور-ليشتي إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ٢٠١٤، لكنها ليست طرفاً بعد في اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٧١. وكان هدف البعثة هو الحصول على معلومات مفصَّلة عن سياسات الحكومة والتشريعات الوطنية والخبرات العملية في مجال مراقبة المخدِّرات، ومناقشة العقبات التي تعترض انضمام تيمور-ليشتي إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٨٩- وليست لدى تيمور-ليشتي استراتيجية وطنية لمراقبة المخدِّرات، وما زال تشريعها الرئيسي في مجال مراقبة المخدِّرات في طور المشروع. وتفتقر تيمور-ليشتي إلى آلية مؤسسية لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ولا سيَّما في مجال مراقبة السلائف. وهناك حاجة إلى إحراز تقدُّم في عدد من مجالات مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك ضمان توافر الأدوية شبه الأفيونية؛ وتعزيز الاستخدام الرشيد لشبائه الأفيون في الرعاية التسكينية وتخفيف الآلام؛ وخفض الطلب على المخدِّرات، وخصوصاً الوقاية من تعاطي المخدِّرات؛ والتوعية بشأن مراقبة السلائف؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات لأجهزة إنفاذ القانون.

١٩٠- وتعترف الهيئة بالجهود التي بذلتها حكومة تيمور-ليشتي وما أحرزته من تقدُّم في بناء دولة ذات مؤسسات فاعلة. وتحثُّ الهيئةُ حكومةَ تيمور-ليشتي على الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ وتنفيذ أحكامهما. وعلاوة على ذلك، تشجِّع الهيئةُ حكومةَ تيمور-ليشتي على اتِّخاذ خطوات لوضع استراتيجية وطنية لمراقبة المخدِّرات، والمضي قُدماً في إنشاء هيئة تنسيقية وطنية مخصَّصة على النحو المتوخَّى في مشروع قانون مراقبة المخدِّرات. كما تشجِّع الهيئةُ حكومةَ تيمور-ليشتي على اعتماد نهج متوازن إزاء مشكلة المخدِّرات، وعلى الاعتراف بالحاجة إلى بذل جهود لخفض الطلب على المخدِّرات، وعلى إذكاء الوعي داخل المؤسسات الحكومية، وكذلك في المجتمع المدني، بشأن المخدِّرات غير المشروعة.

(ح) جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٩١- أوفدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بعثة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفنزويلا طرف في اتفاقيات مراقبة المخدِّرات الثلاث جميعها. وكان هدفُ البعثة استعراضَ ما أحرزته جمهورية فنزويلا البوليفارية من تقدُّم في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات منذ بعثتها الأخيرة في عام ٢٠٠١.

١٩٢- وناقشت الهيئةُ مع الوكالات الحكومية المعنية الاستراتيجيةَ الوطنية لمراقبة المخدِّرات، التي هي استراتيجية واضحة المعالم وتشمل الدعوة إلى اتِّباع نهج شامل ومتوازن في مراقبة المخدِّرات عن طريق تخصيص موارد للحدِّ من العرض وعن طريق استثمار موارد كبيرة في خفض الطلب على المخدِّرات.

١٩٣- وقد كان تعاون الحكومة مع الهيئة جيِّداً، وكذلك امتثالها للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويجري وضع خطة وطنية جديدة لمكافحة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة أنَّ الحكومة باقية على التزامها بمكافحة تهريب المخدِّرات من البلدان المجاورة وبمواصلة التمويل الفعَّال لأنشطة مختلف الوكالات الحكومية المعنية بمراقبة المخدِّرات والوقاية منها.

١٩٤- وتهدف جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تعزيز تعاونها الإقليمي وعبر الحدود في التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات، من خلال

التعاون مع المنظَّمات دون الإقليمية والوكالات ذات الصلة التابعة للحكومات الأخرى في المنطقة. وتثق الهيئة بأنَّ الحكومة ستواصل تنفيذ برنامجها الخاص بالمراقبة الجوية والاعتراض الجوي، مع الاحترام الكامل للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

١٩٥- ويجري تنفيذ عدَّة أنشطة وقائية هناك، وتتَّخذ الحكومة خطوات لتقييم جودة هذه التدخُّلات وفعاليتها. ولعلَّ الحكومة تودُّ إيلاء الاعتبار للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، التي أعدَّها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جهودها الرامية إلى تحسين استراتيجية الوقاية ونُهجها. وممَّا يشجِّع الهيئة أنَّ المستوى العام لاستهلاك المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في الأغراض الطبية في جمهورية فنزويلا البوليفارية تحسَّن في السنوات الأخيرة، وتثق الهيئة في أنَّ الحكومة ستواصل جهودها الرامية إلى ضمان توافر هذه المواد بالقدر الكافي للاستعمال الطبي الرشيد.

٣- تقييم تنفيذ الحكومات للتوصيات الصادرة عن الهيئة في أعقاب بعثاتها القُطرية

١٩٦- تُجري الهيئة سنويًا أيضاً، في إطار حوارها المستمر مع الحكومات، تقييماً لتنفيذ الحكومات لتوصيات الهيئة المقدَّمة في أعقاب بعثاتها القُطرية. وفي عام ٢٠١٥ دعت الهيئة حكومات البلدان الستة التالية، التي كانت الهيئة قد أوفدت إليها بعثات في عام ٢٠١٢، إلى تقديم معلومات عن التقدُّم المحرز في تنفيذ توصياتها: باكستان والبرازيل وبيرو وكمبوديا وكوبا ونيجيريا.

١٩٧- وتودُّ الهيئة أن تعرب عن تقديرها لحكومات باكستان والبرازيل وبيرو وكوبا ونيجيريا لتقديمها المعلومات المطلوبة. وقد يسَّر تعاونُ تلك الحكومات اضطلاعَ الهيئة بتقييم حالة مراقبة المخدِّرات في هذه البلدان ومدى امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وسوف تستعرض الهيئة المعلومات التي ستقدِّمها حكومة كمبوديا، فور ورودها، وستُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقرير السنوي لعام ٢٠١٦.

١٩٨- وفي عام ٢٠١٥ استعرضت الهيئة أيضاً تنفيذ توصياتها المقدَّمة عقب بعثتها الموفدة إلى صربيا في عام ٢٠١١، والتي لم ترد المعلومات المطلوبة بشأنها في الوقت الملائم لاستعرضها في عام ٢٠١٤. وتودُّ الهيئةُ أن تُعرب عن تقديرها لحكومة صربيا لتقديمها المعلومات المطلوبة.

(أ) البرازيل

١٩٩- تلاحظ الهيئة أنَّه في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البرازيل في عام ٢٠١٢ اتَّخذت حكومةُ هذا البلد تدابيرَ ملموسة لتنفيذ توصيات الهيئة في عدد من المجالات. فبغية تبسيط جهود مراقبة المخدِّرات التي تبذلها الأطراف ذات المصلحة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات وتحسين تلك الجهود إلى الحدِّ الأمثل، أنشأت البرازيل آليات رسمية وأخرى مخصَّصة الغرض من أجل زيادة الاتصال والتعاون. وفي هذا الصدد، ترحِّب الهيئة باعتزام إنشاء منتدى دائم لتبادل المعلومات وجهات اتصال لتعزيز الحوار بين مؤسستين هما الوكالة البرازيلية الوطنية للإشراف الصحي والشرطة الاتحادية. وفضلاً عن ذلك، تثني الهيئة على البرازيل للجهود التي تبذلها في التواصل مع سلطات الولايات من أجل تعزيز التعاون بينها وفيما بين المستويات الحكومية المختلفة بشأن مسائل مراقبة المخدِّرات. وقد ساهمت البرازيل أيضاً بنشاط في استهلال مبادرات للتعاون الإقليمي والأقاليمي وشاركت فيها مساهمة نشطة، ولا سيَّما ضمن الإطار الذي توفِّره السوق الجنوبية المشتركة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وعلاوة على ذلك، اتَّخذت البرازيل أيضاً خطوات لتحسين إبلاغها إلى الهيئة، ولا سيَّما بزيادة موارد المكتب المعني بالمواد الخاضعة للمراقبة.

٢٠٠- وتثني الهيئة على حكومة البرازيل لجهودها في مجال الوقاية الأولية، ولا سيَّما اعتمادها برنامجاً شاملاً للوقاية من تعاطي المخدِّرات أعدَّته وزارة الصحة. ومن أجل زيادة تعزيز تلك المبادرة، تودُّ الهيئة أن توصي بأن تُدعم مواد الوقاية بإشارات إلى أخطار المؤثِّرات النفسانية المتاحة عبر صيدليات الإنترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي، وبإشارات إلى الأخطار المرتبطة بتعاطي المواد العشبية التقليدية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة. وقد استثمرت البرازيل أيضاً موارد كبيرة في الوقاية من تعاطي كوكايين "الكراك"، وفي دراسة التدابير اللازمة للعلاج من تعاطيه والارتهان له. وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ البرازيل على أن تعمِّم على المجتمع الدولي ما تتوصَّل إليه من نتائج بشأن العلاج من إدمان كوكايين "الكراك".

٢٠١- وتلاحظ الهيئة هذه التطوُّرات الإيجابية، وتشجِّع حكومةَ البرازيل على مواصلة السعي إلى إنشاء خدمات علاج وإعادة تأهيل شاملة تُقدَّم في السجون البرازيلية للسجناء الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة إطلاق برنامج بحوث تتشارك الاضطلاع به إدارة السجون الوطنية ووزارة الصحة، من أجل توفير نفس الخدمات الصحية المتاحة لعموم الجمهور للسجناء. وترحِّب الهيئة بهذه المبادرة الإيجابية، وتودُّ أن تشدِّد على أهمية إنشاء برامج للعلاج وإعادة التأهيل مصمَّمة خصِّيصاً لتناسب بيئة السجون، وتذكِّر بأهمية ضمان إتاحة برامج العلاج وإعادة التأهيل للسجناء الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدِّرات في جميع المؤسسات الإصلاحية.

٢٠٢- وتلاحظ الهيئة أيضاً أنَّ حكومة البرازيل أفادت عن إحراز تقدُّم بشأن المبادئ التوجيهية للمسافرين الذين يتلقّون

العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، ولا سيَّما تحديث مبادئ البرازيل التوجيهية للمسافرين لمواءمتها مع التشريع الوطني الجديد الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٥. بيد أنَّ الهيئة تشدِّد على أهمية تدريب مسؤولي إنفاذ القانون على المبادئ التوجيهية للمسافرين الدوليين، وضمان أن تكون هذه المبادئ التوجيهية في متناول جميع المسافرين الدوليين، لا سيَّما بالنظر إلى وضع البرازيل بوصفها وجهةً سياحيةً رئيسية والبلد المضيف للألعاب الأولمبية لعام ٢٠١٦.

٢٠٣- وتؤكِّد الهيئة مجدَّداً طلبها إلى حكومة البرازيل اتِّخاذ الخطوات اللازمة لضمان كفاية توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية في ضوء طلبها الفعلي من جانب السكَّان. ولهذا الغرض، توصي الهيئةُ حكومةَ البرازيل بأن تتَّخذ تدابير لكفالة الاستخدام الرشيد للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في الأغراض الطبية، بما في ذلك استخدام شبائه الأفيون لعلاج الآلام، وفقاً للمنشور المعنون دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي أعدَّته الهيئة ومنظمة الصحة العالمية.

(ب) كوبا

٢٠٤- عملت حكومة كوبا على تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلد في عام ٢٠١٢، وأُحرز تقدُّم في عدد من مجالات مراقبة المخدِّرات.

٢٠٥- وتلاحظ الهيئة التدابير المتَّخذة لتدعيم الهيكل التنظيمي لمديرية الأدوية والتكنولوجيا الطبية بوزارة الصحة، وقسم مراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد ذات الأثر المشابه، التابع لتلك المديرية، بهدف تحسين توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. وتلاحظ الهيئة أنَّ إدارة التحليل والتخطيط في وزارة الصحة اعتمدت، استناداً إلى الإطار التشريعي الذي وُضع في عام ٢٠١٤، نظاماً جديداً للوقوف على احتياجات منشآت الرعاية الصحية والصيدليات من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية على مختلف مستويات النظام الصحي الوطني. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على اتِّخاذ المزيد من التدابير، بالاشتراك مع الفريق الوطني المعني بالتخدير ومعالجة الآلام، لتحديث مجموعة الخيارات المتاحة لعلاج الآلام الحادَّة والمزمنة، ولضمان التوافر اللازم للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لمعالجة الآلام وغير ذلك من الأغراض الطبية.

٢٠٦- وتلاحظ الهيئة التدابير المتَّخذة لضمان الأمن في أماكن تخزين المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد ذات الأثر المشابه أو إنتاجها أو التعامل معها. وترحِّب الهيئة بالتدابير التي اتَّخذتها الحكومة للرصد المنهجي للامتثال للشروط المقرَّرة بشأن تخزين المواد الخاضعة للمراقبة، ولمعالجة ما قد يحدث مستقبلاً من أوجه القصور، بهدف ضمان الامتثال التام للمعايير الأمنية المقرَّرة.

٢٠٧- ومع التسليم بمحدودية التكنولوجيا المتوافرة في البلد، الأمر الذي يؤثِّر على جمع بيانات مراقبة المخدِّرات ومعالجتها وتحليلها بطريقة منهجية، تدعو الهيئةُ الحكومةَ إلى النظر في عملية تقديم التقارير إلى الهيئة، وضمان أن تكون المعلومات المقدَّمة ذات نوعية جيِّدة. وعلاوة على ذلك، تشجِّع الهيئةُ حكومةَ كوبا على تعزيز تعاونها مع الهيئة في مراقبة السلائف، ولا سيَّما عن طريق استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) لتقديم الإشعارات السابقة للتصدير بشأن شحنات السلائف الكيميائية، عملاً بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على مواصلة جهودها في مجال مراقبة المخدِّرات، وأن تُبقي الهيئة على علم بحالة مراقبة المخدِّرات في كوبا، وأن تعزِّز التدابير المتَّخذة لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في البلد.

(ج) نيجيريا

٢٠٨- عملت حكومة نيجيريا على تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلد في عام ٢٠١٢، وأُحرز تقدُّم في عدد من مجالات مراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنَّ الحكومة استهلَّت وضع خطة رئيسية وطنية جديدة لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، بقيادة اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة المخدِّرات، على النحو الذي أوصت به الهيئة.

٢٠٩- وترحِّب الهيئة بالتدابير المتَّخذة لمكافحة الزراعة غير المشروعة لنبتة القنَّب ولمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات. وقد عزَّزت شعبة مراقبة المخدِّرات في الشرطة الاتحادية جهود الإبادة التي تقوم بها بالتعاون مع السلطات على صعيد الولايات والمجتمعات المحلية في المناطق الأكثر تضرُّراً. وعُزِّزت قدرات اعتراض سبيل المخدِّرات في مطار لاغوس الدولي تعزيزاً كبيراً، ونُفِّذت عمليات لكشف "مَزارع القنَّب" وتدميرها بالاشتراك مع الهيئة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدِّرات وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون. وتشمل التدابير المتَّخذة إنشاء فريق تنسيقي مشترك بين الوكالات بغرض تحسين التعاون العملياتي في المطار بين أجهزة إنفاذ قانون المخدِّرات ذات الصلة، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية لبناء القدرات للعاملين في مجال إنفاذ القانون، مثل العاملين في الشرطة والعاملين في إدارة المطار ومشرفي الشرطة الإقليمية ومسؤولي الجمارك.

٢١٠- وفي حين ترحِّب الهيئة بهذه التدابير، تلاحظ أنَّه يلزم مواصلة بذل الجهود في مجال الوقاية وتوافر العلاج من تعاطي المخدِّرات، بقيادة الوكالة الوطنية لإدارة الأغذية والعقاقير ومراقبتها. وتحيط الهيئة علماً بالخطط التي تدعمها الحكومة

لإجراء دراسة استقصائية وطنية عن تعاطي المخدِّرات في نيجيريا، ستساعد الحكومة على وضع سياسة للوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات تجسِّد احتياجات سكَّان نيجيريا. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على زيادة الجهود التي تبذلها في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات، لا سيَّما بين الشباب، وضمان أن تتناول الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال جميع المواد الخاضعة للمراقبة التي يشيع تعاطيها، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المواد.

٢١١- وتلاحظ الهيئة أنَّه لم يُحرَز سوى تقدُّم محدود في ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية في نيجيريا. ولا يزال توافر شبائه الأفيون لعلاج الآلام في المؤسسات الطبية غير كاف. وتلاحظ الهيئة أنَّ هناك جهوداً جاريةً لتطبيق اللامركزية في توزيع الأدوية المبنيَّة على المواد شبه الأفيونية، بغية زيادة إمكانية الحصول على هذه المواد في كلٍّ من المناطق الجغرافية-السياسية الست في نيجيريا، وهو نشاط رئيسي منصوص عليه في الخطة الرئيسية الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وتلاحظ الهيئة كذلك أنَّ الحكومة تعمل حاليًّا على وضع مبادئ توجيهية لإجراء التقييمات، بهدف تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها الرشيد للأغراض الطبية، وفي الوقت نفسه منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. وتطلب الهيئة إلى الحكومة أن تدرس الوضع الحالي، وأن تتَّخذ الخطوات اللازمة لضمان إتاحة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، ولا سيَّما المواد شبه الأفيونية، للأغراض الطبية لجميع السكَّان الذين يحتاجونها. وفي سبيل ذلك، تشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على الاستفادة من المنشور المعنون دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

(د) باكستان

٢١٢- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة باكستان أحرزت بعض التقدُّم في مراقبة المخدِّرات منذ بعثة الهيئة الموفدة إلى ذلك البلد في عام ٢٠١٢. فقد اتَّخذت الحكومةُ عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز التنسيق بين الوكالات الحكومية ذات الصلة تحت قيادة هيئة تنظيم شؤون المخدِّرات في باكستان، التي أُنشئت في عام ٢٠١٢. وعزَّزت الحكومة أيضاً تعاونها في مجال تبادل المعلومات عن السلائف الكيميائية مع البلدان المجاورة المشاركة في عدَّة مبادرات دولية. وقد استظهرت باكستان بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتستخدم نظام "بن أونلاين" بنشاط لتخليص شحنات واردات وصادرات السلائف من البلد وإليها. ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق من أنَّ المعلومات المتاحة عن الاتِّجار بالسلائف الكيميائية ومضبوطاتها في باكستان لا تزال محدودة.

٢١٣- وفي حين أنَّ تعاطي المخدِّرات منتشر على نطاق واسع في باكستان فإنَّ مدى انتشاره في البلد ليس معروفاً للسلطات، لأنَّه لم يحدث أبداً إجراء أيِّ تقييم منهجي لطبيعة تعاطي المخدِّرات ونطاق انتشاره وأنماطه. وتهيب الهيئة بالحكومة أن تُجري تقييماً لتعاطي المخدِّرات، يشمل جمع البيانات وتحليلها عن معدَّل حدوث تعاطي المخدِّرات ومعدَّل انتشاره وغير ذلك من خصائصه. فلا غنى عن مثل هذا التقييم الموضوعي لوضع البرامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم.

٢١٤- وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الهيئة أنَّه لم يُحرَز سوى تقدُّم ضئيل في ضمان توافر المخدِّرات للأغراض الطبية في باكستان. وتتولَّى شعبة مراقبة المخدِّرات التابعة لوزارة الداخلية ومراقبة المخدِّرات في باكستان توزيع شبائه الأفيون (المورفين والبيثيدين والفينتانيل) استناداً إلى التوصيات التي ترد إليها من حكومات المحافظات. ولا يزال توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، لا سيَّما شبائه الأفيون اللازمة لعلاج الآلام في المؤسسات الطبية، غير كافٍ. وتطلب الهيئة إلى الحكومة أن تدرس الوضع الحالي، وأن تتَّخذ الخطوات اللازمة لضمان إتاحة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، لا سيَّما شبائه الأفيون، للأغراض الطبية، وتشجِّع حكومةَ باكستان على الاستفادة من المنشور المعنون دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

(هـ) بيرو

٢١٥- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة بيرو بذلت جهوداً في تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلد في عام ٢٠١٢. وتلاحظ الهيئة أنَّ الشركة الوطنية للكوكا اعتمدت خطةً استراتيجيةً مؤسسية للشركة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ تهدف إلى تحسين إدارة جمع ورقة الكوكا ومعالجتها وبيعها للأغراض المشروعة.

٢١٦- وتلاحظ الهيئة أنَّ جهوداً متزايدة بُذلت في بيرو للحدِّ من زراعة شجيرة الكوكا. وفي عام ٢٠١٣ انخفضت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا للسنة الثانية على التوالي، إلى ٤٩ ٨٠٠ هكتار - وهو انخفاض بنسبة ١٧,٥ في المائة مقارنةً بالمساحة البالغة ٦٠ ٤٠٠ هكتار التي كانت مزروعة بالكوكا في عام ٢٠١٢. وهذا الانخفاض هو النتيجة التي تمثِّل أكبر نجاح في السنوات الأربع عشرة الماضية، ويُعزى إلى التدابير المستدامة للإبادة وما بعد الإبادة التي نُفِّذت في إطار برنامج حكومة بيرو للتنمية البديلة المتكاملة والمستدامة.

٢١٧- وتهيب الهيئة بحكومة بيرو أن تُنشئ نظاماً لمراقبة السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدَمة في صنع المخدِّرات غير المشروع. ولهذا الأمر أهمية خاصة لأنَّ المتَّجِرين

بالمخدِّرات يستخدمون بيرو بالفعل لتسريب هذه المواد. وتدعو الهيئةُ الحكومةَ إلى مواصلة تعزيز التعاون معها في مجال مراقبة السلائف، وإلى تقديم ردود سريعة على استفسارات الهيئة عن مشروعية طلبات تصدير السلائف إلى بيرو، وعلى الخصوص باستخدام نظام بن أونلاين.

٢١٨- وتلاحظ الهيئة أنَّه يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية في بيرو. ولا يزال توافر شبائه الأفيون لعلاج الآلام في المؤسسات الطبية غير كاف. وتطلب الهيئة إلى الحكومة أن تدرس الحالة الراهنة وتتَّخذ الخطوات اللازمة لضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، لا سيَّما شبائه الأفيون، للأغراض الطبية.

٢١٩- ورغم أنَّ بيرو حسَّنت نظامها الخاص بعلاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم فيلزم مواصلة تطوير النظام ليلبِّي كامل الاحتياجات الفعلية إلى هذه الخدمات. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على زيادة جهودها الرامية إلى ضمان إتاحة مرافق العلاج الكافية لتلبية احتياجات السكَّان. كما تشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على اتِّخاذ تدابير لزيادة البرامج التي تتناول الوقاية من تعاطي المخدِّرات، ولا سيَّما بين الشباب، وضمان أن تتناول الأنشطة في هذا الميدان جميع المواد الخاضعة للمراقبة التي يشيع تعاطيها.

(و) صربيا

٢٢٠- تلاحظ الهيئة أنَّه، منذ بعثتها إلى صربيا في عام ٢٠١١، اتَّخذت الحكومة خطوات لتنفيذ توصيات الهيئة في عدد من المجالات.

٢٢١- وترحِّب الهيئة باعتماد حكومة صربيا استراتيجية وخطة عمل وطنيتين جديدتين بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الهيئةُ الجهودَ التي اضطُلع بها لتعزيز أُطُر الوقاية والعلاج من إدمان المخدِّرات في صربيا، وذلك بإدراج استحداث برامج إعادة التأهيل في الاستراتيجية الوطنية بشأن المخدِّرات.

٢٢٢- كما تثني الهيئة على حكومة صربيا لاعتمادها في تموز/يوليه ٢٠١٤ المرسوم الخاص بإنشاء مكتب مكافحة المخدِّرات، بهدف تحسين تنسيق التدابير الحكومية لمكافحة المخدِّرات وتحسين التعاون بين الوكالات. وقد شدَّدت الهيئة أثناء بعثتها على أهمية أن تضمن الحكومة كفاية توافر شبائه الأفيون واستخدامها الرشيد لعلاج الآلام. وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ صربيا على اتِّخاذ المزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة، وتوصي بأن تستعرض الحكومة إطارها الخاص بوضع تقديرات المواد الخاضعة للمراقبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع إيلاء الاعتبار للمنشور المعنون دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

٢٢٣- وما زالت الهيئة تؤكِّد أهمية زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مراقبة المخدِّرات، وتدعو حكومة صربيا إلى مواصلة تعزيز جهودها في هذا الميدان.

هاء- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٢٢٤- تميَّزت الفترة قيد الاستعراض في أفغانستان بتشكيل حكومة وحدة وطنية وباستحداث عدَّة تدابير مؤقَّتة لضمان الاستمرارية في الحوكمة وزيادة المشاركة الإقليمية وتحسين العلاقات الثنائية مع البلدان المجاورة.

٢٢٥- ولا تزال التحدِّيات التي تواجه تنفيذ معاهدات مراقبة المخدِّرات قائمة، بما في ذلك ازدياد الحوادث المتصلة بالأمن، وضعف إنفاذ مراقبة الحدود، وتعثُّر التنمية الاقتصادية، ومحدودية الموارد البشرية والمادية.

٢٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أسهمت الجهود المبذولة لإبادة محاصيل المخدِّرات في مقاطعات أفغانية مختلفة في تحقيق انخفاض بنسبة ١٩ في المائة في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في البلد، مع زيادة بنسبة ٤٠ في المائة المساحة الكلية التي أبيدت فيها مزروعات خشخاش الأفيون. غير أنَّ قدراً كبيراً من زراعة القنَّب غير المشروعة استمر، مشكِّلاً تحدِّياً آخر للجهود الأفغانية لمكافحة المخدِّرات.[١٣]

٢٢٧- وتواصل سلطات إنفاذ القانون الأفغانية الاضطلاع بعمليات مكافحة المخدِّرات، وأسفر ذلك عن ضبط كميات كبيرة من الهيروين والأفيون وراتنج القنَّب.

١- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١

٢٢٨- ينصُّ كل من المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على التدابير التي يجوز للهيئة أن تتَّخذها لضمان تنفيذ أحكام هاتين الاتفاقيتين. وتنظر الهيئة في اتِّخاذ هذه

[١٣] انظر أيضاً الفرع المتعلق بغرب آسيا في الفصل الثالث أدناه.

التدابير، المؤلَّفة من خطوات متزايدة الصرامة، عندما يكون لديها سبب موضوعي للاعتقاد بأنَّ عدم تقيُّد طرف أو بلد أو إقليم بالالتزامات التعاهدية الواردة في الاتفاقيتين يهدِّد أهدافهما بخطر جدِّي.

٢٢٩- ومنذ إنشاء الهيئة، استظهرت بهذه الأحكام تجاه عدد محدود من الدول. وكان غرض الهيئة من ذلك هو التشجيع على الامتثال لهاتين الاتفاقيتين عندما أخفقت الوسائل الأخرى. ولا يُكشف عن أسماء الدول المعنية علانية إلى أن تقرِّر الهيئة لفت انتباه الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات إلى الحالة. وعقب حوار واسع النطاق مع الهيئة وفقاً للعملية المبيَّنة في المادتين المذكورتين أعلاه، اتَّخذت معظم الدول المعنية تدابير تصحيحية أدَّت إلى اتِّخاذ الهيئة قراراً بإنهاء الإجراءات المتَّخذة بمقتضى هاتين المادتين تجاه تلك الدول.

٢٣٠- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كانت أفغانستان هي الدولة الوحيدة التي كان يجري اتِّخاذ إجراءات بشأنها بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٢- التشاور مع حكومة أفغانستان عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٢٣١- استمرَّت في عام ٢٠١٥ المشاورات بين الهيئة وحكومة أفغانستان عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٢٣٢- وعلى هامش الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، التقى رئيس الهيئة بوفد أفغانستان، الذي كانت ترأسه وزيرة شؤون مكافحة المخدِّرات. وزوَّدت الوزيرةُ الهيئةَ بمعلومات عن التدابير التي اتَّخذتها حكومة أفغانستان لمعالجة حالة مراقبة المخدِّرات في البلد، بما في ذلك التخطيط لإنشاء كلية جديدة للتعليم في مجال المخدِّرات؛ ووضع برامج بشأن سبل كسب العيش البديلة؛ واستمرار الإجراءات الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون والاتِّجار بالأفيون؛ وتعزيز التعاون الإقليمي وتدابير الإنفاذ من أجل التصدِّي للاتِّجار بالسلائف؛ ووضع مبادئ للحوكمة الرشيدة. وأقرَّ ممثِّلو الحكومة بضرورة زيادة الاستثمار في العلاج والتأهيل من تعاطي المخدِّرات، وأهمية الخروج من دائرة الفقر وعدم الاستقرار السياسي التي تعاني منها أفغانستان. وعلاوة على ذلك، سلَّطوا الضوءَ على الحاجة إلى المزيد من الموارد للحدِّ من زراعة القنَّب، والحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التصدِّي لتعاطي المخدِّرات في البلد، والحاجة إلى المساعدة التقنية من أجل تعزيز بناء القدرات.

٢٣٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ أبلغ وفد أفغاني برئاسة وزيرة شؤون مكافحة المخدِّرات الهيئة بالتطوُّرات الأخيرة فيما يتعلق بمكافحة المخدِّرات في أفغانستان. وكان من بين المسائل التي نوقشت وضع وتنفيذ استراتيجية جديدة لمكافحة المخدِّرات، والتقدُّم المحرز في الجهود التي تبذلها الحكومة لإبادة خشخاش الأفيون، والتعديلات التشريعية المدخلة على الإطار القانوني لمراقبة المخدِّرات في البلد، ومواصلة تنفيذ أنشطة خفض الطلب. وأبلغت الوزيرة الهيئة كذلك بالجهود المستمرَّة التي تبذلها الحكومة للقضاء على زراعة خشخاش الأفيون من خلال تقديم المساعدة إلى المزارعين في شكل تنمية بديلة، ومن خلال تحسين الأمن والحوكمة الرشيدة واستنفار المجتمعات المحلية.

٢٣٤- واستمرَّت الهيئة في التعاون مع حكومة أفغانستان في مجال التخطيط للبعثة الرفيعة المستوى التي ستوفدها الهيئة إلى البلد، والمقرَّر أن تتمَّ في عام ٢٠١٦، وأن تواصَل خلالها المشاورات بموجب المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وواصل المجلس أيضاً حواره مع حكومة أفغانستان عن طريق الاتصالات المنتظمة بين أمانته وممثِّلي البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (في فيينا) لمتابعة تنفيذ الحكومة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ومتابعة البعثة الرفيعة المستوى المرتقبة إلى البلد.

التعاون مع الهيئة

٢٣٥- في السنوات الأخيرة، كان هناك تعاون مستمر بين حكومة أفغانستان والهيئة بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢٣٦- وقد أحرزت الحكومة منذ عام ٢٠١٠ تحسُّناً ملحوظاً في الإبلاغ عن الأداء، وقدَّمت البيانات إلى الهيئة بانتظام حسبما هو مطلوب بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢٣٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥ انضمَّت أفغانستان إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل لاتفاقية سنة ١٩٦١، ورحَّبت الهيئة بهذا التطوُّر.

٢٣٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ قدَّمت الحكومة إلى الهيئة تقريرها عن عام ٢٠١٤، الذي بيَّن الجهود التي بذلتها الحكومة للامتثال لالتزاماتها الإبلاغية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وفيما يتعلق بجهودها الرامية إلى تيسير إيصال المساعدة التقنية اللازمة.

٢٣٩- وتلاحظ الهيئة ازدياد عمليات مكافحة المخدِّرات التي تقودها سلطات إنفاذ القانون الأفغانية. بيد أنَّ عدم وجود

مخصَّص في الميزانية للتصدِّي لزراعة نبتة القنَّب في البلد ما زال يمثِّل تحدِّياً.

التعاون مع المجتمع الدولي

٢٤٠- واصلت حكومة أفغانستان اتِّخاذ خطوات لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدِّي لما يهدِّد البلد من مخاطر متصلة بالمخدِّرات. وواصلت أفغانستان عملها مع الجماعات العرقية الوطنية الأفغانية والمحاوِرين الإقليميين من أجل العمل على تحقيق المصالحة الوطنية.

٢٤١- ومن حيث التعاون الأقاليمي، استمرَّت الأنشطة العالمية والأقاليمية الناجحة التي اضطُلع بها في السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك مبادرة ميثاق باريس، التي هي شراكة دولية رئيسية راسخة من أجل مكافحة الاتِّجار بالمواد الأفيونية الناشئة في أفغانستان ومكافحة استهلاكها. وفضلاً عن ذلك، واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، مساعدة السلطات الوطنية في أفغانستان والبلدان المجاورة لها في مجال جمع المعلومات عن التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالمواد الأفيونية الأفغانية.

٢٤٢- وأُجريت عدَّة مرات اتصالات على مستوى رفيع بين أفغانستان وباكستان، لا سيَّما بين الموظفين المسؤولين في البلدين عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية، من أجل تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين وإثبات إرادة البلدين كليهما أن تعزِّزا تعاونهما. ولهذا التعاون أهمية خاصة بالنظر إلى استمرار تحركات السكَّان عبر الحدود على نطاق واسع نتيجة للعمليات العسكرية الجارية في منطقة وزيرستان الشمالية في باكستان.

٢٤٣- وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات، قدَّم المدير التنفيذي للمكتب تقريراً بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدَّم إلى مبادرة ميثاق باريس" (الوثيقة E/CN.7/2015/12). ويصف التقرير الخطوات التي اتَّخذها المكتب، باعتباره جهة تقدِّم المساعدة التقنية، من أجل تنفيذ القرار ٣/٥٦ طيلة السنة الأولى من المرحلة الرابعة من المبادرة، المعنونة "الحدُّ من تعاطي المخدِّرات والارتهان لها باتِّباع نهج شامل".

٢٤٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أصدر رئيس جمهورية أفغانستان ورئيس الولايات المتحدة بياناً مشتركاً أُعلنت فيه شراكة تنموية جديدة، يُخصَّص من خلالها لأولويات التنمية والإصلاح في أفغانستان مبلغ يصل إلى ٨٠٠ مليون دولار من المساعدة الاقتصادية الثنائية. كما أعلن الطرفان أنَّ الولايات المتحدة ستُبقي على وجود عسكري قوامه ٩ ٨٠٠ جندي في أفغانستان حتى نهاية عام ٢٠١٧.

٢٤٥- وبحث وزراء الخارجية الوضع في أفغانستان خلال اجتماعات منظمة معاهدة الأمن الجماعي واجتماعات كومنولث الدول المستقلة، التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ أيضاً، اجتمع خبراء من أفغانستان وباكستان وطاجيكستان في دوشانبي، حيث وضعوا الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق الثلاثي بشأن التجارة العابرة. وفي الشهر نفسه، زار رئيس أفغانستان جمهورية إيران الإسلامية. وتعهَّد البلدان بزيادة تعاونهما في مجال مكافحة المخدِّرات.

٢٤٦- وخلال الربع الأول من السنة، نُفِّذت عدَّة مبادرات بمشاركة هيئات دولية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ومن الأمثلة الأخرى على المبادرات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المركز الجنوبي للأصول الجنائية (CASH)، الذي يهدف إلى التصدِّي للتدفُّقات المالية غير المشروعة ومصادرة موجودات شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات في أفغانستان والبلدان المجاورة لها، ومبادرة الخطة العملياتية للاتِّجار في الجنوب (STOP)، التي تركِّز على جهود اعتراض السبيل في إطار المبادرة الثلاثية التي تشمل أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان.

٢٤٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدَّمت وزيرة شؤون مكافحة المخدِّرات في أفغانستان إحاطة في مقر المكتب في فيينا عن الحالة الراهنة لمراقبة المخدِّرات في أفغانستان، وعن التدابير المتَّخذة والتقدُّم المحرز في إطار المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، فضلاً عن التحدِّيات والاتجاهات الرئيسية التي يواجهها البلد. وقدَّمت الوزيرة أيضاً لمحة عامة عن الاستراتيجية الأفغانية لمكافحة المخدِّرات، التي تشكِّل حجر زاوية في جدول أعمال التنمية الوطنية. وتعترف هذه الاستراتيجية بالصلات بين مكافحة المخدِّرات والحاجة إلى التصدِّي لتمويل الإرهاب والتحدِّيات المتعلقة بإدارة الحدود. وأعلنت الوزيرة أنَّ من المزمع إطلاق خطة عمل بلدها قريباً، وأكَّدت مجدَّداً التزام أفغانستان بتنفيذ تدابير مكافحة المخدِّرات من خلال نهج متعدد الأبعاد يتضمَّن اعتبارات التنمية والتعاون الدولي.

٢٤٨- وجرى العمل على تحسين التنسيق بين الهيئات الإقليمية من خلال مبادرات اتَّخذتها الهيئة الأفغانية الوطنية لإدارة الكوارث، بدعم قدَّمته اليابان، في إطار تدابير بناء الثقة، المنبثقة من عملية قلب آسيا-إسطنبول. وواصل الفريق العامل الوطني

للاستخبارات المعني بالسلائف دعم التعاون بين الوكالات في مجال تعزيز مراقبة السلائف وتبادل المعلومات في البلد.

٢٤٩- ويشمل تعاون المجتمع الدولي جميع الجهات المعنية في البلد، بما فيها المنظَّمات غير الحكومية ومنظَّمات المجتمع المدني. وقد استهلَّ "حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام"، الذي يقوده المجتمع المدني، المرحلة الثالثة من أنشطته، مركِّزاً على التقاء مقرِّري السياسات ومنظَّمات المجتمع المدني للمساعدة على تنفيذ خرائط الطريق الخاصة بالسلام الموضوعة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات. وتواصل بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان تيسير هذه الأنشطة.

٢٥٠- وأُنشئ في المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وفي مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مركزان إقليميان جديدان للاستخبارات الجنائية، مصمَّمان على أساس الممارسات الجيِّدة المتَّبعة في المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظَّمة العالمية للجمارك، كما أنشئت خلية تخطيط مشتركة تُعنى بأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان.

٢٥١- ولا يزال التعاون الإقليمي عنصراً حاسم الأهمية في تعزيز احتمالات نجاح جهود المصالحة التي تقودها أفغانستان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية المستدامة.

الاستنتاجات

٢٥٢- واصلت أفغانستان مواجهة تحدِّيات كبرى في الفترة قيد الاستعراض، على الرغم من الانخفاض في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة المبلغ عنه في عام ٢٠١٥.

٢٥٣- ولا تزال تحدِّيات أخرى قائمة، مثل انتقال المهام الأمنية من القوات العسكرية الدولية إلى الجيش والشرطة الوطنيين، وعملية المصالحة الوطنية الجارية، وآثار النزاع، ومحدودية قدرة الحكومة على إعطاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتصاعد مستويات الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في البلد.

٢٥٤- وعلى الرغم من هذه التحدِّيات، استثمرت الحكومة في إحداث زيادة في زراعة المحاصيل المشروعة، وذلك أساساً في المناطق الخالية نسبيًّا من زراعة خشخاش الأفيون، وأعربت عن التزامها بالتصدِّي للزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ونبتة القنَّب في البلد. كما أعربت عن التزامها بالتصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها، من خلال حملات الإبادة، وتدابير إنفاذ القانون، ومبادرات توفير سبل العيش البديلة، والتعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وما فتئت الحكومة تتعاون تعاوناً تامًّا مع الهيئة، بما في ذلك من خلال إبداء استعدادها لتسهيل إيفاد بعثة رفيعة المستوى من الهيئة إلى أفغانستان وبتقديمها تقريراً مرحليًّا عن الحالة المتعلقة بالمخدِّرات في البلد. وتلاحظ الهيئةُ ازديادَ تعاون حكومة أفغانستان مع البلدان المجاورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٥٥- وفي حين تحيط الهيئة بما أُحرز من تقدُّم في أفغانستان على مدى العام الماضي، لا تزال تشعر بالقلق إزاء التحدِّيات الكبيرة المحيطة بحالة مراقبة المخدِّرات. وتلتمس الهيئة من حكومة أفغانستان أن تواصل إبقاءها على علم بالتطوُّرات المتعلقة باعتماد وتنفيذ السياسات الوطنية الجديدة لمكافحة المخدِّرات. وتوصي الهيئة بأن تواصل حكومة أفغانستان تعزيز قدراتها في مجال مكافحة المخدِّرات، بالاستفادة من المساعدة التقنية الدولية المتخصِّصة من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات، وأن تعزِّز تعاونها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٥٦- وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ أفغانستان على تعزيز جهودها الرامية إلى التصدِّي للانتشار الواسع لتعاطي المخدِّرات في البلد، من خلال اعتماد تدابير تهدف إلى الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة للأفراد المتأثِّرين بهذا التعاطي. وتشير الهيئة إلى الدور الأساسي الذي تؤدِّيه مبادرات التنمية البديلة في الحدِّ من زراعة خشخاش الأفيون وتوفير الوسائل المشروعة للمزارعين لإعالة أنفسهم وأسرهم. وتناشد الهيئةُ أعضاءَ المجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة أفغانستان في ما تبذله من جهود مراقبة المخدِّرات ومن جهود إنمائية. وسوف تواصل الهيئة رصد حالة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان عن كثب بالتعاون مع السلطات المعنية، وكذلك رصد ما تتَّخذه حكومة أفغانستان من تدابير وما تحرزه من تقدُّم في جميع مجالات مراقبة المخدِّرات. ولبلوغ هذه الغاية، تتطلَّع الهيئة إلى إيفاد بعثتها إلى أفغانستان في عام ٢٠١٦.

واو- مواضيع خاصة

١- مراقبة السلائف: المستجدَّات والتحدِّيات وسبل المضي قُدماً

٢٥٧- تُعَدُّ تدابير رصد التجارة في الكيمياويات السليفة ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة عناصر رئيسية في كل الاستراتيجيات الرامية إلى منع أو كبح صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والاتِّجار بها بصفة غير مشروعة.

٢٥٨- وآلية رصد التجارة المشروعة ومنع التسريب منصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي استُكمِلت على مرِّ السنين بسلسلة من القرارات المتَّخذة على مختلف مستويات

النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. والافتراض الأساسي الذي يستند إليه نظام المراقبة الدولية للسلائف هو أنَّ الكيمياويات التي يمكن استخدامها كسلائف للمخدِّرات هي سلع مشروعة ومن ثَمَّ فإنَّ أيَّ معاملة تتعلق بها يكون من المفترض أنَّها معاملةٌ مشروعة ما لم تكن هناك شبهة أو دليل على أنَّ المادة الكيميائية المعنية يعتزم استخدامها لأغراض غير مشروعة. ولذا، فإنَّ "شراء المواد الكيميائية اللازمة لصنع المخدِّرات هو من النقاط القليلة ... التي يتقاطع عندها الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات مع التجارة المشروعة. ويمثِّل تنظيم التجارة المشروعة من أجل حرمان المتَّجرين من المواد الكيميائية التي يحتاجونها أحد أقيم أدواتنا في المعركة ضد مجرمي المخدِّرات."[١٤]

٢٥٩- وتستعرض الهيئة في تقاريرها السنوية عن السلائف الإنجازات والتقدُّم المحرز والتحدِّيات التي تواجهها المراقبة الدولية للسلائف.[١٥] وخلال السنوات الـ٢٥ التي مضت منذ دخول اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيِّز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، نجحت الدول، من خلال الاتفاقية ومن خلال العمل الإشرافي الذي تضطلع به الهيئة، في الحدِّ بدرجة كبيرة من تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ من التجارة الدولية إلى صنع المخدِّرات غير المشروع. وبعد مضي ربع قرن من الزمن، تحظى اتفاقية سنة ١٩٨٨ بانضمام جميع دول العالم تقريباً إليها. وقد ساعدت الاتفاقية من خلال أحكامها ومتطلباتها على إنشاء البنى التحتية لمراقبة الكيمياويات السليفة، في شراكة مع الصناعة. وفي سبيل دعم رصد التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، طوَّرت الهيئة أدوات إلكترونية مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، وهذه الأدوات متاحة لجميع الدول، بناءً على طلبها، مجَّاناً. وقد ساعدت هذه الأدوات المجتمع الدولي مساعدة كبيرة في منع صنع المخدِّرات غير المشروع وتسريب المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة.

التطوُّرات والتحدِّيات المستجدَّة

٢٦٠- عند استعراض فعالية المراقبة الدولية للسلائف، استبانت الهيئة أيضاً الثغرات المتبقِّية وخلصت إلى أنَّ التحدِّيات الرئيسية التي تواجه مراقبة السلائف حاليًّا هي نتيجة لما يلي:

(أ) عدم التنفيذ الشامل والمنهجي لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات؛

(ب) ظهور تحدِّيات جديدة لم تعالَج معالجة شاملة في الإطار القانوني القائم.

٢٦١- وتتجلَّى إمكانية زيادة تحسين تنفيذ أحكام المعاهدات القائمة في أنَّ ١٥٠ حكومةً تسجَّلت لاستخدام نظام "بن أونلاين"، وهو النظام العالمي المؤتمَت لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ولكن ١٠٩ حكومات فقط طلبت إشعارها مسبقاً ببعض أو كل الشحنات المعتزمة إلى أراضيها.[١٦] وبالنظر إلى أنَّ النظام الدولي لمراقبة السلائف يركِّز على رصد التجارة الدولية فمن الواضح الآن أنَّه في الماضي لم يُوجَّه الاهتمام الكافي إلى الضوابط الوطنية وإلى رصد تحرُّكات السلائف الكيميائية على الصعيد الداخلي واستخدامها النهائي. وتقدِّر الهيئة أنَّه، تبعاً للسليفة المعيَّنة أو مجموعة السلائف المعيَّنة، يكون ما بين ٣٠ في المائة و٩٥ في المائة من جميع المضبوطات المبلَّغ عنها مضبوطات لمواد ناشئة داخل البلد الذي تضبط فيه؛ وبعبارة أخرى، تحدث عمليات التسريب هذه خارج النظام الدولي لرصد تجارة السلائف. وفي حين أنَّ هذه الإحصاءات تذكِّر بالحاجة إلى اتِّخاذ المزيد من الإجراءات على الصعيد الوطني فإنَّها في الوقت نفسه انعكاس للنجاحات التي تحقَّقت في منع التسريب على الصعيد الدولي.

٢٦٢- ومن أكبر التحدِّيات الجديدة حاليًّا ظهورُ مواد كيميائية بديلة غير مجدوَلة، من بينها "السلائف المحوَّرة"، بغرض التحايل على الضوابط الرقابية. وفي السنوات الأخيرة، ظهرت تشكيلة متزايدة من هذه المواد الكيميائية "المحوَّرة"، التي تُصنع في العادة بحسب الطلب. ويُعتبر صنع هذه المواد الكيميائية غير المجدوَلة، في حدِّ ذاته، قانونيًّا وفقاً للإطار القانوني الدولي القائم، على الرغم من أنَّ هذه المواد الكيميائية لا يُحصل عليها إلَّا لغرض استعمالها في صنع المخدَّرات غير المشروع. كما أنَّ العديد من هذه الكيمياويات هي مشتقات أو منتجات وسيطة مشترَكة في تركيب العقاقير المشروعة، ويمكن تحويلها بسهولة إلى إحدى السلائف الخاضعة للمراقبة؛ وليست للعديد منها تجارة أو استخدام مشروعين معتادين، ولذلك تشكِّل تحدِّياً لنظام المراقبة القائم، بسبب كبر عدد المواد الكيميائية الأولية التي يمكن أن تصنع منها هذه الكيمياويات ولأنَّ عملية الحصول على هذه المواد الكيميائية تزيد أيضاً من ضبابية المنطقة التي يتقاطع فيها الاتِّجار بالمخدِّرات مع التجارة المشروعة.

---

[١٤] فرقة العمل المعنية بالمواد الكيميائية، *Status Report for the 1992 Economic Summit* (Washington, D.C., June 1992), p. 11.

[١٥] انظر الوثائق E/INCB/2011/4 وE/INCB/2012/4 وE/INCB/2013/4 وE/INCB/2014/4.

[١٦] يمكن للبلدان المستوردة أن تُلزم البلدان المصدِّرة بإبلاغها مسبقاً بأيِّ عملية تصدير مرتقبة، وذلك بالاستناد إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢٦٣- وثمَّة تحدٍّ ثانٍ في هذا الصدد استبانته الهيئة هو التحدِّي الذي تشكِّله الزيادة الكبيرة في تطوُّر عمليات صنع المخدِّرات الاصطناعية غير المشروعة وتنويعها ونطاقها. ونتيجة لذلك، لا توجد تقريباً أيُّ حدود لمجموعة المواد الكيميائية وأساليب الصنع التي يحتمل أن تُستخدم في الصنع غير المشروع، بما يشمل مواد كيميائية وأساليب كان استخدامها في السياقات غير المشروعة يعتبر في الماضي غير عملي. وقد تمَّ في جميع المناطق، باستثناء أفريقيا ومعظم أنحاء أوقيانوسيا، تفكيك عمليات صنع غير مشروع متطوِّرة ذات نطاق صناعي. وهذه المختبرات مصدَر نسبة كبيرة من الإمدادات العالمية من المخدِّرات الاصطناعية غير المشروعة، بينما لا يزال صنع هذه المخدِّرات على نطاق صغير يزوِّد الأسواق ذات الطابع المحلي الأكبر.

٢٦٤- ويضيف ظهور ما يعرف بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة الاصطناعية[١٧] عدداً يمكن أن يكون غير محدود من المواد الكيميائية إلى المواد التي يجري بالفعل رصدها في سياق الصنع غير المشروع للمخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية. غير أنَّ المفاهيم والنُّهج الموضوعة فيما يتصل بالمواد الكيميائية غير المجدوَلة يمكن أن تُستخدم أيضاً استخداماً مباشراً في التصدِّي لسلائف المؤثِّرات النفسانية الجديدة.[١٨]

٢٦٥- والتحدِّيات واضحة أيضاً فيما يتعلق بصنع الهيروين والكوكايين. ففي حالة الكوكايين بصفة أخص، تزيد المواد الكيميائية والعمليات المستخدمة حاليًّا كفاءة الصنع وتقلِّص حجم المواد الكيميائية المطلوبة له. وفيما يتصل بمصادر المواد الكيميائية المستخدَمة، لا تزال هناك فجوات كبيرة في المعلومات. بيد أنَّ ما يبدو واضحاً هو أنَّ غالبية هذه المواد الكيميائية يُحصل عليها إمَّا من داخل البلد الذي تُصنع فيه المخدِّرات أو يُحصل عليها من بلد آخر في الإقليم ذاته ثُم تُهرَّب إلى البلد الذي يتمُّ فيه الصنع. فعلى سبيل المثال فإنَّ أكثر من ٨٠ في المائة من برمنغنات البوتاسيوم، وهو المؤكسِد الرئيسي المستخدَم في صنع الكوكايين غير المشروع، وما يزيد على ٩٠ في المائة من المذيبات، ينشأ داخل البلد الذي تتمُّ فيه عملية الضبط.[١٩] وفيما يخصُّ أنهيدريد الخل، وهو المادة الكيميائية الرئيسية في صنع الهيروين، تشير البيانات المتاحة إلى أنَّ أكثر من ٨٠ في المائة من هذه المادة يمكن اقتفاء أثره إلى بلدان أخرى داخل المنطقة ذاتها.[٢٠] وفضلاً عن ذلك، لم ترد منذ أكثر من ٥ سنوات تقارير عن تسريب برمنغنات البوتاسيوم أو أنهيدريد الخل من التجارة الدولية.

٢٦٦- وهناك مستجدَّات أخرى تمثِّل تحدِّياً أمام جهود مراقبة السلائف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي جاءت نتيجة لما طرأ في مجالات الاتصالات والنقل وتيسير التجارة على الصعيد العالمي من تحسينات. ومن المجالات التي تثير قلقاً متزايداً نمو المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، التي كثيراً ما تفتقر إلى الشفافية الكافية. وثمَّة حقيقة أخرى من حقائق الحياة الحديثة هي الزيادة في عدد الاتحادات التجارية والجمركية وفي امتدادها الجغرافي.

آفاق العمل في المستقبل: المجالات التي يُمكن أن تُتَّخذ فيها تدابير

٢٦٧- بالنظر إلى هذه المستجدَّات، حدَّدت الهيئة للحكومات مجموعة من التدابير ذات الأولوية،[٢١] تشمل ما يلي:

(أ) الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ينبغي لجميع السلطات الوطنية أن تعتمد مفهوم جعل الصناعة شريكاً حاسم الأهمية في منع تسريب المواد الكيميائية وأن تضفي الطابع الرسمي على التزامها بهذه الشراكات؛ وينبغي للصناعات والرابطات الصناعية أن تدرج مبادئ منع تسريب المواد الكيميائية كعنصر يشكِّل جزءاً جوهريًّا من مسؤولية الشركات الصناعية ومساءلتها ومصداقيتها؛

(ب) الضوابط التنظيمية الوطنية. ينبغي للحكومات أن تستعرض فعالية نظمها الوطنية لمراقبة المواد الكيميائية وأن تعمل على سدِّ أيِّ ثغرات في هذه النظم الداخلية لجعلها ملائمة للغرض منها؛

(ج) إنفاذ القانون. ينبغي للحكومات أن تزوِّد سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون بالإطار القانوني الذي يمكِّنها من اتِّخاذ إجراءات إنفاذ القانون الملائمة، عند الاقتضاء. (توفِّر اتفاقية سنة ١٩٨٨ توجيهات للاسترشاد بها في صوغ التشريعات الوطنية لهذا الغرض فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وكذلك، مشفوعة بالمادة ١٣، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية غير المجدوَلة.) وينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تُولي مزيداً من الاهتمام للكيماويات السليفة المستخدَمة في الصنع غير المشروع،

---

[١٧] على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول عالميًّا للمؤثِّرات النفسانية الجديدة فإنَّه يُشار إليها عموماً بأنَّها مواد للتعاطي، سواء في شكل نقي أو كمستحضرات، لا تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٧١، لكنها قد تُشكِّل خطراً على الصحة العامة. ويمكن أن تكون المؤثِّرات النفسانية الجديدة مواد تركيبية من صنع الإنسان أو مواد طبيعية.

[١٨] يمكن أيضاً استخدامها في التصدِّي لمنتجات نهائية للمؤثِّرات النفسانية الجديدة تمثِّل - من منظور كيميائي ورقابي - مجموعة أخرى من المواد غير المجدوَلة، لا يكون لها في كثير من الأحيان استعمال مشروع معروف غير استعمالها بكميات صغيرة لأغراض البحوث والتحليل المختبري.

[١٩] الوثيقة E/INCB/2014/4، الشكل الخامس.

[٢٠] الوثيقة E/INCB/2014/4، الشكل السادس عشر.

[٢١] ترد التفاصيل التقنية في تقرير السلائف لعام ٢٠١٥ (الوثيقة E/INCB/2015/4) وتقارير الأعوام السابقة.

وذلك بالتحرّي عن المضبوطات والشحنات الموقوفة ومحاولات التسريب، من أجل تحديد مصادر التسريب والمنظّمات الإجرامية الضالعة في هذه الأنشطة، وأن تعمّم عالميًا النتائج التي تتوصّل إليها، بغية منع استخدام طرائق عمل مماثلة في عمليات التسريب في المستقبل.

٢٦٨- وتوفّر الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، فرصةً للتذكير بالركيزة الأساسية لمراقبة السلائف، وهي التعاون الدولي على منع استعمال المواد الكيميائية لصنع مواد التعاطي. كما تتيح الدورة الاستثنائية فرصةً للاعتراف بأنَّ نظام المراقبة القائم، المستند إلى رصد التجارة المشروعة، محدود القدرة على التعامل مع أعداد كبيرة من المواد الكيميائية المستجدَّة، بما في ذلك مجموعات المواد الكيميائية المترابطة والمواد الكيميائية المحوَّرة، وعلى مواكبة هذه المواد، وذلك أساساً لأنَّ معظم هذه المواد الكيميائية ليس لها استخدام مشروع و/أو تجارة مشروعة.

٢٦٩- وفي ضوء هذه الأفكار، تأمل الهيئة أن تستفيد الحكومات من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠١٦ للتأكيد مجدَّداً على ما لمراقبة السلائف من أهمية باعتبارها عنصراً وقائيًا في استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدّرات. وتأمل الهيئة أيضاً أن تبدي الحكومات الإرادة السياسية اللازمة لقبول المسؤولية المشتركة عن مراقبة السلائف، لأنَّه لا يكاد يوجد أيُّ بلد لا تُصنع فيه المواد الكيميائية، أو تُوزَّع محليًا، أو تُستخدم، أو تُستورد، أو تُصدَّر، أو يُعاد تصديرها، أو تُنقل عبره. وأخيراً فإنَّ الدورة الاستثنائية لعام ٢٠١٦ سوف تتيح الفرصةَ لوضع الأسس لاستراتيجية تطلُّعيه تعالج أوجه القصور في النظام القائم، وذلك أساساً فيما يتعلق بالمواد الكيميائية غير المجدوَلة، بما فيها "السلائف المحوَّرة" وسلائف المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وهناك مفاهيم متاحة، مثل المفهوم المعروف باسم "السلائف المباشرة" ومفهوم عكس عبء الإثبات، تجدِّد روح المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ دون أن تلقي عبئاً مفرطاً على كاهل السلطات والصناعة.

٢- تناول البنزوديازيبينات لدى الراشدين الأكبر سنًّا

٢٧٠- يفيد مرصد الصحة العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية بأنَّ العمر المتوقَّع عند الولادة على الصعيد العالمي زاد بمقدار ست سنوات منذ عام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠١٣ أصبح من المتوقَّع أن يعيش سكَّان العالم الذين تبلغ سنُّهم ٦٠ عاماً لمدة ٢٠ سنةً أخرى في المتوسِّط، أي لمدة سنتين أطول ممَّا كان يُتوقَّع في تسعينات القرن الماضي. وكان العمر المتوقَّع في سنِّ ٦٠ عاماً في البلدان المرتفعة الدخل أطول بست سنوات منه في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان ذات الدخل المتوسِّط الأدنى. وعلاوة على ذلك، تفيد شعبة السكَّان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بأنَّ النسبة المئوية من سكَّان العالم الذين تبلغ سنُّهم ٦٠ عاماً فأكثر زادت من ٨,٥ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٥. ومن المتوقَّع أن يستمر هذا الاتجاه التصاعدي (انظر الشكل ١).

الشكل ١- النسبة المئوية للسكَّان الذين تبلغ سنُّهم ٦٠ عاماً فأكثر، المقدَّرة للفترة ١٩٨٠ والمتوقَّعة حتى عام ٢٠٥٠

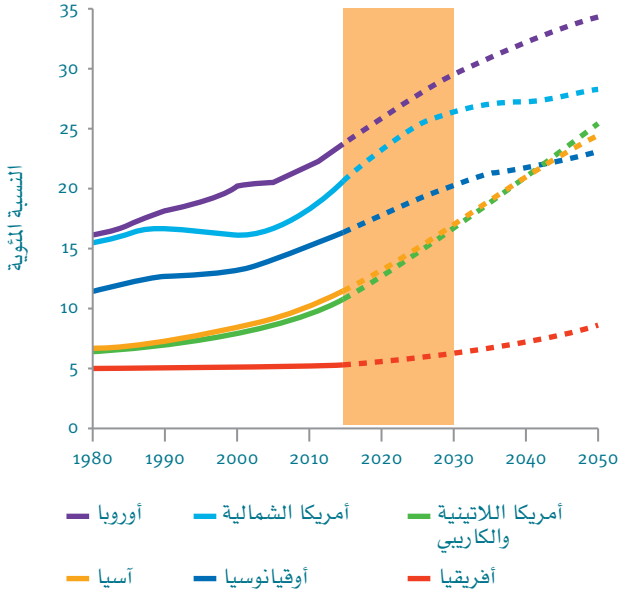

الشيخوخة ليست مرضاً

٢٧١- الشيخوخة ليست مرضاً على الإطلاق، بيد أنَّها كثيراً ما تكون مصحوبة بالمرض. وللمرض تأثير أكبر على المسنِّين، لأنَّه يضاف إلى التغيُّرات التي تطرأ على صحتهم نتيجة للشيخوخة العادية. ويكون التمييز بين السليم والمريض في صفوف المسنِّين أصعب بكثير، ويزيد ذلك من احتمال إفراطهم في تناول الأدوية، أو عدم تناولها بالقدر الملائم، أو تناولها دون ضرورة.

٢٧٢- وكثيراً ما يواجه المسنِّون العزلة والشعور بالوحدة، كما أنَّهم يعانون في أحيان كثيرة من أمراض مزمنة ومن اضطرابات معيَّنة مرتبطة بالشيخوخة، مثل مرض الآلزهايمر والقلق والأرق والاكتئاب والخرف، وتشيع بينهم الاعتلالات المترافقة. وتختلف أنماط النوم لديهم عنها لدى من هم أصغر سنًّا، ويبدو أنَّ الأرق شائع بين من تبلغ سنُّهم ٦٥ سنةً فأكثر الذين هم أصحَّاء فيما عدا ذلك، الأمر الذي يجعلهم فئة مستهدفة جذَّابة لصانعي الأقراص

المنوِّمة. وثمَّة مخاوف من أن يكون هناك إفراط في علاج الأرق نتيجة لذلك. ويمكن أن يكون ذلك خطراً، لأنَّ لدى المسنِّين عموماً مشاكل صحية أكثر، ويتناول الكثيرون منهم أدوية لعلاج أكثر من اضطراب واحد.

٢٧٣- وفي معظم الحالات يتضمَّن علاج الأرق لدى المرضى المسنِّين علاجاً نفسيًّا جسديًّا، ويتطلَّب عقاقير تُصرف بوصفات طبية، وعلى وجه الخصوص مضادات القلق والمنوِّمات. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى التغيُّرات الديمغرافية وشيخوخة السكَّان في جميع أنحاء العالم، تتزايد نسبة المرضى المسنِّين الذين يخضعون لعمليات جراحية، ومن ثمَّ للتخدير.

٢٧٤- وقد أثبتت المستحضرات الصيدلانية المحتوية على البنزوديازيبينات فعاليتها. فالمنوِّمات والمهدِّئات ومضادات القلق جزء أساسي من الرعاية الصحية، ويجري وصفها في جميع أنحاء العالم للمرضى من جميع الأعمار. وللبنزوديازيبينات مجموعة واسعة من دواعي الاستعمال؛ فهي توصف كمنوِّمات ومهدِّئات ومُرْخيات للعضلات ومضادات للقلق، فضلاً عن استعمالها كأدوية تمهيدية (قبل العمليات الجراحية) ولاستحثاث التخدير العام. وهناك حاليًّا ٣٥ مادةً من البنزوديازيبينات تخضع للمراقبة الدولية، تكاد أن تكون كلها مدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٧٥- وتعتبر البنزوديازيبينات آمنة نسبيًّا عندما توصف بطريقة ملائمة، لأنَّها فعَّالة وسريعة المفعول ومنخفضة السُّمِّية ويمكن وصفها للمرضى من جميع فئات السنِّ. بيد أنَّ استخدامها ينطوي أيضاً، كما هو الحال بالنسبة لأيِّ دواء، على خطر الآثار الجانبية واستجابات السُّمِّية، وخصوصاً لدى المسنِّين. فالمسنُّون أكثر عرضة للاستجابات السلبية لأنَّ أجسامهم غالباً ما تتخلَّص من الدواء ببطء أكبر، ولهذا السبب يحتاجون في كثير من الأحيان إلى جرعات أدنى.

الإفراط في الاستعمال والاستعمال غير الضروري

٢٧٦- في الولايات المتحدة الأمريكية، يشكِّل من تبلغ سنُّهم ٦٥ عاماً فأكثر حوالي ١٠ في المائة من مجموع السكَّان، ومع ذلك فهم يحصلون على ٣٠ في المائة من الوصفات الطبية. وهذا التفاوت أوسع نطاقاً ممَّا توحي به الأرقام، لأنَّ المسنِّين أكثر حساسية للأدوية ولذلك يحتاجون منها إلى كميات أقل.

٢٧٧- ووفقاً للمعلومات المتاحة للهيئة، ظلَّ إجمالي صنع المهدِّئات المنوِّمة ومضادات القلق البنزوديازيبينية، واستهلاكها العالمي المحسوب بالقيمة المطلقة، مستقرَّين في السنوات الأخيرة. فمنذ عام ٢٠٠٠، يبلغ صنع هذه المواد حوالي ٣٠ مليار جرعة يومية محدَّدة للأغراض الإحصائية، ويبلغ الاستهلاك مستويات مماثلة، على الرغم من تزايد عدد المرضى المسنِّين (انظر الشكل ٢).

٢٧٨- وأوروبا هي تقليديًّا المنطقة ذات أعلى معدَّلات وطنية محسوبة لمتوسِّط استهلاك مضادات القلق البنزوديازيبينية. وفي عام ٢٠١٤ كانت الولايات المتحدة والبرازيل وإسبانيا واليابان وفرنسا وإيطاليا والأرجنتين وألمانيا والمملكة المتحدة (مرتبة تنازليًّا) هي أكبر الدول المستهلكة لمضادات القلق البنزوديازيبينية بالقيمة المطلقة. وكانت هناك مؤخَّراً تقارير من الولايات المتحدة عن إفراط واسع الانتشار في استعمال العقاقير ذات التأثير النفساني، تحت الإشراف الطبي، بين المسنِّين الذين يعانون من الخرف.

الشكل ٢- صنع البنزو ديازيبينات (مضادات القلق والمهدِّئات المنوِّمة) والاستهلاك المحسوب لها على الصعيد العالمي

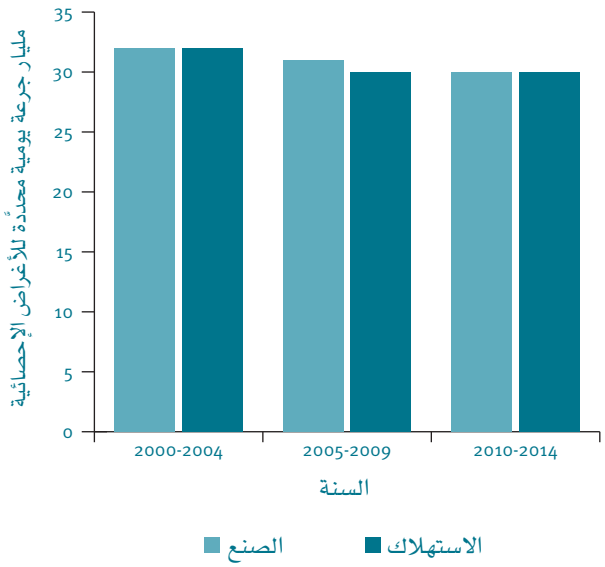

الاستخدام غير الآمن

٢٧٩- ليس النقاش حول استخدام البنزوديازيبينات بين المسنِّين جديداً. وقد أشارت إلى خطر الارتهان لهذه العقاقير دراسات عديدة عن الآثار المترتِّبة على الاستعمال غير الضروري والمزمن بين الراشدين الأكبر سنًّا.

٢٨٠- وأوضحت دراسة يابانية أجريت مؤخَّراً أنَّ معدَّل انتشار الوصفات الطبية للمنوِّمات ومضادات القلق مرتفع على نحو غير متناسب بين المرضى المسنِّين. وأظهرت الدراسة أيضاً أنَّ وصف مضادات القلق والمنوِّمات بالتزامن وبجرعات عالية شائع فيما يخصُّ المرضى الذين يعانون من اضطرابات النوم و/أو القلق،

وأنَّ أكثر من نصف الوصفات الطبية المعنية يصدرها الأطباء، وأنَّ وصف البنزوديازيبينات الطويل الأمد لا يزال واسع الانتشار على الرغم من أنَّ المبادئ التوجيهية السريرية الدولية توصي بأن يقتصر العلاج بالبنزوديازيبينات على بضعة أسابيع فقط (أسبوعين إلى أربعة أسابيع).

٢٨١- ووَصفُ البنزوديازيبينات للمرضى المسنِّين واستخدامهم لها دون ضرورة لا يخلو من الأضرار. وهناك دراسة فرنسية تشير إلى أنَّ البنزوديازيبينات ترتبط بازدياد احتمال الإصابة بالخرف، وقد خلصت إلى أنَّ المرضى الذين تزيد سنُّهم على ٦٥ سنةً الذين يستهلُّون تناول البنزوديازيبينات يكون احتمال إصابتهم بالخرف خلال ١٥ سنةً أعلى بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة بالأشخاص الذين لم يستخدموها قط.

٢٨٢- ومع ازدياد حساسية المرضى المسنِّين للبنزوديازيبينات وبطء الأيض لديهم، يكونون معرَّضين بدرجة عالية لخطر الإصابة بالهذيان وقصور الإدراك، وأكثر عرضة للسقوط والإصابة بالكسور. وعلاوة على ذلك فإنَّ استعمال البنزوديازيبينات الطويل الأمد يرتبط عادة بمتلازمة الامتناع.

الاستعمال المعقول بغرض تحقيق رعاية أفضل

٢٨٣- أوصت الجمعية الأمريكية لطب المسنِّين، في تحديثها لعام ٢٠١٢ لمعايير بيرز للأدوية المحتمل عدم ملاءمتها للاستخدام لدى الراشدين الأكبر سنًّا، بتجنُّب جميع البنزوديازيبينات في علاج الأرق أو الهياج أو الهذيان، وذكرت علاوة على ذلك أنَّ إيقاف العلاج بنجاح يمكن أن يؤدِّي إلى تحسُّن الوظائف الإدراكية والوظائف الحركية النفسية، ولا سيَّما لدى المسنِّين.

٢٨٤- وكما سبقت الإشارة فإنَّ الهيئة تدرك تماماً أنَّ المنوِّمات والمهدِّئات ومضادات القلق المحتوية على البنزوديازيبينات الخاضعة للمراقبة تمَّ إثبات فعاليتها، وهي ضرورية في الممارسة الطبية والرعاية الصحية. ومع ذلك، **تهيب الهيئة بجميع الحكومات أن تتنبَّه إلى ردود الفعل السلبية والمشاكل الناتجة عن إساءة استعمال البنزوديازيبينات والإفراط في استعمالها، ولا سيَّما لدى الراشدين الأكبر سنًّا. وتهيب الهيئة بالحكومات المعنية أن تتَّخذ، عند الاقتضاء، تدابير لمنع الإفراط في وصف المهدِّئات المنوِّمة ومضادات القلق المحتوية على البنزوديازيبينات ولمنع إساءة استعمالها لدى فئات المرضى الأكبر سنًّا.**

٢٨٥- ولتجنُّب الآثار الجانبية السلبية للبنزوديازيبينات، يجب أن تتأكَّد الحكومات من أنَّ مقدِّمي الرعاية الصحية ينظرون بعناية، قبل وصف أيِّ أدوية تحتوي على البنزوديازيبينات للمرضى المسنِّين، في نسبة المخاطر إلى الفوائد، والأمان، والاستجابات السلبية إزاء العقاقير، والاستخدام المتزامن لعقاقير أخرى. وينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية السريرية والتدريب عليها متاحَين لمقدِّمي الرعاية الصحية، ولا سيَّما في دور رعاية المسنِّين ومرافق الرعاية الطبية للمسنِّين. ويمكن أن تتعلق التدابير المتَّخذة الأخرى التوعية بالمخاطر المرتبطة بالاستعمال غير السليم للبنزوديازيبينات، وأن تستهدف بصفة خاصة أفراد أُسر المرضى المسنِّين، ومن يقدِّمون الرعاية لهم، والعاملين في التمريض، وموظفي مرافق إقامة المسنِّين.

٣- المؤثِّرات النفسانية الجديدة

٢٨٦- المؤثِّرات النفسانية الجديدة هي مجموعة متنوِّعة جدًّا من المواد وآخذة في الازدياد في أشكال مختلفة، في كل منطقة من مناطق العالم. فحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان نظام الإنذار المبكر بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، الذي يرصد ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة بناءً على بلاغات الدول الأعضاء، قد استبان ٦٠٢ مادة فريدة، بزيادة ٥٥ في المائة عن عدد المواد المبلَّغ عنها حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي كان ٣٨٨ مادةً.

٢٨٧- وكما حدث في الماضي، ظلَّت شبائه القنَّب الاصطناعية أكثر مواد يبلَّغ عنها، إذ مثَّلت ما يقرب من ٤٠ في المائة من جميع المواد التي أُبلغ عنها، تليها الفينيثيلامينات والكاثينونات الاصطناعية، اللتان مثَّلتا معاً حوالي ثلث مجموع تلك المواد. ورغم استمرار التزايد في عدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة فإنَّه لا يصبح كل منها من مواد التعاطي الراسخة، والواقع أنَّ الكثير منها قد لا يصادَف سوى مرة واحدة.

٢٨٨- ويشمل تعريف "المؤثِّرات النفسانية الجديدة" المستخدَم لأغراض نظام الإنذار المبكر كلاًّ من المواد الاصطناعية والمواد النباتية (مثل القات (*Catha edulis*) والكراتوم (*Mitragyna speciosa*) والمريمية الشافية (*Salvia divinorum*))، وكذلك بعض المواد ذات الاستخدامات الطبية الراسخة (مثل الكيتامين). والصفة المشتركة بين جميع المؤثِّرات النفسانية الجديدة ليست بالضرورة حداثة اختراعها بل حداثة ظهورها في السوق وعدم جدولتها بعد في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢٨٩- وتستخدم الهيئة هذا التعريف نفسه، إلَّا أنَّها تركِّز على مواد التعاطي الاصطناعية التي ليس لها أيُّ استخدام طبي أو صناعي معروف أو ليس لها سوى القليل من الاستخدامات الطبية أو الصناعية المعروفة. وترى الهيئة أنَّ هذه المواد تطرح تحدِّيات خاصة، بالنظر إلى مختلف التعديلات التي يمكن إدخالها عليها للتحايل على التشريعات القائمة، فضلاً عن عدم معرفة الآثار الصحية المترتِّبة عليها.

٢٩٠- وفي ضوء كثرة المؤثِّرات النفسانية الجديدة والطابع المؤقَّت للعديد منها، كما سبقت الإشارة إليه من قبل،[٢٢] توفِّر الهيئة للدول الأعضاء مرفقاً أساسيًّا في هذا الشأن يُعرف باسم مشروع آيون (العمليات الدولية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة)، لتبادل المعلومات آنيًّا عن الحادثات المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة (مثل الشحنات المشبوهة من أيِّ مؤثِّر نفساني جديد أو عمليات الاتِّجار بها أو صنعها أو إنتاجها)، فضلاً عن الاضطلاع بالمتابعة فيما بين سلطات البلدان المعنية بغية المساعدة في التحقيقات ووضع حلول عملية تهدف إلى منع هذه المواد من الوصول إلى أسواق الاستهلاك. وقد عقدت فرقة العمل المعنية بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي توجِّه أنشطة مشروع آيون، اجتماعين في عام ٢٠١٥.

٢٩١- ومنذ صدور تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٤، توسَّعت الشبكة الدولية لجهات الوصل المعنية بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، الخاصة بمشروع آيون، حتى باتت تشمل ١٢٠ بلداً، في كل منطقة من مناطق العالم. وقد نُفِّذت عمليةٌ خاصةٌ، تحت اسم "عملية ساعي البريد"، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، ركَّزت على الشحنات المحتوية على مؤثِّرات نفسانية جديدة اصطناعية غير مجدوَلة المرسلة بالبريد وعبر خدمات التوصيل السريع. وشارك في هذه العملية واحد وأربعون بلداً من جميع أنحاء العالم، ما أدَّى إلى الإبلاغ عن قرابة ٢٠٠ حادثة منفردة تتصل بنحو ٧٠ مادةً مختلفةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة.

٢٩٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بدأ العمل بنظام التبليغ عن الحادثات التابع لمشروع آيون (نظام "آيونيكس")، وهو منصَّة آمنة مخصَّصة للتبليغ الآني عن الحادثات المتعلقة بالشحنات المشبوهة من المؤثِّرات النفسانية الجديدة أو عمليات الاتِّجار بها أو صنعها أو إنتاجها. وبعدَ ما يقلُّ قليلاً عن عام واحد من العمل، أصبح النظام يضم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أكثر من ١٧٠ مستخدماً من ٦٠ بلداً في جميع مناطق العالم (انظر الخريطة أدناه). وتمَّ الإبلاغ عن أكثر من ٥٠٠ حادثة بعد وقوعها بفترات قد لا تزيد على يومين. وكان معظم هذه الحادثات متصلاً بشحنات من الكاثينونات الاصطناعية (على سبيل المثال، الميثيلون والميفيدرون والميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والمادة ٣-ميثيل ميثكاثينون (3-MMC))، وشبائه القنَّب الاصطناعية (مثل الأبيناكا (APINACA))، والفينيثيلامينات (مثل المادة 2C-I-NBOMe).[٢٣]

وأدَّت المعلومات المبلَّغ بها عن طريق نظام "آيونيكس" إلى إجراء تحرِّيات على سبيل المتابعة في بلدان المقصد ترتَّبت عليها زيادة كبيرة في حالات ضبط المؤثِّرات النفسانية الجديدة وضبط الأموال والقبض على الموزِّعين.

٢٩٣- وكان من بين التطوُّرات الهامة الأخرى التي جدَّت منذ صدور تقرير الهيئة السنوي الأخير القرارات التي اتَّخذتها لجنة المخدِّرات، في دورتها الثامنة والخمسين، بناءً على توصيات لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية، بإخضاع ١٠ مؤثِّرات نفسانية جديدة للمراقبة الدولية، على النحو التالي: أضيفت المادة AH-7921، وهي مادة شبه أفيونية اصطناعية، إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١؛ وأضيفت المواد 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) و25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) إلى الجدول الأوَّل من اتفاقية سنة ١٩٧١؛ وأضيفت المواد *N*-بنزيل بيبيرازين (BZP)، وJWH-018، وAM-2201، و٤،٣ ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV)، والميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون)، والميثيلون (بيتا-كيتو-MDMA) إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وبدأ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ نفاذ المقرَّر ٣/٥٨ بشأن جدولة المادة AH-7921 في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١، أمَّا المقرَّرات التسعة الأخرى، المتعلقة كلها بجدولة مواد في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، فدخلت حيِّز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٩٤- واستعرضت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية، في اجتماعها السابع والثلاثين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جملة مواد من بينها المادة MT-45، والأسيتيل فينتانيل، والألفا-بيروليدينوفاليروفينون (α-PVP)، و٤-فلوروأمفيتامين (4-FA)، والبارا-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR)، والبارا-ميثوكسي ميثامفيتامين (PMMA)، والميثوكسيتامين (MXE). وسوف تُحال توصيات لجنة الخبراء هذه إلى لجنة المخدِّرات، التي سوف تبتُّ في دورتها المقبلة في إدراج كل هذه المواد أو بعضها في الجداول الدولية. وفي هذا الصدد، تنوِّه الهيئة بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية والمكتب في وضع معايير لترتيب أولويات عرض المواد على لجنة الخبراء لاستعراضها.

٢٩٥- وبالإضافة إلى جدولة المؤثِّرات النفسانية الجديدة على الصعيد الدولي، تواصل البلدان إخضاع المزيد منها للضوابط الرقابية الوطنية. وقد اتَّخذت الهند، التي كثيراً ما يشار إليها على أنَّها مَصْدَر للمؤثِّرات النفسانية الجديدة، خطوةً هامةً متمثِّلةً في إخضاع الميفيدرون وأملاحه ومستحضراته للمراقبة بموجب قانون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٥، اعتباراً من ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وكانت الصين قد اتَّخذت بالفعل

---

[٢٢] الفقرات ٢٤٨-٢٥٦ من الوثيقة E/INCB/2014/1.

[٢٣] يرجع الاختلاف في ترتيب فئات المؤثِّرات النفسانية الجديدة مقارنةً بنظام الإنذار المبكر بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة إلى الاختلافات في قواعد المستخدمين وفي أغراض النظامين، حيث يركِّز الأول على المواد الفريدة (التي يتمُّ إبلاغ نظام الإنذار المبكر بها) بينما يركِّز الثاني على الحادثات المنفردة المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة (المبلَّغ عنها من خلال نظام "آيونيكس").

خريطة شبكة جهات الوصل التابعة لمشروع آيون، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

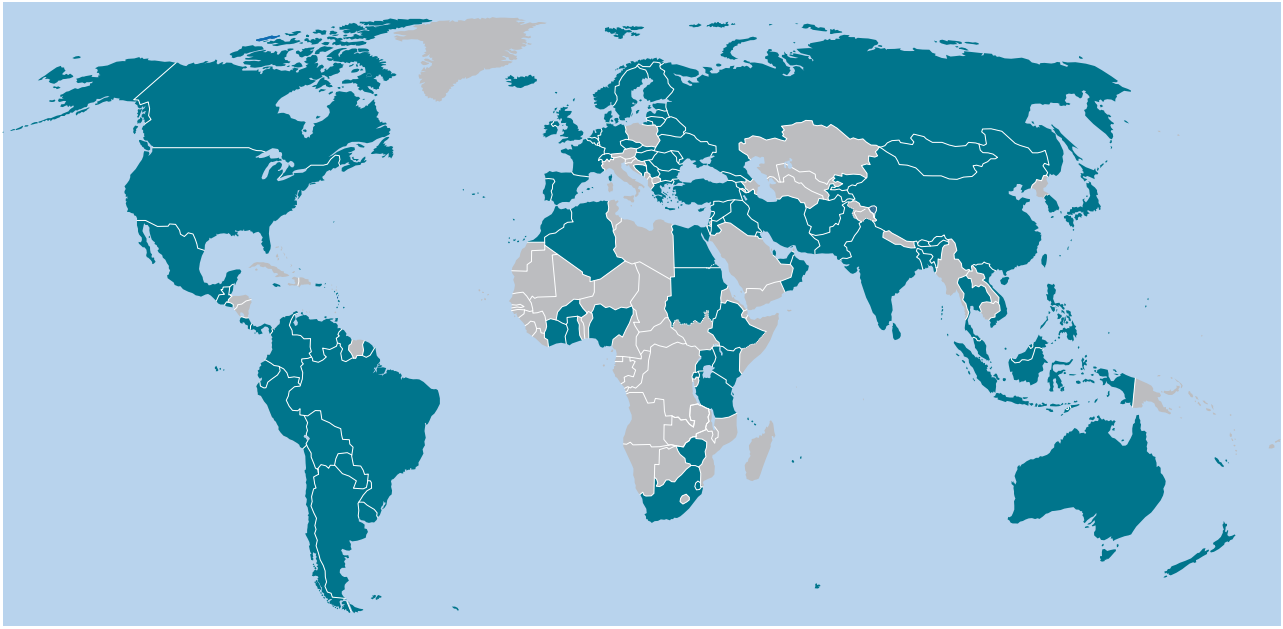

الحدود والأسماء المبيَّنة والتسميات المستخدَمة في هذه الخريطة لا تنطوي على أيِّ إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة. ولم تُحدَّد بعدُ الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان. والخط المتقطِّع يمثِّل تقريباً خط المراقبة في جامو وكشمير الذي اتَّفقت عليه الهند وباكستان. ولم يتَّفق الطرفان بعدُ على الوضع النهائي لجامو وكشمير. وهناك نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ خطوات لمراقبة عدد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة؛ واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُدرجت ١١٦ مادةً في قائمة جديدة بشأن "المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير الطبية". وعلاوة على ذلك، تلقَّى مشروع آيون بعد صدور تقرير الهيئة الأخير معلومات عن الضوابط الوطنية المفروضة على عدد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة المختلفة في عدَّة بلدان، منها الأرجنتين وأرمينيا وأوكرانيا وتركيا والسويد وشيلي ومصر والمكسيك. وأُبلغَت شبكة جهات الوصل التابعة لمشروع آيون بهذه المعلومات لكي يتسنَّى التعاون في العمليات في حالات شحنات المؤثِّرات النفسانية الجديدة الخاضعة للمراقبة التي يتبيَّن أنَّ منشأها أو وجهتها أحد البلدان التي سنَّت تشريعاً وطنيًّا جديداً في هذا الشأن.

٢٩٦- وكانت المؤثِّرات النفسانية الجديدة أيضاً موضوع عدد متزايد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات في جميع مناطق العالم تقريباً؛ بيد أنَّ وضع استراتيجيات فعَّالة في هذا الصدد ما زال قيد الانتظار. وفي الوقت نفسه، تتزايد التحدِّيات التي تشكِّلها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ويتزايد تنويع أسواقها، مع تزايد عدد التقارير عن دور هذه المواد في الحالات الطارئة التي تستقبلها المستشفيات وحالات الوفيات، وغير ذلك من التطوُّرات المثيرة للقلق مثل تعاطي هذه المواد عن طريق الحقن.

٢٩٧- وقد اعتمدت لجنة المخدِّرات في دورتها الثامنة والخمسين قراراً بشأن تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المؤثِّرات النفسانية الجديدة وغيرها من المواد على نحو غير مشروع عبر الإنترنت (قرار اللجنة ٣/٥٨)، وقراراً بشأن تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة (قرار اللجنة ١١/٥٨). وفي مؤتمر دولي مشترك بين المكتب والهيئة بشأن السلائف الكيميائية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة عُقد في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وحضره حوالي ٢٠٠ خبير من ٣٧ بلداً و٩ منظَّمات دولية، اعتُمدت وثيقة ختامية معنونة "تدابير مقترحة في مواجهة إساءة استعمال السلائف والمؤثِّرات النفسانية الجديدة المجدوَلة وغير المجدوَلة".

٢٩٨- وتشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على الاستفادة من هذه القرارات والتوصيات ومن القرارات والتوصيات السابقة، ومن التجارب الإقليمية، ومن تجارب كل من الدول الأعضاء على حدة، كما تشجِّعها على الاستفادة من الدورات المقبلة للجنة المخدِّرات والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لوضع حلول عملية وواقعية لحماية الأفراد وعموم الجمهور من النتائج السلبية المترتِّبة على استعمال المؤثِّرات النفسانية الجديدة الضارَّة المندرجة في مجموعة واسعة من فئات المواد.

الفصل الثالث

تحليل الوضع العالمي

النقاط البارزة

- أدَّى البروز المتزايد لشرق أفريقيا كمنطقة عبور للهيروين الأفغاني إلى زيادة تعاطي المواد الأفيونية في المنطقة دون الإقليمية. وحُدِّدت منطقة غرب أفريقيا كمصدر للمنشِّطات الأمفيتامينية التي تصل إلى آسيا.

- لا تزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي مورِّداً كبيراً للقنَّب وممرًّا لعبور الكوكايين إلى أمريكا الشمالية وأوروبا. ولا تزال المنطقة تعاني من الاتِّجار بالمخدِّرات وأعمال العنف المتصلة بالمخدِّرات، ومعدَّلات القتل فيها من أعلى المعدَّلات في العالم.

- سُجِّلت في أمريكا الشمالية أعلى معدَّلات في العالم للوفيات الناتجة من تعاطي المخدِّرات. وشملت هذه المعدَّلات عدداً متزايداً من حالات الوفاة العَرَضية الناجمة عن تناول جرعات مفرطة، وتأثَّرت بما للانتشار الواسع النطاق لتعاطي القنَّب في الولايات المتحدة وكندا من عواقب على الأمن العام والصحة العامة.

- زادت زراعة شجيرة الكوكا في كولومبيا بنسبة ٤٤ في المائة في عام ٢٠١٤، على عكس الاتجاه نحو الانخفاض الذي شهدته السنوات الأخيرة، في حين سُجِّل انخفاض مرة أخرى في بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو.

- ما زالت المنشِّطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين، أكبر أخطار المخدِّرات في شرق آسيا وجنوب شرقها. ولا يزال الظهور السريع للمؤثِّرات النفسانية الجديدة مصدر قلق كبير آخر.

- في جنوب آسيا، ما زال الارتفاع في معدَّلات صنع الميثامفيتامين والاتِّجار به وتعاطيه على نحو غير مشروع، وكذلك تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية، من ضمن أكبر التحدِّيات التي تواجه المنطقة فيما يخصُّ المخدِّرات.

- تتيح الأوضاع الأمنية والنزاعات في بعض بلدان غرب آسيا، ونزوح الناس الجماعي الناتج من ذلك داخل المنطقة وإلى خارجها، فرصاً كبيرةً لجماعات الجريمة المنظَّمة للاتِّجار بالمخدِّرات، ولازدياد تعاطي المخدِّرات.

- استمرَّ في عام ٢٠١٤ تزايد عدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة المستبانة والموزَّعة في أوروبا الغربية والوسطى.

- في شرق وجنوب شرق أوروبا، تبلغ معدَّلات تعاطي المخدِّرات بالحقن ما يقرب من خمسة أضعاف المتوسِّط العالمي.

- تشارك أوقيانوسيا مشاركة فعَّالة في تعزيز العمليات المشتركة وتحسين مراقبة الحدود، ولا سيَّما بالنظر إلى قابلية المنطقة للتأثُّر بتعاطي المخدِّرات، بما فيها المنشِّطات الأمفيتامينية، والاتِّجار بها.

ألف- أفريقيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٢٩٩- لا تزال أفريقيا إحدى أهم مناطق العبور بالنسبة للاتِّجار بالمخدِّرات. ويستخدم المتَّجِرون غرب أفريقيا بصورة منتظمة لتهريب الكوكايين وغيره من المخدِّرات إلى أوروبا. وعلاوة على ذلك، لا يزال شمال أفريقيا يشكِّل مصدراً رئيسيًّا للمخدِّرات التي تدخل أوروبا، بينما يتزايد استخدام شرق أفريقيا كمركز للاتِّجار بالهيروين الأفغاني الموجَّه إلى أوروبا. وممَّا يبرهن على التطوُّر الأخير أنَّ بلدان شرق أفريقيا وبعض البلدان الأوروبية أبلغت عن حدوث نمو سنوي في الكميات المضبوطة من الهيروين الوارد من أفريقيا. وقد يكون هذا أحد أسباب الزيادة في تعاطي الهيروين في شرق أفريقيا.

٣٠٠- ويستهدف المتَّجِرون الباحثون عن أسواق غير مشروعة جديدة للكوكايين والهيروين الطبقة الوسطى الناشئة في بعض البلدان الأفريقية، مثل بنن، التي ظلَّت تُستخدم كبلد عبور على مدى عقود عديدة، وناميبيا، وهي بلد عبور أخذ يتحوَّل إلى بلد مستهلِك. وقد يكون للاتِّجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا أثر في تعاطي أنواع معيَّنة من المخدِّرات في هذه المنطقة دون الإقليمية، مثل القنَّب والكوكايين والهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية.

٣٠١- ولم تقترن الزيادة في الاتِّجار بالمخدِّرات بتزايد تعاطي المخدِّرات غير المشروعة فحسب، وخصوصاً بين الشباب، بل أيضاً بزيادة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة. ففي غرب أفريقيا ووسطها، لا تزال الجريمة المنظَّمة تساهم في التكاليف الاجتماعية والاقتصادية من خلال تزايد الاتِّجار بالمخدِّرات والإدمان وتركيز الثروة والسلطة في أيدي عدد محدود نسبيًّا من المجرمين المسلَّحين تسليحاً جيِّداً.

٣٠٢- وعلى الرغم من أنَّ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) تبذل جهوداً للتصدِّي لأثر الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في غرب أفريقيا، حدثت زيادة إجمالية في الاتِّجار بالمخدِّرات بين أمريكا اللاتينية وأوروبا باستخدام أفريقيا كمنطقة عبور. وقد نتجت عن الزيادة في تعاطي المخدِّرات غير المشروعة في غرب أفريقيا تحدِّيات فيما يتعلق بالأمن والعلاج والعواقب الصحية والاجتماعية السلبية لذلك التعاطي للمخدِّرات.

٣٠٣- وتفيد سلطات إنفاذ القانون في جنوب أفريقيا بأنَّ منظَّمات الاتِّجار بالمخدِّرات من الصين ومنطقة البلقان أصبح لها حضور كبير في الجنوب الأفريقي. وإضافة إلى استيراد المخدِّرات مباشرة إلى الجنوب الأفريقي، تقوم منظَّمات الاتِّجار بالمخدِّرات بشحن المخدِّرات إلى مابوتو ثُمَّ تُنقل من هناك بالشاحنات إلى جنوب أفريقيا.

٢- التعاون الإقليمي

٣٠٤- نوقش إطار استراتيجي خمسي لمكافحة المخدِّرات في الاجتماع الأول للجنة الاتحاد الأفريقي التقنية المتخصِّصة المعنية بالصحة والسكَّان ومكافحة المخدِّرات، الذي عُقد في أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع التركيز على معايير الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات، إلى جانب إنشاء مراصد وطنية وإقليمية للمخدِّرات. وخلال ذلك الاجتماع، عقد وزراء الصحة والسكَّان ومكافحة المخدِّرات الأفارقة اجتماعاً لمناقشة الصلات بين الصحة ومراقبة المخدِّرات. وتضمَّنت التوصيات الواردة في التقرير الختامي لاجتماع الوزراء ما يلي: (أ) قيام الأمانات الإقليمية للجماعة الاقتصادية بإنشاء مركز تنسيق لمكافحة المخدِّرات من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية لمراقبة المخدِّرات وتقديم الدعم إلى الدول؛ و(ب) إنشاء مراكز امتياز إقليمية ووطنية لعلاج الارتهان للمخدِّرات ورعاية المرتهنين لها. كما أوصى الوزراء بأن تضع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بالتشارك مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، قوانين نموذجية تشكِّل أساساً يُستند إليه في عمليات مراجعة التشريعات على مستوى الدول الأعضاء للتصدِّي للتحدِّيات الجديدة والناشئة في مجال مراقبة المخدِّرات.

٣٠٥- وحدَّدت خطة عمل وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الأولويات التالية من أجل مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا: (أ) تحسين فعالية التعاون الوطني ودون الإقليمي في كشف الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وقمعه؛ و(ب) إقامة نظم عدالة جنائية تكون ملائمة وكافية وفعَّالة؛ و(ج) خفض الطلب على المخدِّرات على نحو فعَّال ومستدام عن طريق الوقاية من تعاطي المخدِّرات، وعلاج إدمان المخدِّرات، وإعادة تأهيل المرتهنين للمخدِّرات؛ و(د) إنشاء نظام ناجع لجمع البيانات الصحيحة والموثوقة لرصد الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدِّرات.

٣٠٦- وحضر مسؤولون من ١٣ بلداً أفريقيًّا الاجتماع السنوي الدولي الرابع لمشروع التخاطب بين المطارات، الذي عُقد في مدينة بنما في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد اشترك في تنظيم الاجتماع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة والإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك، بدعم من مجلس الأمن الوطني في بنما، بهدف إنشاء صلة بين البلدان المشاركة في مشروع التخاطب بين المطارات، وهو مبادرة أقاليمية ترمي إلى تيسير تبادل الخبرات

والممارسات الجيِّدة في مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات عن طريق الجو، لتعزيز التنسيق بين أنشطتها وتبادل المعلومات بين أفرقة العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، بدأت أفرقة العمل المشتركة بين المطارات في الاضطلاع بمهامها في بنن وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وكابو فيردي وكوت ديفوار ومالي والنيجر ونيجيريا.

٣٠٧- وعُقد اجتماع على المستوى التقني بشأن الاتِّجار بالهيروين في المجال البحري في ماهي، في سيشيل، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. واستهدف الاجتماع تعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدِّرات بين الدول الساحلية والدول الجزرية في المحيط الهندي. وحضر اجتماع المبادرة الأقاليمية، التي يدعمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، موظفون رفيعو المستوى من أجهزة إنفاذ القانون ومدَّعون عامُّون، واقترح المشاركون توصيات لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في منطقة المحيط الهندي.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٠٨- في عام ٢٠١٤، اتَّخذت غانا ومصر ونيجيريا خطوات صوب تعزيز تشريعاتها وقدراتها الوطنية من أجل مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، بما في ذلك المؤثِّرات النفسانية الجديدة.

٣٠٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قامت السلطات المصرية بجدولة خمسة من شبائه القنَّب الاصطناعية. وقد أضافت وزارة الصحة المواد التالية إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة المدرجة في القانون الصادر عام ١٩٦٠: JWH-018 وJWH-073 وJWH-200 وCP 47,497 والنديد C8 للمادة CP 47,497. وبموجب القانون الجديد، يُحظر استيراد هذه المواد وتصديرها وإنتاجها وحيازتها ومناولتها وشراؤها وبيعها.

٣١٠- وفي غانا، وسَّعت السلطات نطاق عملياتها في مجال المراقبة لتشمل رصد المواقع الشبكية التي تُستخدم لبيع المؤثِّرات النفسانية. وينظر البرلمان في غانا في إدخال تعديلات على قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقَّت من أجل تشديد العقوبات ذات الصلة بالمؤثِّرات العقلية الاصطناعية مثل الميثامفيتامين ومشتقاته؛ ومن أجل اعتماد تشريع لتحويل هيئة مراقبة المخدِّرات، التابعة لوزارة الداخلية، إلى لجنة لمراقبة المخدِّرات تكون تحت إشراف الرئيس وتمتلك صلاحيات الادعاء.

٣١١- وأقرَّت حكومة نيجيريا خطتها الرئيسية الوطنية الثالثة لمكافحة المخدِّرات، التي تشمل الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وتوفِّر الخطة الرئيسية الجديدة، التي أُعلن عن صدورها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إطاراً من أجل الحدِّ من الضرر الناجم عن المخدِّرات وقمع إنتاج المخدِّرات وعرضها والاتِّجار بها بصفة غير مشروعة، وكذلك منبراً لتعزيز تدابير مراقبة المخدِّرات. وتقوم الخطة الرئيسية، التي وضعتها اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن مراقبة المخدِّرات، على أربع ركائز، هي: (أ) إنفاذ القانون؛ و(ب) خفض الطلب على المخدِّرات؛ و(ج) إمكانية الحصول على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المستخدَمة للأغراض الطبية والعلمية ومراقبتها؛ و(د) تنسيق التنفيذ.

٣١٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقدت السلطات في جنوب أفريقيا مؤتمراً لدراسة مسائل من بينها إمكانية استخدام القنَّب للأغراض الطبية. وركَّزت مناقشات المائدة المستديرة على سبل معالجة مشاكل استخدام القنَّب وتعاطيه والارتهان له في البلد.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٣١٣- لا تزال زراعة القنَّب وإنتاجه والاتِّجار به واستخدامه بصفة غير مشروعة تطرح تحدِّيات كبيرة أمام بلدان أفريقيا. وفي حين يتركَّز إنتاج راتنج القنَّب غير المشروع في قلة من بلدان شمال أفريقيا فإنَّ عشبة القنَّب تُزرع في جميع أنحاء القارة.

٣١٤- ولا يزال إنتاج عشبة القنَّب مصدرَ قلق في نيجيريا، حيث ضُبط في عام ٢٠١٤ مقدار ١٥٨ طنًّا من عشبة القنَّب المعبَّأ. وأفادت نيجيريا بضبط وإتلاف أكثر من ٥٣ مليون كيلوغرام من القنَّب المزروع بصورة غير مشروعة في مساحة إجمالية قدرها ٥٢٩ ٤ هكتاراً من الأراضي الزراعية في عام ٢٠١٤، وهو أعلى مستوى يُبلَّغ عنه على مدى عشر سنوات. ويمثِّل ذلك أيضاً زيادة هائلة مقارنة بالمستوى المبلَّغ عنه في عام ٢٠١٣ (حيث كان مجموع المساحة المزروعة بالقنَّب التي جرى إتلافها ٨٤٧ هكتاراً).

٣١٥- وتأكَّد دور نيجيريا كمَصْدر للقنَّب الموجَّه إلى الصين، من خلال تحليل الضبطيات التي تمَّت في المطار الدولي بالقرب من لاغوس، حيث ضُبط ما مجموعه ٩٤,٣ كيلوغراماً من القنَّب في عام ٢٠١٤. وفي المطار نفسه، ضُبطت كمية قدرها ٩٠,٩ كيلوغراماً من القنَّب كانت موجَّهة إلى الصين أيضاً، إضافةً إلى ٦٤,٥ كيلوغراماً كانت موجَّهة إلى الإمارات العربية المتحدة، ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٥. وفي غانا، ضُبطت كمية قدرها ٩٨ كيلوغراماً من القنَّب كانت في طريقها إلى المملكة المتحدة، وذلك في مطار كوتوكا الدولي في أكرا في عام ٢٠١٤.

٣١٦- ولا يزال المغرب واحداً من أكبر منتجي راتنج القنَّب في العالم، وما فتئ يمدُّ أوروبا بهذه المادة. وقد انخفضت المضبوطات من راتنج القنَّب التي أبلغت عنها السلطات المغربية انخفاضاً كبيراً منذ عام ٢٠١٢ (من ١٣٧ طنًّا في عام ٢٠١٢ إلى ١٠٧ أطنان

في عام ٢٠١٣ ونحو ٧٠ طنًّا في عام ٢٠١٤)، في حين حدثت زيادة في المضبوطات من راتنج القنَّب في بلدان أخرى في شمال أفريقيا. وقد بذلت السلطات المغربية جهوداً كبيرةً من أجل مكافحة زراعة القنَّب غير المشروعة. وفي عام ٢٠١٣، أفادت السلطات المغربية بأنَّ المساحة المزروعة بالقنَّب بلغت ١٩٦ ٤٧ هكتاراً، أي أقل ممَّا كانت عليه في عام ٢٠١٢ بنسبة ٩,٢ في المائة. وتتوقَّع السلطات أن يستمرَّ الانخفاض في إجمالي المساحة المزروعة بالقنَّب لتصل إلى ٠٠٠ ٣٤ هكتار خلال السنوات القليلة المقبلة. وأفادت تقارير بزيادة تركيز التتراهيدروكانابينول في القنَّب المزروع في المغرب.

٣١٧- ولا تزال بلدان أخرى في شمال أفريقيا تبلِّغ عن ضبط كميات كبيرة من راتنج القنَّب. فقد زادت المضبوطات من راتنج القنَّب في شمال أفريقيا بنسبة ٣١ في المائة في عام ٢٠١٣. وتُعزى الزيادة أساساً إلى الكميات الكبيرة من راتنج القنَّب المبلَّغ عن ضبطها في الجزائر ومصر. بيد أنَّه في عام ٢٠١٤، تراجعت المضبوطات من راتنج القنَّب التي أبلغت عنها الجزائر بنحو ١٤ في المائة (من ٢١١ طنًّا في عام ٢٠١٣ إلى ١٨٢ طنًّا في عام ٢٠١٤)، وتراجعت المضبوطات التي أبلغت عنها مصر بنسبة ٣٥ في المائة (من ٨٤ طنًّا في عام ٢٠١٣ إلى ٥٥ طنًّا في عام ٢٠١٤). وأفيد بأنَّ معظم الكميات المضبوطة من راتنج القنَّب في الجزائر كانت في ولاية تقع في الجزء الشمالي الغربي من البلد، على حدوده مع المغرب. كما أبلغت بلدان أفريقية أخرى عن ضبط كميات كبيرة من راتنج القنَّب في عام ٢٠١٤. فعلى سبيل المثال، اعترضت السلطات التونسية شحنات من راتنج القنَّب بلغ مجموعها ١١ طنًّا.

٣١٨- وفي عام ٢٠١٤، استأنفت السلطات المصرية حملات إبادة المحاصيل التي تستهدف مواقع زراعة القنَّب وخشخاش الأفيون، حيث أبادت ما مجموعه ٣٤٤,٧ هكتاراً من نبتات القنَّب، وما مجموعه ٣٠٦,٥ هكتارات من خشخاش الأفيون. وفي عام ٢٠١٤، ضبطت السلطات المصرية أكثر من ٣٩٥ طنًّا من عشبة القنَّب، مقابل ٢١٢ طنًّا ضُبطت في العام السابق.

٣١٩- وفي غرب أفريقيا، لا يزال الاتِّجار بالكوكايين يشكِّل أحد دواعي القلق الرئيسية. فالكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية يمرُّ بوجهٍ خاص عبر بلدان في غرب أفريقيا في طريقه إلى أوروبا. وتمثِّل الطائرات التجارية أحد أهم أساليب النقل المستخدَمة في ذلك الاتِّجار؛ ومن المرجَّح أن يكون هذا التطوُّر مرتبطاً بزيادة عدد الرحلات الجوية التجارية بين البرازيل وغرب أفريقيا. وتشير البيانات التي قدَّمها الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدِّرات في نيجيريا بشأن اعتراض المخدِّرات في المطار الدولي بالقرب من لاغوس إلى أنَّ ما يناهز ١٢٠ كيلوغراماً من الكوكايين ضُبطت في المطار في عام ٢٠١٤.

٣٢٠- وضبطت السلطات في توغو نحو ٢٦٨ كيلوغراماً من الكوكايين في عام ٢٠١٤. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عندما بدأت الرحلات الجوية المباشرة إلى البرازيل من المطار الدولي في لومي لأول مرة، زادت كميات الكوكايين التي تضبط في المطار، إذ بلغت ٢٢١ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٤، ضُبطت ٣٢ شحنةً من الكوكايين في المطار الدولي في لومي في رحلات قادمة من البرازيل؛ وكانت نسبة ٢٥ في المائة من تلك الشحنات في طريقها إلى نيجيريا، و٢٢ في المائة إلى بنن، و١٦ في المائة إلى توغو، و١٣ في المائة إلى غينيا-بيساو. كما شهد المغرب ظهور الاتِّجار بالكوكايين باستخدام الرحلات الجوية التجارية القادمة من البرازيل. ففي عام ٢٠١٤، ضُبط ٥٧٠ كيلوغراماً من الكوكايين في المغرب.

٣٢١- وما زالت كابو فيردي تُستخدَم مركزاً لجماعات الجريمة المنظَّمة التي تتَّجر بالكوكايين. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أبلغت السلطات في كابو فيردي عن ضبط ٥٢١ كيلوغراماً من الكوكايين، وأُبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن اعتراض البحرية الإسبانية شحنة من ٥٠٠ ١ كيلوغرام من الكوكايين في المحيط الأطلسي، على بعد ١٢٩ كيلومتراً إلى الغرب من كابو فيردي.

٣٢٢- ولا تزال بلدان في شرق أفريقيا تبلِّغ عن ضبط كميات من الكوكايين ولكن بدرجة أقل ممَّا كانت عليه الحال في السنوات السابقة. وأبلغت بلدان في هذه المنطقة دون الإقليمية عن ضبط كميات كبيرة من الكوكايين في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢؛ أمَّا الكميات المبلَّغ عنها في عام ٢٠١٤ فكانت أقل حجماً. وقد يشير ذلك إلى حدوث تحوُّل في أساليب الإخفاء المستخدَمة، ومنها إرسال كميات كبيرة من الكوكايين في عدد أقل من الشحنات وإرسال كميات أصغر معبَّأة في شحنات صغيرة لتفادي كشف الأمر من جانب سلطات إنفاذ القوانين. وفي عام ٢٠١٤، ضبطت السلطات الكينية ١١ كيلوغراماً من الكوكايين، وصلت نسبة ٣٠ في المائة منها عن طريق الجو. ونظراً لارتفاع سعر الكوكايين، الذي يُقدَّر بما بين ٠٠٠ ٣٥ و٠٠٠ ٣٦ دولار للكيلوغرام، تفيد التقارير بأنَّ معظم الكوكايين موجَّه للأسواق غير المشروعة في بلدان أوروبية وغير أوروبية، بحيث لا يُحتفظ إلَّا بجزء يسير فقط للاستهلاك المحلي.

٣٢٣- وزادت أهمية أفريقيا كمنطقة عبور للهيروين الأفغاني الموجَّه إلى أوروبا وغيرها من المناطق، كما يتَّضح من الزيادة في كميات الهيروين التي أبلغت بعض البلدان الأفريقية عن ضبطها في السنوات الأخيرة، ولا سيَّما في شرق أفريقيا. ففي عام ٢٠١٤، أبلغت السلطات الكينية عن ضبط ٣٨٧ كيلوغراماً من الهيروين، و٢٠٠ ٣ لتر من المياه المخلوطة بالهيروين و٤٠٠ ٢ لتر من وقود الديزل المخلوط بالهيروين؛ ومن بين الـ٣٨٧ كيلوغراماً من الهيروين، ضُبط ٣٧٧ كيلوغراماً على متن سفينة واحدة في ميناء مومباسا.

٣٢٤- وأفادت السلطات الكينية بأنَّ الهيروين يُنقل إلى البلد في سفن كبيرة ترسو في أعالي البحار ثمَّ تُفرَّغ حمولاتها في سفن صغيرة، منها مراكب شراعية (الدَّهو) (dhows) وقوارب صيد وزوارق سريعة. وكانت بلدان المقصد الرئيسية هي إيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة. ونتيجة للاتِّجار بالهيروين عبر كينيا، أصبح الهيروين واحداً من أشيع المخدِّرات تعاطياً في ذلك البلد بعد القنَّب مباشرة. ومعظم الحالات التي تتعلق بتعاطي الهيروين في كينيا أُبلغ عنها في مومباسا.

٣٢٥- وتشير البيانات المتعلقة بالمضبوطات إلى أنَّ تهريب الهيروين زاد أيضاً إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وعبرها. ومن بين جميع المواد التي ضبطتها السلطات التنزانية، كان القنَّب والقات (*Catha edulis*) والهيروين (بهذا الترتيب) هي المواد التي ضُبطت أكبر كميات منها. وخلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٤، اعترضت السلطات التنزانية شحنات تحتوي على أكثر من ٣٢١ كيلوغراماً من الهيروين، أي أكثر من أيِّ سنة سابقة. وكانت أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والهند هي مصدر المضبوطات من الهيروين، وكانت هذه المضبوطات موجَّهة إلى تركيا وجنوب أفريقيا والصين والولايات المتحدة واليابان، إلى جانب بلدان في أوروبا.

٣٢٦- وأفادت السلطات المصرية بأنَّ المضبوطات من الهيروين شهدت زيادة كبيرة من ٢٦٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣ إلى ٦١٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤. كما أبلغت السلطات المغربية والجزائرية عن مضبوطات من الهيروين؛ بيد أنَّ الكميات التي ضبطتها كانت أقل، حيث كان مجموعها يقل عن ١٠ كيلوغرامات في عام ٢٠١٤.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٢٧- أبلغ جهاز شرطة جنوب أفريقيا عن زيادة في عدد المختبرات السرِّية لصنع المخدِّرات التي تنتج مخدِّرات اصطناعية مثل الميثامفيتامين (المعروف محليًّا باسم "tick")، وهي مخدِّرات موجَّهة أساساً إلى السوق غير المشروعة في جنوب أفريقيا.

٣٢٨- ويبدو أنَّ منطقة غرب أفريقيا أصبحت مصدراً راسخاً للميثامفيتامين المهرَّب إلى شرق آسيا وجنوب شرقها عبر جنوب أفريقيا أو أوروبا. واستناداً إلى المعلومات المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، قد تشير الكميات الكبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة في غرب أفريقيا خلال العام الماضي إلى زيادة تصنيع المنشِّطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين، والاتِّجار بها بصفة غير مشروعة. وتمَّ تفكيك ما مجموعه ١٠ مختبرات سرِّية لصنع الميثامفيتامين في نيجيريا في الفترة من ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٢٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، فكَّكت السلطات النيجيرية مرفقين يُستخدمان لصنع الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة في ولاية أنامبرا. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٥، ضبطت السلطات النيجيرية في المطار الدولي بالقرب من لاغوس أربعَ شحنات من الميثامفيتامين، بلغ مجموعها نحو ٩٢ كيلوغراماً. وكانت ثلاث ضبطيات منها ضئيلة المقدار؛ أمَّا الضبطية الرابعة فكانت جديرة بالملاحظة بسبب حجمها - وهو نحو ٩١ كيلوغراماً. وإضافة إلى ذلك، أبلغت السلطات النيجيرية أيضاً عن ضبط ٢,٦ كيلوغرام من الميثامفيتامين السائل و٢٥٠ غراماً من الميثامفيتامين البلَّوري وبعض المعدات المختبرية المستخدَمة في صنع الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة.

٣٣٠- وأبلغت السلطات السنغالية عن ضبطيات كبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية، منها ضبط ٣٠ كيلوغراماً من الميثامفيتامين في كيديرا بالقرب من الحدود مع مالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تبعها ضبط كمية إضافية من الميثامفيتامين قدرها ٨٢ كيلوغراماً في كومبيتوم في شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي كلتا الحالتين، كانت مالي هي منشأ المخدِّرات، وقد هُرِّبت من باماكو.

٣٣١- وفي عام ٢٠١٤، استمرَّ تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية عبر شرق أفريقيا إلى الأسواق غير المشروعة في البلدان الآسيوية. وأبلغت كينيا عن صنع الميثامفيتامين البلَّوري بصفة غير مشروعة باستخدام الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما سليفتان يجري استيرادهما بصفة مشروعة إلى داخل البلد ثمَّ تُسرَّبان إلى القنوات غير المشروعة. وبعد ذلك، يُهرَّب الميثامفيتامين إلى بلدان آسيوية وجنوب أفريقيا أساساً، وتُعَدُّ تايلند وجمهورية كوريا وماليزيا واليابان أكبر الأسواق غير المشروعة لتلك المادة. كما يشهد تعاطي الميثامفيتامين زيادة في كينيا.

٣٣٢- ولم يكن لمنطقة غرب أفريقيا دورٌ رئيسي في سوق المخدِّرات الاصطناعية حتى السنوات الأخيرة. وقد تُعزى الأسباب الكامنة وراء هذا التغيير، الذي يندرج في إطار زيادة الطلب العالمي غير المشروع على المنشِّطات الأمفيتامينية، إلى ضعف الضوابط المفروضة على الواردات المشروعة من سلائف هذه المواد، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة دون الإقليمية.

(ج) السلائف

٣٣٣- لا تزال البلدان في أفريقيا عرضة للاتِّجار بالسلائف الكيميائية، ولا سيَّما كبلدان مقصد و/أو عبور. وأهم السلائف الكيميائية المعنية هما مادتا الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، اللتان تُستخدمان في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع. فاستناداً إلى المعلومات المقدَّمة عبر نظام "بيكس"، تبيَّن أنَّ الحوادث المبلَّغ

عنها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تتعلق بالبلدان الأفريقية التالية: إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسيشيل وملاوي وموزامبيق ونيجيريا. بيد أنَّ الضبطيات المبلَّغ عنها من خلال النظام شملت كميات صغيرة نسبيًّا من الإيفيدرين (يزيد مجموعها على ٥٠٠ كيلوغرام) والسودوإيفيدرين (ما مجموعه نحو ٧٠ كيلوغراماً).

٣٣٤- ولا تزال البيانات المتعلقة بضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والضبطيات من المواد غير المجدوَلة دوليًّا محدودةً. كذلك كانت المعلومات التي تقدِّمها الحكومات إلى الهيئة سنويًّا بشأن طرائق التسريب والصنع غير المشروع والشحنات الموقوفة والسرقات ذات الصلة بتلك المواد غيرَ كافية. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت حكومات ١٦ بلداً أفريقيًّا[٢٤] قد قدَّمت الاستمارة D عن عام ٢٠١٤ إلى الهيئة. ومن بين البلدان الستة عشر، لم يبلِّغ سوى ٤ بلدان (زامبيا وزمبابوي والسنغال وناميبيا) عن ضبط كميات متواضعة من الإيفيدرين (في شكل سائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية) والإيرغومترين والإيسوسافرول وبرمنغنات البوتاسيوم. ومعظم الكميات المضبوطة من الإيفيدرين أبلغت عنها السنغال (٨٢ كيلوغراماً).

٣٣٥- وكما أشارت الهيئة في تقريرها لعام ٢٠١٤[٢٥] فإنَّه بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لم يستظهر سوى عدد قليل من حكومات البلدان الأفريقية بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تشترط إبلاغ تلك الحكومات بالشحنات من المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية قبل مغادرة تلك الشحنات البلد المُصَدِّر. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٥ تشترط حكومة السودان مُوافاتها بإشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالواردات من جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

٣٣٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٥ فكَّكت السلطات النيجيرية ثلاثة مختبرات سرِّية على الأقل في جنوب شرق نيجيريا، حيث عُثر على التولوين، وهو مادة مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يشيع استخدامها كمادة مُذيبة. وهناك دلائل على أنَّ السلائف تمَّ الحصول عليها محليًّا، من قنوات التوزيع الداخلية، بعد أن تمَّ استيرادها بصورة قانونية.

٣٣٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، ضُبط ١٣٣ كيلوغراماً من الإيفيدرين في المطار الدولي بالقرب من لاغوس. وكانت البضاعة قد أُرسلت كشحنة موجَّهة إلى موزامبيق وجنوب أفريقيا.

٣٣٨- وظهر تحدٍّ آخر في أفريقيا، وهو أنَّ المخدِّرات الخاضعة للمراقبة تُباع بالاتصال الحاسوبي المباشر (البيع عن طريق أسواق الشبكة العالمية عبر الإنترنت). وبسبب زيادة الاتِّجار عبر الإنترنت أصبح من الصعب على سلطات إنفاذ القوانين تحديد هوية أصحاب المواقع الشبكية والمستخدمين الضالعين في الاتِّجار بالسلائف الكيميائية.

٣٣٩- ويمكن الاطِّلاع على عرض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٤٠- لا تزال بعض البلدان الأفريقية تبدي قلقها إزاء تعاطي مادتين غير خاضعتين للمراقبة الدولية، وهما الكيتامين والترامادول. وقد أخضعت نيجيريا، التي يُستخدَم فيها الكيتامين على نطاق واسع كمخدِّر في ممارسات الطب البشري والبيطري، الترامادول والكيتامين للمراقبة الوطنية في عام ٢٠١٠.

٣٤١- ولا يزال تعاطي الترامادول، وهو مادة شبه أفيونية اصطناعية غير خاضعة للمراقبة الدولية، والاتِّجار به، من التحدِّيات التي تواجه عدداً من البلدان في أفريقيا، ولا سيَّما في شمال أفريقيا وغربها. ففي عام ٢٠١٤، ضبطت الوحدات المشتركة لمراقبة الموانئ في كوتونو في بنن، وتيما في غانا، ما يزيد على ٤٣ ٥٧٨ كيلوغراماً من الترامادول. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، ضبطت الوحدة المشتركة لمراقبة الموانئ في كوتونو كمية قدرها ١٣ ٦١٢ كيلوغراماً من الترامادول كانت قد وصلت من الهند في طريقها إلى النيجر. وانخفضت الكميات المضبوطة من الترامادول في مصر انخفاضاً كبيراً، من ٤٣٥ مليون قرص في عام ٢٠١٢ إلى ١٥٧ مليون قرص في عام ٢٠١٤. واستناداً إلى السلطات المصرية، يمكن أن يُعزى هذا الانخفاض إلى إخضاع الترامادول للمراقبة الوطنية في عام ٢٠١٣.

٣٤٢- ولا تزال المعلومات المتاحة عن القارة الأفريقية محدودةً فيما يتعلق بظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة ومدى تعاطيها والمضبوطات منها. ومع ذلك، فاستناداً إلى المعلومات المقدَّمة إلى الهيئة، فقد شملت الحوادث المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة في عام ٢٠١٥ البلدان الأفريقية التالية، وخصوصاً باعتبارها بلدان منشأ أو بلدان عبور: إثيوبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، كينيا. وكانت غالبية الحوادث تتعلق بالقات؛ وكانت كميات القات المعنية تتراوح بين ٦ كيلوغرامات و١٦٦ كيلوغراماً. وشملت المضبوطات الأخرى المبلَّغ عنها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ٢٧ كيلوغراماً من الميثيلون، وهو كاثينون

---

[٢٤] أوغندا، بنن، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، غانا، كوت ديفوار، مصر، المغرب، موزامبيق، ناميبيا.

[٢٥] الفقرة ٢٩٥ من الوثيقة E/INCB/2014/1.

اصطناعي أدرجته لجنة المخدِّرات، أثناء دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٥، في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٥- التعاطي والعلاج

٣٤٣- على الرغم من أنَّ الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات يمثِّلان جزءاً من الأحكام الرئيسية للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، تشير التقديرات إلى أنَّ شخصاً واحداً فقط من كل ١٨ شخصاً يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدِّرات أو الارتهان لها في أفريقيا يتلقَّى العلاج كل عام، وأنَّ نسبة كبيرة من متعاطي المخدِّرات قد لا يكونون مرتهنين ولكنهم قد يكونون مع ذلك بحاجة إلى تدخُّل.

٣٤٤- وممَّا يساهم في ارتفاع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أنَّ ما يناهز نصف عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن ذوو المشاكل يتَّبعون ممارسات حَقن غير مأمونة. ففي الجنوب الأفريقي، على سبيل المثال، تشير الدلائل إلى أنَّ ممارسات الحقن الشديدة المخاطر، مثل إعادة استخدام الإبر والمحاقن والمشاركة فيها، وعدم فعالية تنظيف معدات الحقن، تسهم في انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. وكذلك الحال أيضاً في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء مثل أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وكينيا حيث يستعمل متعاطو المخدِّرات بالحقن في أحيان كثيرة أدوات حقن غير معقَّمة.

٣٤٥- ورغم ندرة البيانات عن تعاطي المخدِّرات في أفريقيا، يُقدَّر أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب في المنطقة لا يزال مرتفعاً (٧,٥ في المائة من السكَّان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة)، أي ما يقارب ضعف المتوسِّط السنوي العالمي (٣,٩ في المائة)، وهو مرتفع بنحو خاص في غرب أفريقيا ووسطها (١٢,٤ في المائة). وأفيد بأنَّ القنَّب هو المادة الرئيسية التي يُعالج من إدمانها متعاطو مواد الإدمان في أفريقيا.

٣٤٦- واستناداً إلى المعلومات المتعلقة بالطلب على العلاج، لا يزال الهيروين ثاني أكثر المخدِّرات تعاطياً (بعد القنَّب) في أفريقيا. ويُقدَّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي المواد الأفيونية في المنطقة بنسبة ٠,٣ في المائة من السكَّان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنةً (أو ما يناهز ١,٨٨ مليون نسمة).

٣٤٧- ولا يزال معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين في أفريقيا، الذي يُقدَّر بنسبة ٠,٤ في المائة، قريباً من التقديرات العالمية.

٣٤٨- وفي غرب أفريقيا، يمكن أن تكون زيادة تعاطي المخدِّرات والارتهان لها ناجمة عن الزيادة في توافر الكوكايين والهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية. وتُعزى هذه الزيادة إلى ظهور مراكز لإنتاج المخدِّرات الاصطناعية وتوزيعها بطريقة غير مشروعة في غينيا وكوت ديفوار ونيجيريا.

٣٤٩- وزادت حكومة السنغال من توافر خدمات علاج الارتهان للمخدِّرات ورعاية ضحاياه وسهولة الحصول على هذه الخدمات القائمة على أدلة، وذلك من خلال إنشاء مركز العلاج المتكامل للإدمان في داكار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهذا المركز، الكائن في مستشفى جامعة داكار، يوفِّر أيضاً برنامجاً للعلاج الإبدالي بالميثادون، وخدمات العلاج من الارتهان للمخدِّرات، وبرامج التوعية، وبرامج لعلاج حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد الوبائي لدى متعاطي المخدِّرات.

٣٥٠- وقد أنشأت كابو فيردي مجمعاً تجريبيًّا لمتعاطي المخدِّرات وهو عبارة عن مركز لتقديم خدمات متعدِّدة في مجال العلاج من تعاطي المخدِّرات في حي من الأحياء المعرَّضة لانتشار التعاطي في العاصمة برايا، بما يعزِّز تطبيق نهج علاجي قائم على المجتمعات المحلية.

٣٥١- وفي كينيا، بعد افتتاح مرفق للعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون (يُعرف محليًّا باسم عيادة العلاج المدعوم طبيًّا) في نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، افتُتح مرفق ثان في مالينديي في شباط/فبراير ٢٠١٥، كما افتُتح اثنان آخران في مومباسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفُتح البرنامج الوطني للعلاج المدعوم طبيًّا، الذي بدأ العمل به في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، أمام متعاطي المخدِّرات بالحقن. وفي عام ٢٠١٤، بلغ عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن نحوَ ٣٢٧ ١٨ في كينيا، كان من بينهم نحو ١٨ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وهي نسبة تفوق بكثير معدَّل انتشار الفيروس بين عموم السكَّان (٥,٦ في المائة).

٣٥٢- وقد قامت عدَّة بلدان في أفريقيا، وهي تحديداً إريتريا وبوروندي وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر، بتحسين النظم الوطنية لعلاج الارتهان للمخدِّرات، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى مبادرات تنمية المهارات وبناء القدرات. واستناداً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فإنَّ جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا عزَّزتا قدرتهما على الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. وتلقَّت سيشيل وموريشيوس دعماً تقنيًّا في هذا المجال.

٣٥٣- وفي جنوب أفريقيا، افتتحت حكومة مقاطعة غاوتنغ مركزاً للعلاج من تعاطي مواد الإدمان في سويتو في أيار/مايو ٢٠١٥. ويقدِّم المركز مساعدة مجَّانية إلى المرتهنين للكحوليات والمخدِّرات.

باء- القارة الأمريكية

أمريكا الوسطى والكاريبي

١- التطوُّرات الرئيسية

٣٥٤- لا تزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تُستخدَم منطقةً رئيسيةً لإعادة شحن المخدِّرات القادمة من أمريكا الجنوبية باتجاه أمريكا الشمالية وأوروبا. ففي الكاريبي، بدأت بعض البلدان تقوم بدور متزايد باعتبارها نقاط توزيع ثانوية لشحنات الكوكايين الموجَّهة إلى أوروبا.[٢٦] ويؤدّي الإفلات من العقاب والفساد وضعف المؤسسات إلى تقويض جهود مكافحة المخدِّرات وسيادة القانون في المنطقة، على الرغم من المحاولات الرامية إلى إصلاح نظم إنفاذ القانون والنظم القضائية. وغالباً ما تُنفَّذ أنشطة الاتِّجار بالمخدِّرات تحت حماية العصابات المحلية (المارَاس) التي تقوم بعملياتها في المناطق الحدودية، لا سيَّما في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس.

٣٥٥- وثمَّة دلائل تشير إلى إقامة صلات بين عصابات المخدِّرات والتنظيمات الإجرامية العاملة في المنطقة. وقد أفادت سلطات إنفاذ القانون بحدوث تغيُّر كبير في أنماط الاتِّجار، حيث يقوم تجار المخدِّرات بإلغاء رحلاتهم الجوية المؤكَّدة، في اللحظات الأخيرة، ثمَّ الحجز بعد ذلك مباشرة في نفس الرحلة، في محاولة لتجنُّب الكشف عنهم خلال عملية فرز قائمة الركاب.[٢٧]

٣٥٦- وأصبح الاتِّجار بالمخدِّرات تهديداً كبيراً للأمن، كما يسهم في زيادة تعاطي المخدِّرات في تلك المنطقة دون الإقليمية. وارتفع عدد جرائم القتل المتصلة بالجريمة المنظَّمة في المناطق التي تشهد تناحُر مجموعات إجرامية للسيطرة على التوزيع المحلي للمخدِّرات. ولعلَّ الزيادة في الأعمال الإجرامية تُعزى إلى الصراع من أجل السيطرة على الأسواق المحلية وإلى تزايد توافر المخدِّرات، وهو ما يمكن أن يُعزى بدوره إلى أنَّ تُجَّار المخدِّرات غالباً ما يتلقَّون مكافآتهم في شكل مخدِّرات وليس في شكل أموال نقدية.

٣٥٧- وقد أدَّت مشكلة المخدِّرات أيضاً إلى انتشار الفساد المتصل بالمخدِّرات، ممَّا أفضى إلى زيادة إضعاف نظم العدالة الجنائية في أمريكا الوسطى والكاريبي. كما أنَّ الفساد، المنتشر أيضاً في صفوف الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، بات يؤثِّر على قدرة الحكومات في المنطقة على تعزيز التنمية، ممَّا يعرقل تقديم الخدمات ويؤدِّي إلى إحداث خلل في الإنفاق العام. وأضحى التكسُّب من المخدِّرات واستشراء الفساد في الأجهزة الأمنية ظاهرتين راسختين في أمريكا الوسطى، تمهِّدان السبيل لانتشار أشكال أخرى من الجريمة المنظَّمة، بما في ذلك الاتِّجار بالأسلحة النارية. وأسهم نقص قدرات أجهزة إنفاذ القانون وانتشار الفساد وضعف مؤسسات الحكم في أمريكا الوسطى والكاريبي في تسهيل استخدام قنوات التهريب والقيام بأنشطة الاتِّجار بالمخدِّرات. وتشجِّع الهيئةُ حكوماتِ بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي على النظر في وضع استراتيجيات إقليمية للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات تتضمَّن اتِّخاذ إجراءات متَّسقة في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، واتِّباع نُهُج إقليمية للحدِّ من الاتِّجار بالمخدِّرات ومن انتشار الأسلحة النارية.

٣٥٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أقرَّ المشرِّعون في جامايكا تعديلاً لقانون المخدِّرات الخطرة يقضي بأنَّ حيازة أوقيتين أو أقل من القنَّب (٥٦,٦ غراماً) لم تعد مخالفة جنائية وأنَّها لن تثبت في سجل السوابق الجنائية. كما أُذن لأفراد طائفة الراستافاري باستخدام القنَّب للاستهلاك الشخصي، في إطار أنشطتهم الدينية. وقد دخل هذا التعديل حيِّز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٥٩- ولا تزال الهيئة تتابع عن كثب التطوُّرات الجارية في مجال السياسات المتعلقة بالمخدِّرات في المنطقة، ومنها اعتماد تعديلات للأطر القانونية التي تنظِّم المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في جامايكا وغواتيمالا وكوستاريكا. وتؤكِّد الهيئة أنَّ على الحكومات، كلَّما نظرت في إجراء تعديلات محتملة لسياساتها وتشريعاتها الوطنية الخاصة بالمخدِّرات، أن تتَّخذ خطوات لضمان اتِّساق هذه التعديلات مع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات.

٢- التعاون الإقليمي

٣٦٠- عُقِدت حلقة دراسية إقليمية في بورت أوف سبين، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تناولت دور البحوث في وضع سياسات فعَّالة لمنع تعاطي المخدِّرات. وشاركت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، من خلال مرصد المخدِّرات التابع لها، وحكومة ترينيداد وتوباغو، في تنظيم الحلقة الدراسية التي شارك فيها ممثِّلون من ٣٠ بلداً من بلدان الكاريبي الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وشدَّد المشاركون على الحاجة إلى تعزيز مؤسسات الدولة وقدرتها على جمع وتحليل وإبلاغ المعلومات المتعلقة بالمخدِّرات للاسترشاد بها في وضع السياسات المتصلة بالمخدِّرات في البلدان المشاركة.

٣٦١- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ اعتُمد إعلان مونتفيديو خلال الاجتماع الرفيع المستوى السابع عشر لآلية التنسيق والتعاون بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي هذا الإعلان، أعربت الدول عن التزامها بمواصلة دعم

---

[٢٦] تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥.

[٢٧] المرجع نفسه.

المشاريع في المنطقة، في مجالات خفض العرض والطلب على السواء، وشدَّدت على الحاجة إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية باتِّباع نهج متوازن وشامل وجامع بين تخصُّصات وقطاعات متعدِّدة.

٣٦٢- وعُقد مؤتمر قمة القارة الأمريكية السابع في بنما سيتي يومي ١٠ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وشدَّد المشاركون فيه على ضرورة وضع استراتيجية شاملة وفعَّالة لمكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية في القارة الأمريكية. وقرَّر المؤتمر في وثيقته الختامية المعنونة "المهام المطلوب تنفيذها"، مواصلة الحوار في إطار التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المقرَّر عقدها في عام ٢٠١٦.

٣٦٣- وعُقدت حلقة عمل حول الاتِّجار بالمخدِّرات عبر الإنترنت في سان خوسيه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وشاركت في تنظيمها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومعهد كوستاريكا لمكافحة المخدِّرات. وتَمثَّل الهدف من الندوة في وضع آليات لمراقبة المنتجات الصيدلانية ومنع تسريبها وتعاطيها عبر الإنترنت.

٣٦٤- وعُقد الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في سان بيدرو سولا، بهندوراس، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ومن بين المسائل الرئيسية التي نوقشت ما يلي: (أ) منع جرائم الاتِّجار غير المشروع بكميات شديدة الصغر من المخدِّرات والتحقيق فيها وملاحقة المتورِّطين فيها، والصلات القائمة بين هذا الاتِّجار والشبكات الإجرامية عبر الوطنية؛ و(ب) إدارة الحدود؛ و(ج) سبل التصدِّي للاتجاهات الحالية في الاتِّجار بالكوكايين؛ و(د) الحدُّ من إمكانية الحصول على إمدادات السلائف الكيميائية.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٦٥- في شباط/فبراير ٢٠١٥، أقرَّ المشرِّعون في جامايكا تعديلاً لقانون المخدِّرات الخطرة يقضي بأنَّ حيازة أوقيتين أو أقل من القنَّب (٥٦,٦ غراماً) لم تعد مخالفة جنائية ولم تعد تُثبت في سجل السوابق الجنائية. وستعامل الحيازة لغرض الاستخدام الشخصي على أنَّها مخالفة إدارية، على غرار المخالفات المرورية، مع تحديد فترة ثلاثين يوماً لدفع الغرامة الإدارية. كما يسمح التعديل لكل أسرة بزراعة خمس نبتات قنَّب كحدٍّ أقصى. وينصُّ التعديل على إنشاء سلطة لترخيص القنَّب تُعنى برصد توزيع القنَّب للأغراض العلمية والطبية. كما أُذن لأفراد طائفة الراستافاري باستخدام القنَّب للاستهلاك الشخصي، في إطار أنشطتهم الدينية. وقد دخل هذا التعديل حيِّز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٦٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت وزارة الصحة في كوستاريكا رأياً من الخبراء تضمَّن تفاصيل عن تنفيذ مشروع قانون مرتقب يهدف إلى تشجيع استخدام القنَّب للأغراض الطبية والصناعية. ومن بين الشروط التي وضعتها الوزارة أنَّه لا يجوز إصدار وصفات طبية بتناول القنَّب إلَّا بعد استنفاد جميع البدائل الطبية الأخرى، في حين يظلُّ استعمال القنَّب للأغراض الترفيهية غير مشروع. ولا يجوز توزيع القنَّب الطبي في الصيدليات التقليدية إلَّا بناءً على وصفة طبية. ويتضمَّن مشروع القانون هذا، الذي لم يُبتَّ فيه منذ أواخر عام ٢٠١٤، اقتراحاً بشأن النصِّ على مشروعية زراعة وتجهيز وبيع القنَّب للأغراض الطبية والاستخدام الصناعي. ومن المنتظر أن يُطرح مشروع القانون المرتقب هذا على البرلمان لمناقشته بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

٣٦٧- وفي غواتيمالا أُنشئت اللجنة الوطنية لإصلاح سياسات المخدِّرات في عام ٢٠١٤. وتهدف اللجنة إلى إجراء استعراض شامل للسياسات الحالية المتعلقة بالمخدِّرات واقتراح إدخال إصلاحات عليها. كما تهدف إلى توجيه إصلاح السياسات الحكومية المتعلقة بالمخدِّرات في سياق حوار واسع ومستنير في جميع أنحاء العالم.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

٣٦٨- أسهمت ظروف الفقر والتفاوت الاجتماعي وانعدام الفرص الاقتصادية أمام الشباب في حدوث زيادة في الاتِّجار بالمخدِّرات في أمريكا الوسطى والكاريبي. وتُعَدُّ الحالة المتعلقة بالهجرة في بلدان أمريكا الوسطى من أعقد حالات الهجرة في العالم، حيث تشهد هذه البلدان وصول آلاف المهاجرين وعبورهم أراضيها ومغادرتهم إيَّاها كل عام. وتزايد استخدام مختلف الشبكات الإجرامية لسواحل جامايكا التي يسهُل الوصول إليها، وذلك لاستخدام البلد كبلد عبور ومقصد لتهريب المخدِّرات والأسلحة النارية والذخائر والمهاجرين.

٣٦٩- ويتواصل تهريب الكوكايين من المنطقة الحدودية بين كولومبيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) إلى مهابط طائرات في أمريكا الوسطى والكاريبي، علاوة على استخدام الدروب البحرية التقليدية عبر الجمهورية الدومينيكية وهايتي. كما تُستخدَم مناطق ساحلية نائية في هندوراس ومناطق من شمال نيكاراغوا للتهريب البحري.[٢٨] وبعد إفراغ الشحنات هناك تُنقل بالطائرات شمالاً. وفي نيكاراغوا، تُضبط معظم كميات الكوكايين في مناطق نائية قليلة السكَّان ومعزولة بمحاذاة الساحل الأطلسي.

[٢٨] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، *Transnational Organized crime in Central America and the Caribbean: A Threat Assessment* (فيينا، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

٣٧٠- ولا يزال الاتِّجار بالمخدِّرات عن طريق البحر يمثِّل مشكلة كبرى في أمريكا الوسطى والكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، تزايد استخدام الطائرات الخفيفة التي تنطلق من مهابط سرِّية في مناطق نائية في أمريكا الجنوبية لنقل الكوكايين. وتزايد استخدام تجَّار المخدِّرات لأرقام تسجيل مسروقة أو مزيَّفة للطائرات عند نقل الشحنات غير المشروعة عن طريق الجو. وتشجِّع الهيئةُ الحكوماتِ على رصد بيع الطائرات الخفيفة وحركتها بدقة أكبر ورفع مستوى الأمن الجوي وتعزيز مراقبة مهابط الطائرات المملوكة ملكية خاصة.

(أ) المخدِّرات

٣٧١- تُنتج معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي كميات كبيرة من عشبة القنَّب. ولا تزال جامايكا هي أكبر بلد منتج للقنَّب في الكاريبي، حيث تُقدِّر السلطات المحلية المساحة الإجمالية لزراعة نبتة القنَّب بحوالي ٠٠٠ ١٥ هكتار. ولا يسمح القانون الجامايكي إلَّا بالإبادة اليدوية. وقد ازداد معدَّل إبادة القنَّب في عام ٢٠١٤، حيث دُمِّر ٥٨٨ هكتاراً، مقارنةً بما مجموعه ٢٤٧ هكتاراً في عام ٢٠١٣. أمَّا في الجمهورية الدومينيكية فيُوجَّه معظم القنَّب المزروع للاستهلاك المحلي، وتتركَّز المضبوطات في المقاطعات الشمالية الغربية والجنوبية الغربية على الحدود مع هايتي. وفي عام ٢٠١٤، أبلغت الجمهورية الدومينيكية عن ضبط ما يزيد على طن من القنَّب.

٣٧٢- وفي بلدان شرق الكاريبي (أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا)، تستخدم عصابات المخدِّرات في أمريكا الجنوبية الجزر الكثيرة غير المأهولة لتهريب وتخزين شحنات الكوكايين بصورة مؤقَّتة تمهيداً لتهريبها إلى أمريكا الشمالية وأوروبا. وتتركَّز زراعة نبتة القنَّب في المناطق الجبلية في كل من دومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وغرينادا. وأبلغت سلطات إنفاذ القانون في بربادوس عن زيادة عدد شحنات القنَّب والكوكايين القادمة من ترينيداد وتوباغو. وأبلغت أنتيغوا وبربودا عن زيادة في تدفُّق القنَّب والكوكايين القادمين من جامايكا عبر سانت مارتن.

٣٧٣- وفي عام ٢٠١٤، أفادت الإحصاءات الرسمية بأنَّ مجموع مضبوطات المخدِّرات في الكاريبي بلغ نحو ١,٧ طن من الكوكايين وأكثر من ٣٧٦ طنًّا من القنَّب. وأسفرت تلك المضبوطات خلال تلك السنة عن إلقاء القبض على ما مجموعه ٢٧٧ شخصاً لهم صلة بالمخدِّرات، كما أسفرت عن ٢٣٤ ملاحقةً قضائيةً و٢١٨ إدانةً ذات صلة بالمخدِّرات.

٣٧٤- ولا تزال سانت فنسنت وجزر غرينادين مصدراً مهمًّا للقنَّب في الكاريبي. وتمثِّل كوستاريكا مصدراً آخر من مصادر القنَّب المهمَّة في المنطقة، وهي في الوقت نفسه بلد رائد على المستوى الإقليمي في مجال إبادة نبتات القنَّب وضبط شحنات القنَّب. وفي كوستاريكا، يُوجَّه القنَّب المزروع محليًّا للاستعمال المحلي في المقام الأول؛ ولا تُصدَّر منه سوى كمية محدودة. كما أنَّ من الشائع نسبيًّا في كوستاريكا ضبط كميات من القنَّب القادم من جامايكا وكولومبيا، يُوجَّه معظمها إلى السوق المحلية.

٣٧٥- أمَّا الكوكايين والعقاقير الاصطناعية فلا تُنتج في جامايكا. وتُهَرَّب المخدِّرات من جامايكا وعبرها على متن السفن البحرية وبواسطة الشحن الجوي والسعاة، وبدرجة محدودة بواسطة الطائرات. ومن العوامل التي تسهم في الاتِّجار بالمخدِّرات الموقع الجغرافي الاستراتيجي لهذا البلد، وطول سواحله وافتقار جزء كبير منها إلى الحماية، وارتفاع أعداد السياح الذين يزورون البلد والحركة الجوية التي ترافق ذلك. ويهرَّب القنَّب والكوكايين من جامايكا وعبرها أساساً إلى أسواق ألمانيا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا، إضافة إلى غيرها من بلدان الكاريبي. وتشير التقارير إلى أنَّ جامايكا أخذت تبرز كنقطة عبور للكوكايين، علاوة على القنَّب القادم من أمريكا الوسطى إلى الولايات المتحدة.

٣٧٦- واستناداً إلى تقارير المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، ظلَّت أنماط الاتِّجار بالكوكايين في أمريكا الوسطى في عام ٢٠١٣ على ما كانت عليه في السنوات السابقة. غير أنَّ كوستاريكا أبلغت عن حدوث تغييرات مهمَّة، إذ تحوَّلت من بلدِ عبورٍ في المقام الأول إلى نقطة توزيع ثانوي للكوكايين وبلد تخزينٍ مؤقَّت له تمهيداً لتهريبه إلى أماكن أخرى.

٣٧٧- وكانت أمريكا الوسطى والكاريبي المنطقة الوحيدة في العالم التي ازدادت فيها مضبوطات الكوكايين في عام ٢٠١٣، وذلك من ٧٨ طنًّا في عام ٢٠١٢ إلى ١٦٢ طنًّا في عام ٢٠١٣. وسُجِّلت أكبر مضبوطات الكوكايين في بنما في عام ٢٠١٣ (٤١ طنًّا)، وكوستاريكا (٢٠ طنًّا). غير أنَّ ذلك يُعَدُّ أقل بكثير من كميات الكوكايين المضبوطة في كوستاريكا، التي بلغت ٢٦ طنًّا في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٣، أبلغت ترينيداد وتوباغو عن مضبوطات من الكوكايين بلغ مجموعها ٢,٣ من الأطنان.[٢٩] وفي عام ٢٠١٤، ضبطت سلطات الجمهورية الدومينيكية أكثر من ٥ أطنان من الكوكايين، مسجِّلة انخفاضاً عن الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٣ والتي بلغ مجموعها ٨ أطنان تقريباً، وهو ما يعود في جانب منه إلى حالات تعطيل نشاط منظَّمات الاتِّجار. وأفادت فرقة مكافحة المخدِّرات في سانت فنسنت وجزر غرينادين بحدوث زيادة مفاجئة في عمليات إعادة شحن الكوكايين، وأشارت السلطات إلى أنَّ حجم الاتِّجار بالمخدِّرات من غوادلوب المجاورة وإليها قد تضاعف خلال السنوات القليلة الماضية.

[٢٩] تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥.

٣٧٨- وأبلغت بنما عن ضبط أكثر من ٣٥ طنًّا من الكوكايين في عام ٢٠١٤. وما زالت عدَّة منظَّمات من منظَّمات الاتِّجار بالمخدِّرات في بنما تقدِّم الدعم اللوجستي إلى منظَّمات الاتِّجار الدولية لتهريب الكوكايين إلى بنما بهدف مواصلة توزيعه باتجاه الشمال إلى أمريكا الوسطى. وتقوم هذه المنظَّمات، التي تتركَّز على طول ساحل بنما الكاريبي، بتنسيق استقبال "الزوارق السريعة" من عدَّة منظَّمات في كولومبيا. وبمجرَّد وصول هذه الزوارق إلى بنما، يعاد تزويدها بالوقود وتُخزَّن المخدِّرات غير المشروعة في مواقع نائية على طول الساحل، حيث تُهرَّبُ بعد ذلك باتجاه الشمال.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٧٩- وردت معلومات تشير إلى تزايد إنشاء مختبرات الميثامفيتامين في أمريكا الوسطى. فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، فُكِّكت مختبرات سرِّية كانت تُستخدم لصنع المنشِّطات الميثامفيتامينية في بليز وجامايكا وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس.

٣٨٠- ولاحظت الهيئة ندرة البيانات المقدَّمة بشأن صنع المؤثِّرات العقلية والاتِّجار بها وبشأن طبيعة تعاطي هذه المواد ومداه في معظم بلدان المنطقة. وتحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ مجدَّداً على اتِّخاذ مزيد من التدابير من أجل زيادة القدرة الوطنية على جمع البيانات وإجراء تقييمات وطنية لتحديد الطبيعة والحجم الحقيقيين للمشاكل الناجمة عن توافر المؤثِّرات العقلية في المنطقة.

(ج) السلائف

٣٨١- وردت معلومات أيضاً تفيد بأنَّ منطقة أمريكا الوسطى دون الإقليمية شهدت زيادة في الواردات من المواد الكيميائية التي لا تخضع للمراقبة الدولية ولكن يُشتبه في استخدامها بصورة غير مشروعة في صناعة المخدِّرات. وبعد اعتماد تشريع ينظِّم استخدام هذه المواد الكيميائية في العديد من بلدان المنطقة دون الإقليمية، انخفض عدد المحاولات المُبلَّغ عنها لتسريب المواد الكيميائية.

٣٨٢- وفي بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، يجري اتِّخاذ تدابير إضافية لمعالجة مشكلة تزايد تسريب السلائف المستخدَمة في صناعة المخدِّرات غير المشروعة؛ وقد أنشأت بعض البلدان، مثل أنتيغوا وبربودا وبربادوس وغرينادا وكوستاريكا، آليات لتنظيم استخدام المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة وتوزيعها. غير أنَّ عملية رصد حركة السلائف وتنظيمها، في المنطقة برمَّتها، تتَّسم بالضعف بسبب ضعف البنية التحتية وعدم كفاية مستوى الموارد المخصَّصة من الحكومات. وتشجِّع الهيئةُ حكوماتِ بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي على اعتماد تشريعات جديدة وتعزيز التشريعات القائمة وإنشاء آلية للتعاون الإقليمي من أجل منع الاتِّجار بالسلائف وتسريبها.

٣٨٣- ويمكن الاطِّلاع في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٨٤- لا تزال بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، وخصوصاً كوستاريكا، تُبلِّغ أيضاً عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة. فاستناداً إلى ما يفيد به نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب، واصلت كوستاريكا الإبلاغ في عام ٢٠١٥ عن مواد تنتمي إلى فئات الفينيثيلامين والبيبيرازين ومواد أخرى. ويمكن أن يؤدِّي استخدام هذه المواد إلى عواقب صحية وخيمة، لأنَّ آثارها على جسم الإنسان غير مفهومة أو معروفة تماماً. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الاتِّجار بهذه المواد يطرح تحدِّيات إضافية أمام سلطات التنظيم الرقابي وإنفاذ القانون.

٥- التعاطي والعلاج

٣٨٥- ظلَّت أنماط تعاطي القنَّب واتجاهاته في المنطقة مستقرَّة إلى حدٍّ ما. ولا يزال معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين في أمريكا الوسطى والكاريبي أعلى من المتوسِّط العالمي،[٣٠] إذ يُقدَّر متوسِّط معدَّل الانتشار السنوي بنحو ٠,٦ في المائة في المنطقتين دون الإقليميتين على السواء. أمَّا فيما يتعلق بتعاطي شبائه الأفيون في أمريكا الوسطى فإنَّ تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تشير إلى معدَّل انتشار سنوي قدره ٠,٢ في المائة، وهو أقل من المتوسِّط العالمي.

٣٨٦- واستناداً إلى تقرير تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية لعام ٢٠١٥[٣١] فإنَّ أعلى معدَّل لانتشار القنَّب بين طلاب المدارس الثانوية في أمريكا الوسطى سجِّل في بليز، بنسبة ١٥,٨ في المائة، بينما سُجِّل أدنى معدَّل في هندوراس، بنسبة تزيد قليلاً عن ١ في المائة. أمَّا في الكاريبي، فقد أبلغت سانت لوسيا عن أعلى معدَّلات انتشار سنوية، تجاوزت ١٥ في المائة. وسُجِّلت معدَّلات انتشار أقل من ٥ في المائة في كل من أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبنما ودومينيكا والجمهورية الدومينيكية وسانت

(٣٠) تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥.

(٣١) Inter-American Drug Abuse Control Commission of the Organization of American States, *Report on Drug Use in the Americas, 2015*.

فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس والسلفادور وغيانا وهايتي وهندوراس.

٣٨٧- واستناداً إلى تقرير تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية لعام ٢٠١٥ فإنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بين طلاب المدارس الثانوية في الكاريبي يتراوح بين ٠,٥ في المائة وما يزيد قليلاً عن ٢ في المائة. وأبلغت ستة بلدان (وهي أنتيغوا وبربودا، وترينيداد وتوباغو، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وغرينادا، وهايتي)، عن معدَّل انتشار يقدَّر بنحو ١,٥ في المائة، بينما سجَّلت ثلاثة بلدان في أمريكا الوسطى (بليز وبنما والسلفادور) معدَّلات انتشار بنسبة ١ في المائة. وأُبلغ بأنَّ نحو ٥٠ في المائة من إجمالي الطلب على العلاج من تعاطي المخدِّرات في المنطقة يرتبط بتعاطي الكوكايين. كما يأتي الكوكايين في صدارة المواد الرئيسية المسبِّبة للوفيات الناجمة عن المخدِّرات أو المتصلة بها.

٣٨٨- ونسبة تعاطي الكوكايين بين طلاب المدارس الثانوية أعلى بين الذكور في جميع البلدان، بصرف النظر عن معدَّل الانتشار المُبلَّغ عنه. وتُستثنى من ذلك سانت فنسنت وجزر غرينادين، حيث يُقدَّر معدَّل الانتشار بين الرجال فيها بنسبة ٠,٥٨ في المائة، في حين تبلغ النسبة ٠,٦٩ في المائة بين النساء. وفي غرينادا، وهي البلد الذي سجَّل أعلى مستوى لتعاطي الكوكايين في الكاريبي، تبلغ نسبة تعاطي الذكور إلى الإناث ٣٢ إلى ١، تليها سانت لوسيا بنسبة ٧ إلى ١، ثمَّ هايتي وجامايكا، بنحو ٣ إلى ١. وفي هندوراس وكوستاريكا، يفوق عدد متعاطي الكوكايين من الذكور عدد الإناث بثلاثة أضعاف وأربعة أضعاف، على التوالي.[٣٢]

٣٨٩- وتوجد أعلى معدَّلات انتشار كوكايين "الكراك"، التي تتراوح بين ١,٥ في المائة و٢,٢ في المائة، في أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وغرينادا، وهايتي. وسجَّلت بنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وغيانا معدَّلات انتشار تبلغ نحو ١ في المائة. أمَّا أدنى معدَّلات انتشار (دون ٠,٥ في المائة) في أمريكا الوسطى فسُجِّلت في كوستاريكا وهندوراس. وسجَّلت الجمهورية الدومينيكية أدنى معدَّلات انتشار في الكاريبي.

٣٩٠- وتلاحظ الهيئة مع القلق زيادة تعاطي مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA، والمعروفة عموماً باسم "إكستاسي") في بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، ولا سيَّما في أنتيغوا وبربودا، وبليز. كما بدأ تعاطي مواد "الإكستاسي" في الازدياد في جامايكا، ولا سيَّما في منطقتي نيغريل وخليج مونتيغو السياحيتين. ولا يزال "الإكستاسي" الموجود في المنطقة يُهرَّب من البلدان الأوروبية أو، منذ فترة أقرب، من كندا.[٣٣]

٣٩١- ولا تزال نسبة تعاطي "الإكستاسي" بين طلاب المدارس الثانوية في الكاريبي مرتفعة، حيث سُجِّل أعلى معدَّل انتشار سنوي (٣,٧ في المائة) في أنتيغوا وبربودا. أمَّا في أمريكا الوسطى فسُجِّل أعلى معدَّل في بليز، عند ٢,٤ في المائة. وفيما يتعلق بمعدَّل انتشار "الإكستاسي" بين عامة السكَّان، أبلغت بليز عن أعلى معدَّل في أمريكا الوسطى (٠,٥ في المائة).[٣٤]

٣٩٢- ومعدَّلات تعاطي المستنشقات عالية بوجه خاص في منطقة الكاريبي. فمن ضمن بلدان الكاريبي الاثني عشر التي قدَّمت معلومات عن تعاطي تلك المواد، سجَّلت ٨ بلدان معدَّلات انتشار تزيد عن ٥,٩ في المائة، وهو ما يفوق معدَّلات الانتشار في جميع البلدان الأخرى في نصف الكرة الغربي، باستثناء الجمهورية الدومينيكية. أمَّا في أمريكا الوسطى، فلوحظت فوارق كبيرة بين البلد الذي سجَّل أعلى معدَّل لتعاطي المستنشقات (بليز، عند ٥,٥ في المائة) والبلد الذي سجَّل أدنى معدَّل (هندوراس، عند ٠,٦ في المائة).[٣٥]

٣٩٣- وتؤدِّي محدودية الموارد والقدرات المؤسسية في بلدان المنطقة إلى فرض قيود كثيرة تعيق وضع برامج الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات وتنفيذها بنجاح في أمريكا الوسطى والكاريبي. وتقرُّ الهيئة بأنَّ ثمَّة مشكلة مركزية تعترض سبيل تصميم برامج وقاية وعلاج فعَّالة، وهي الافتقار في جميع أنحاء أمريكا الوسطى والكاريبي إلى القدرة على جمع البيانات المتعلقة بالمخدِّرات وعدم وجود وكالات مركزية مكلَّفة بمهمَّة تقييم تلك البيانات. وفضلاً عن ذلك، تسعى الحكومات إلى إقامة توازن بين الأولويات الإنمائية المتنافسة وضرورة اعتماد تدابير للوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات. وتؤكِّد الهيئة مجدَّداً أهمية قيام الحكومات في المنطقة باتِّخاذ خطوات ملموسة لتحسين أطر جمع البيانات المتعلقة بالمخدِّرات وتحليلها بغية استخدامها في تنفيذ برامج ملائمة للوقاية والعلاج تتاح لجميع سكَّان المنطقة.

أمريكا الشمالية

١- التطوُّرات الرئيسية

٣٩٤- ظلَّ تعاطي شبائه الأفيون أحد التحدِّيات الرئيسية التي تواجه أمريكا الشمالية (كندا والمكسيك والولايات المتحدة)، حيث بلغ معدَّل الانتشار السنوي الإقليمي ٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، وهذا أعلى بكثير من المتوسِّط العالمي البالغ ٠,٧ في المائة. بيد أنَّ أنماط التعاطي والاتِّجار استمرَّت في التغيُّر، الأمر الذي اقتضى من

(٣٢) تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥.

(٣٣) تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤.

(٣٤) *Report on Drug Use in the Americas, 2015*، الفصل ٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل ٤.

حكومات المنطقة أن تكيِّف سياساتها في مجال مكافحة المخدِّرات وفقاً لذلك.

٣٩٥- ولا يزال تعاطي عقاقير الوصفات الطبية أكبر تحدٍّ يواجه جهود مكافحة المخدِّرات في المنطقة. ففي الولايات المتحدة، أفادت السلطات الاتحادية بأنَّ عدد الوفيات الناجمة عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية الخاضعة للمراقبة يفوق عدد الوفيات الناجمة عن تعاطي الهيروين وتعاطي الكوكايين مجتمعَين. وقد أفضى الطابع المربح للتجارة غير المشروعة في عقاقير الوصفات الطبية في أمريكا الشمالية إلى ازدياد ضلوع جماعات الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية في الاتِّجار، الذي كان يسيطر عليه صغار التُّجَّار وعصابات الشوارع.

٣٩٦- ولا يزال تعاطي عقاقير الوصفات الطبية يسبِّب خسائر بشرية واقتصادية كبيرة في المنطقة؛ وهو أحد الأسباب الرئيسية للوفاة الفجائية، ويكلف حكومات المنطقة بلايين الدولارات سنويًّا. وفي الولايات المتحدة، لا يزال عدد الوفيات الناجمة عن تناول جرعات مفرطة، ولا سيَّما الوفيات المتعلقة بتناول جرعات مفرطة من عقاقير الوصفات الطبية، يفوق عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور، وبذلك تشكِّل الوفيات بسبب الجرعات المفرطة السبب الرئيسي الوحيد لحدوث "الوفيات الناجمة عن الإصابات" في البلد. وتُقدِّر إدارة مكافحة المخدِّرات في الولايات المتحدة أنَّ تكاليف الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية تزيد وحدها على ٥٣ بليون دولار سنويًّا.

٣٩٧- وممَّا حفَّز نمو السوق غير المشروعة لعقاقير الوصفات الطبية فرضُ ضوابط أشد على وصف هذه العقاقير وصرفها في ولايات قضائية عديدة في المنطقة، بما في ذلك من خلال إنشاء برامج لرصد عقاقير الوصفات الطبية، وزيادة الرقابة على الصيدليات، وزيادة التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون؛ رغم أنَّ هذا النظام لا تزال تشوبه ثغرات كبيرة ترجع في جانب منها إلى أنَّ نظم المراقبة قائمة على صعيد الولايات لا على الصعيد الوطني.

٣٩٨- كما ساهم تشديد الضوابط المفروضة على توافر شبائه الأفيون الموصوفة طبيًّا في استمرار بروز الهيروين مجدَّداً ضمن مواد التعاطي الرئيسية في أمريكا الشمالية، بعد سنوات من الانخفاض في معدَّل انتشاره. وكانت الزيادة في معدَّل تعاطي الهيروين واضحة بوجه خاص في الولايات المتحدة، حيث شملت المراكز الحضرية، بل أصبحت تمسُّ على نحو متزايد المناطق الريفية، التي لم تكن تعاني في الماضي من مشكلة تعاطي المخدِّرات على نطاق واسع. وقد أبلغ موظفو إنفاذ القانون في الولايات المتحدة بأنَّ عصابات المخدِّرات المكسيكية أخذت تزيد من حصتها في سوق الهيروين غير المشروع في الولايات المتحدة، مستغلَّة القنوات التقليدية المستخدَمة للاتِّجار بمخدِّرات أخرى. وحدثت زيادة أيضاً في حالات الوفيات الناجمة عن تناول جرعات مفرطة من الهيروين المخلوط بالفينتانيل.

٣٩٩- ولا يزال القنَّب أشيع المخدِّرات المتعاطاة في المنطقة، ويرجع ذلك في جانب منه إلى توافره بكميات كبيرة. ويُزرع القنَّب بصفة غير مشروعة في جميع البلدان الثلاثة بغرض تعاطيه محليًّا، وبدرجة أقل بغرض الاتِّجار به بين البلدان. وفي الولايات المتحدة، تُعزى الكمية الكبيرة المعروضة من القنَّب إلى إنتاجه داخل البلد بصفة غير مشروعة وعلى نطاق واسع، وتهريبه على نطاق واسع من المكسيك، وإنتاجه وتسريبه بكميات كبيرة من ولايات داخل الولايات المتحدة تسمح بإنتاج القنَّب للأغراض غير الطبية ومن أجل برامج القنَّب الطبية. وقد اشتكت سلطات بعض الولايات من الآثار الجانبية التي تصيب أراضيها من جرَّاء تسريب القنَّب لأغراض الاتِّجار من الولايات المجاورة التي أباحت هذا المخدِّر للأغراض غير الطبية. كما أفادت سلطات الولايات المتحدة بحدوث زيادة بنسبة ٦٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١ في عدد زيارات أقسام الطوارئ لأسباب متصلة بتعاطي القنَّب. وفي عام ٢٠١١ كان عدد الزيارات لأقسام الطوارئ بسبب تعاطي القنَّب، ضمن الأسباب المتصلة بتعاطي المخدِّرات غير المشروع، يأتي في الدرجة الثانية بعد الزيارات المتصلة بتعاطي الكوكايين.

٤٠٠- وفي المكسيك، لا تزال عصابات المخدِّرات تشكِّل مصدراً رئيسيًّا للأنشطة الإجرامية بما فيها القتل والاختطاف والفساد، وتمثِّل تهديداً مستمرًّا للأمن والنظام العامَّين في مناطق كثيرة من المكسيك. وبالإضافة إلى ذلك، ثمَّة دلائل على تزايد الصنع غير المشروع للميثامفيتامين الموجَّه إلى السوق غير المشروعة في الولايات المتحدة. فقد ازداد عدد مختبرات الميثامفيتامين المكتشفة في المكسيك ازدياداً كبيراً منذ عام ٢٠٠٨، وازدادت مضبوطات هذا المخدِّر على حدود الولايات المتحدة بمُعامل ثلاثة أضعاف منذ عام ٢٠٠٩.

٢- التعاون الإقليمي

٤٠١- التعاون الإقليمي واسع النطاق بين بلدان هذه المنطقة الثلاثة، ويُعتبر بصفة عامة فعَّالاً. وهو يشمل عقد مؤتمرات قمة سياسية رفيعة المستوى، ووضع خطط عمل مشتركة، وتبادل المعلومات الاستخبارية، والقيام بأنشطة مشتركة لإنفاذ القانون ومبادرات لمراقبة الحدود.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٠٢- في أواخر عام ٢٠١٤، عمَّمت وزارة العدل في الولايات المتحدة على جميع المدَّعين العامِّين في البلد "بيان السياسات

المتعلقة بمشاكل الماريوانا في أراضي هنود أمريكا". وتهدف الوثيقة إلى تقديم إرشادات إضافية حول قيام المدَّعين العامِّين في الولايات المتحدة بإنفاذ قانون المواد الخاضعة للمراقبة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالقنَّب في الأراضي القبلية. وأكَّدت الوثيقة مجدَّداً أولويات التنفيذ الثماني التي حدَّدتها وزارة العدل في مذكرتها الصادرة في عام ٢٠١٣[٣٦] إلى المدَّعين العامِّين في الولايات المتحدة، وأقرَّت بانطباق هذه الأولويات على أراضي المحميات والأراضي القبلية، التي يتجاوز كثير منها حدود الولايات والمقاطعات الاتحادية.

٤٠٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رفعت ولايتا أوكلاهوما ونبراسكا، المجاورتان لولاية كولورادو، دعوى قضائية على ولاية كولورادو أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة لحثِّ هذه المحكمة على حظر استحداث إطار تنظيمي لصناعة القنَّب. وتحتج ولِايتا نبراسكا وأوكلاهوما بأنَّه بسبب حظر الحكومة الاتحادية للقنَّب بموجب قانون المواد الخاضعة للمراقبة فإنَّ الولايات لا يجوز لها أن تتصرَّف بما يخالف ذلك الحظر بإنشاء إطار تنظيمي من أجل إباحة القنَّب. ومن الحُجج التي أدلي بها تأييداً لهذه الدعوى أنَّ الجهود الرسمية التي تبذلها كولورادو لتنظيم صناعة القنَّب القانونية تجعل قوانين الولاية في تضارب مع القوانين الاتحادية والدولية بشأن المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، تحتجُّ الولايتان كلتاهما بأنَّ تنظيم كولورادو الرسمي للاستعمال الترفيهي للقنَّب يفرض عبء الإزعاج على الولايات المجاورة، بسبب حدوث زيادة في الاتِّجار بالمخدِّرات. ولم تبت المحكمة العليا بَعدُ في ما إذا كانت ستقبل الدعوى.

٤٠٤- وتكرِّر الهيئة رأيها الذي مفاده أنَّ التدابير المتَّخذة في مختلف الولايات في الولايات المتحدة للسماح قانوناً بإنتاج القنَّب وبيعه وتوزيعه لأغراض غير طبية وغير علمية تتعارض مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتودُّ الهيئة مرة أخرى أن تنبِّه إلى أنَّ اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة تنصُّ على أنَّه ينبغي للأطراف في الاتفاقية اتِّخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية من أجل "قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها". وقصر استخدام المواد الخاضعة للمراقبة على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها هو مبدأ أساسي يقع في صميم الإطار القانوني للمراقبة الدولية للمخدِّرات ولا يجوز الخروج عليه. وبصرف النظر عن كون الدول اتحادية أو وحدوية فإنَّ جميع الأطراف في الاتفاقيات يقع على عاتقها التزام قانوني بإنفاذ وتطبيق أحكام الاتفاقية، كل منها في إقليمه.

٤٠٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أعلنت حكومة الولايات المتحدة أنَّ ميزانية عام ٢٠١٦ المقدَّمة من الرئيس إلى الكونغرس ستطلب مستويات غير مسبوقة من التمويل العمومي من أجل "التدابير الصحية لمواجهة استعمال المخدِّرات غير المشروع" يزيد مجموعها على ٢٥ بليون دولار. وسيُخصَّص من هذا المبلغ ١٢ بليون دولار من الأموال الاتحادية لتمويل مبادرات خفض الطلب، وهو ما يمثِّل زيادة تتجاوز ٧٦٠ مليون دولار مقارنة بميزانية عام ٢٠١٥ المقدَّمة من الرئيس. وخُصِّص من تمويل عام ٢٠١٦ المذكور مبلغ ١٣٣ مليون دولار لتكثيف الجهود الرامية إلى الحدِّ من تعاطي شبائه الأفيون. وتشمل المبادرات المقرَّر تمويلها تدابير وقائية من قبيل تعزيز وزيادة قابلية التشغيل المشترك لبرامج الولايات المتعلقة برصد عقاقير الوصفات الطبية، وتوسيع آليات التخلص من عقاقير الوصفات الطبية. وسيُقدَّم تمويل إضافي إلى مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، من أجل دراسة تدابير الحدِّ من الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة من الهيروين، ولتوفير النالوكسون لأول المتدخِّلين وتدريبهم على استخدامه، وهو دواء يُستخدم لإحداث مفعول سريع مضاد لآثار الجرعات المفرطة من شبائه الأفيون. وسيُستعان بجزء من الأموال المخصَّصة أيضاً لتوفير العلاج من تعاطي مواد الإدمان لكل نزلاء السجون الاتحادية المؤهَّلين، من خلال المكتب الاتحادي للسجون التابع لوزارة العدل.

٤٠٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥ أعلنت وزارة الصحة الكندية أنَّها عاكفة على إعادة النظر في اشتراط وصفة طبية للحصول على النالوكسون. وتأتي هذه المبادرة في وقت يستمرُّ فيه ازدياد تعاطي الجرعات المفرطة من شبائه الأفيون في جميع أنحاء البلاد. وفي خطوة أولى نحو تيسير الحصول على هذا الدواء، كانت الحكومة الاتحادية منخرطة في مشاورات مع السلطات الصحية في المقاطعات والأقاليم بغية جمع معلومات عن استخدام النالوكسون، وخصوصاً فيما يتعلق باحتمال السماح لطائفة أوسع من الاختصاصيين المهنيين، ومن بينهم أول المتدخِّلين، بحقن المرضى بالنالوكسون.

٤٠٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أعلنت إدارة الولايات المتحدة عن تخصيص مبلغ ١٣,٤ ملايين دولار لتمويل البرنامج الخاص بمناطق الاتِّجار الكثيف بالمخدِّرات (برنامج مناطق الاتِّجار الكثيف)، الذي يرمي إلى ضمان التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات وعلى الصعيدين المحلي والقبلي، التي تعمل في مناطق تعتبر حاسمة الأهمية في مجال الاتِّجار بالمخدِّرات في البلد. وسيُخصَّص من إجمالي هذا الاستثمار مبلغ ٥ ملايين دولار لتمويل الجهود الرامية إلى الحدِّ من الاتِّجار بالهيروين وتعاطيه، منها مليونان و٥٠٠ ألف دولار لتمويل 'استراتيجية التصدِّي للهيروين'، التي هي شراكة بين خمسة برامج إقليمية تابعة لبرنامج مناطق الاتِّجار الكثيف تهدف إلى التصدِّي لخطر الهيروين الشديد الذي يواجه تلك المجتمعات المحلية، من خلال إقامة شراكات في مجال الصحة

[٣٦] انظر الوثيقة E/INCB/2014/1، الفقرة ١٤١.

العامة والسلامة العامة بين ١٥ ولاية. وفضلاً عن ذلك، سيُوجَّه مبلغ ١,٣ مليون دولار من أموال برنامج مناطق الاتِّجار الكثيف إلى خمسة برامج إقليمية تابعة للبرنامج المذكور تقع على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، بغية تحسين التحقيقات حول المنظَّمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية الكبيرة، والحدِّ من تدفُّق المخدِّرات الخطرة، بما فيها الهيروين والميثامفيتامين، عبر الحدود، ومنع تناول المخدِّرات غير المشروع في المجتمعات المحلية الواقعة على الحدود. وأخيراً، سوف يُستخدم ما يناهز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للتصدِّي للتحدِّيات التي يطرحها تناول العقاقير غير المشروع في الأراضي القبلية في ست ولايات، من خلال التحقيق بشأن المنظَّمات التي تستغلُّ المجتمعات المحلية القبلية للاتِّجار بالمخدِّرات الخطرة وتوزيعها، وتفكيك هذه المنظَّمات.

٤٠٨- وفي المكسيك، تواصل السلطات الصحية اتِّخاذ تدابير لزيادة فرص الحصول للأغراض الطبية على المواد الخاضعة للمراقبة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعلن رئيس اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية إنشاء نظام إلكتروني للوصفات الطبية من أجل تيسير الحصول على المورفين للمرضى الذين يعانون من آلام شديدة. ففي إطار النظام السابق كان يتعيَّن على الأطباء الذين يرغبون في وصف المورفين أن يلجؤوا إلى المكاتب التابعة للجنة المذكورة للحصول على رمز شريطي لإقرار صحة وصفات المورفين، ونتيجة لذلك لم يصدر بالفعل سوى عدد قليل من الوصفات. وأعربت وزارة الصحة المكسيكية عن ثقتها بأنَّ النظام القائم الجديد سيساعد على تذليل العقبات التي تحول دون توافر المورفين لعلاج الآلام الحادة.

٤٠٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ أعلن وزير الصحة في كندا عن إجراء تغييرات تنظيمية من أجل إخضاع نبات المريمية الشافية (*Salvia divinorum*) ومستحضراته ومشتقاته للمراقبة في إطار الجدول الرابع من قانون العقاقير والمواد الخاضعة للمراقبة، وأنَّ كل الأنشطة التي تتعدَّى الحيازة البسيطة ستكون غير مشروعة ما لم تكن مأذوناً بها بموجب لائحة أو إعفاء. وسيمكِّن إدراج المريمية الشافية في الجدول الرابع أجهزة إنفاذ القانون من اتِّخاذ إجراءات إزاء الأنشطة المشبوهة غير المشروعة المتعلقة بتلك المواد.

٤١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ دخل قانون احترام المجتمعات المحلية حيِّز النفاذ في كندا. ويعدِّل هذا التشريع قانون العقاقير والمواد الخاضعة للمراقبة، ويضع معايير محدَّدة يجب على مقدِّمي طلبات الحصول على إعفاء للقيام بأنشطة تتعلق بمواد غير مشروعة في "موقع استهلاك مراقب" أن يستوفوها لكي يتسنَّى لوزارة الصحة الكندية أن تنظر في طلب الإعفاء. ويوجد في كندا حاليًّا موقع واحد للاستهلاك المراقب، ولكن تلقَّت وزارة الصحة الكندية طلبات إضافية لإنشاء غرف لاستهلاك العقاقير ويجري حاليًّا النظر فيها.

٤١١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ أصدرت المحكمة العليا في كندا حكمها في قضية ر. ضد سميث، المتعلقة بتعريف الماريوانا الوارد في برنامج القنَّب الطبي في كندا الذي كان حتى ذلك الوقت يقصر الاستخدام المشروع للقنَّب على "العشبة المجفَّفة". وعملاً بذلك الحكم، يجوز الآن للأفراد المرخَّص لهم بحيازة القنَّب واستهلاكه بموجب لائحة استخدام الماريوانا للأغراض الطبية أن يحوزوا مشتقات القنَّب لاستعمالهم الشخصي، بالإضافة إلى عشبة القنَّب المجفَّفة أو بدلاً منها.

٤١٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ أيضاً، أعلنت وزارة الصحة في كندا إدخال تعديلات على لائحة مراقبة المخدِّرات ولائحة استخدام الماريوانا للأغراض الطبية، بغية زيادة تعزيز الصحة والسلامة العامَّتين. وتلبِّي التدابير الجديدة الطلبات المقدَّمة من هيئات إصدار التراخيص الطبية للحصول على المزيد من المعلومات عن الطريقة التي يصدر بها الأطباء الإذن باستخدام القنَّب. وتقضي اللائحة بأن يقدِّم منتجو القنَّب للأغراض الطبية المرخَّص لهم تقارير فصلية إلى هيئات الرعاية الصحية التي تمنح التراخيص عن الطريقة التي يُصدر بها الأطباء الممارسون في مجال الرعاية الصحية أذونَ استخدام القنَّب. وستُقدَّم هذه التقارير للهيئات التي تمنح التراخيص للأطباء والممرِّضات في الأقاليم والمقاطعات، بناءً على طلب تلك الهيئات، الأمر الذي سيتيح لها رصد الممارسات المهنية لأعضائها بقدر أكبر من الفعالية.

٤١٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعلنت الحكومة الكندية أنَّها تقدِّم للمعهد الكندي للمعلومات الصحية ما يزيد على ٤ ملايين دولار كندي على مدى خمس سنوات لوضع نهج وطني متَّسق لرصد ومراقبة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، بالتعاون مع المقاطعات والأقاليم والجهات المعنية الأخرى، من أجل تطوير وتعزيز جمع البيانات ونشرها والمساهمة في إعداد تقرير وطني عن المراقبة.

٤١٤- ومن أجل التصدِّي للخطر المستمر الذي يهدِّد الصحة العامة من جرَّاء تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، واصلت السلطات في كندا والولايات المتحدة تنظيم "أيام استرداد عقاقير الوصفات الطبية". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أفادت إدارة مكافحة المخدِّرات في الولايات المتحدة بأنَّها جمعت على مدى السنوات الأربع السابقة التي تمَّ فيها تنظيم مبادرات الاسترداد أكثر من ٢ ٤٠٠ طن من الكميات غير المرغوب فيها من عقاقير الوصفات الطبية.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٤١٥- لا تزال هناك بلدان شتَّى يرد منها الهيروين الذي يجري الاتِّجار به وتعاطيه في أمريكا الشمالية. ويشكِّل الهيروين الأفغاني،

الذي يُهرَّب في معظم الأحوال عبر إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والهند، نسبة ٩٠ في المائة تقريباً من الهيروين المتعاطى في كندا، في حين أنَّ معظم الهيروين المتعاطى في الولايات المتحدة يُجلب من المكسيك وأمريكا الجنوبية ويُهرَّب عبر الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك. غير أنَّ المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة يفيد بأنَّ الحصة من السوق للهيروين المصنوع في أفغانستان والمتعاطى في الولايات المتحدة قد تكون في ازدياد.

٤١٦- وتفيد إدارة مكافحة المخدِّرات بأنَّ التهديد الذي يشكِّله الهيروين يتزايد في جميع أنحاء الولايات المتحدة، ولا سيَّما في المنطقتين الشمالية الشرقية والشمالية الوسطى. واستناداً إلى التقارير الواردة من أجهزة إنفاذ القانون، يبدو أنَّ توافر الهيروين آخذ في الازدياد. وقد ازدادت مضبوطات الهيروين في الولايات المتحدة بنسبة ٨١ في المائة على مدى خمس سنوات، وذلك من كمية تزيد قليلاً عن ٧٦٣ ٢ كيلوغراماً (كغ) في عام ٢٠١٠ إلى أكثر من ٠٠٠ ٥ كغ في عام ٢٠١٤. وخلال الفترة نفسها، ازداد متوسِّط حجم ضبطيات الهيروين من ٠,٨٦ كغ إلى ١,٧٤ كغ. وتضاعف عدد الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض في قضايا تتصل بالهيروين بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٤، وتجاوز للمرة الأولى في عام ٢٠١٤ عدد الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض في قضايا تتصل بالقنَّب.

٤١٧- وبلغت مضبوطات الهيروين التي أبلغت عنها السلطات في المكسيك ما يزيد على ٣٨٦ كغ في عام ٢٠١٤. كما زادت عصابات المخدِّرات المكسيكية حصتها في سوق الهيروين غير المشروع في الولايات المتحدة، وهي الآن أبرز المتَّجِرين بالهيروين على مستوى البيع بالجملة في عدَّة مدن كبرى في البلد. كما ارتفع عدد ضبطيات الهيروين والكميات المضبوطة منه ارتفاعاً حادًّا على الحدود مع المكسيك، من ٨٤٦ كغ ضُبطت في ٢٩٥ حادثةً في عام ٢٠٠٩ إلى ١٩٦ ٢ كغ ضُبطت في ٥٨٠ حادثةً في عام ٢٠١٣. وأدَّى ازدياد تهريب الهيروين المكسيكي والكولومبي إلى الولايات المتحدة عبر الحدود المكسيكية إلى حدوث تغيير في أنماط الاتِّجار بالهيروين، إذ أصبحت الولايات الغربية في الولايات المتحدة تتحوَّل إلى أماكن عبور رئيسية لهذا العقار.

٤١٨- وفي المكسيك، استمرَّت جهود إبادة خشخاش الأفيون. ويفيد المكتب بأنَّ المكسيك أبادت ٦٦٢ ١٤ هكتاراً من الأراضي المزروعة بخشخاش الأفيون في عام ٢٠١٣، وهو ما يمثِّل انخفاضاً قدره ٧ في المائة منذ عام ٢٠١٢.

٤١٩- ولا يزال معظم الكوكايين المتاح في الولايات المتحدة يُنتج في كولومبيا ويُهرَّب عبر الحدود المكسيكية، وبقدرٍ أقل عبر الكاريبي. وعلى الرغم من أنَّ الكوكايين لا يزال متاحاً على نطاق واسع في جميع أنحاء الولايات المتحدة، فقد ظلَّ توافره في انخفاض مستمرٍّ منذ عام ٢٠٠٧، وتركَّزت أكبر أسواقه على امتداد الساحل الشرقي للبلد. وعلى سبيل المثال، أبلغت المكسيك عن ضبط طنَّين و٨٠٠ غرام من الكوكايين في عام ٢٠١٤، وهو ما يمثِّل انخفاضاً قدره ١١ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٣.

٤٢٠- ويعزو موظفو إنفاذ القانون في المنطقة تراجع توافر الكوكايين إلى تراجع زراعة شجيرة الكوكا في البلدان المنتجة في أمريكا الجنوبية، ونجاح جهود إنفاذ القانون، وتغيُّر أنماط التعاطي، والنزاعات بين الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

٤٢١- وعلى الرغم من انخفاض مضبوطات عشبة القنَّب في الولايات المتحدة والمكسيك، حافظ القنَّب على مركزه بوصفه المخدِّر غير المشروع الأوسع توافراً وتعاطياً في أمريكا الشمالية.

٤٢٢- وفي جميع البلدان الثلاثة، استمرَّ إنتاج القنَّب محليًّا، ولا سيَّما زراعته في الأماكن المغلقة والأراضي الخاصة. كما تُهرَّب كميات كبيرة من هذا المخدِّر إلى الولايات المتحدة من المكسيك، وظلَّت كمية المضبوطات عند مستوى يتراوح بين ١,٣ مليون كغ و١,٤ مليون كغ في السنة. وتشمل أساليب التهريب استخدام أنفاق تحت الأرض، وحاويات شحن، وحجيرات خفيَّة في المركبات الخاصة. وتقدِّر السلطات المكسيكية أنَّه من بين كمية ٨٦٨ طنًّا من القنَّب التي ضُبطت في المكسيك في عام ٢٠١٤ كانت نسبة تزيد قليلاً على ٨٤ في المائة معدَّة للاستهلاك المحلي، بينما كانت نسبة تزيد على ١٥ في المائة معدَّة للاتِّجار بها إلى الولايات المتحدة.

٤٢٣- واستناداً إلى ما تفيد به إدارة مكافحة المخدِّرات، أبلغت الولايات المجاورة للولايات التي أُبيح فيها القنَّب للأغراض غير الطبية عن حدوث آثار جانبية بسبب تهريب هذا المخدِّر إلى ولايتها القضائية. وكشفت إدارة مكافحة المخدِّرات أيضاً بأنَّ إباحة القنَّب في بعض الولايات لم تقضِ على وجود سوق غير مشروعة لهذا المخدِّر في تلك الولايات، بسبب ارتفاع الضرائب والقيود الأخرى التي تفرضها الولايات على القنَّب المشروع.

٤٢٤- وأُبلِغ أيضاً عن استمرار ارتفاع المحتوى من التتراهيدروكانابينول في القنَّب المضبوط في المنطقة. فقد أفادت إدارة مكافحة المخدِّرات، في موجز تقييمها الوطني لخطر المخدِّرات لعام ٢٠١٤، بحدوث زيادة في قوة مفعول القنَّب، حيث ارتفعت مستويات التتراهيدروكانابينول من ٣,٩٦ في المائة في عام ١٩٩٥ ليصل متوسِّط قوة المفعول إلى ١٢,٥٥ في المائة في عام ٢٠١٣. وتَمثَّل اتجاه متزايد آخر في إنتاج وتعاطي مركَّزات القنَّب من خلال استخلاص التتراهيدروكانابينول من نبتات القنَّب، الأمر الذي يمكن أن يُنتج مستويات من التتراهيدروكانابينول تصل إلى ٨٠ في المائة.

٤٢٥- واستمرَّ بروز الاتِّجار بالمخدِّرات المخلوطة بالفينتانيل باعتباره خطراً كبيراً يهدِّد الصحة العامة في المنطقة، لا سيَّما في

كندا والولايات المتحدة. ففي كندا، كشفت شرطة الخيَّالة الملكية الكندية طريقتين رئيسيتين يتسلَّل بهما هذا المخدِّر إلى سوق المخدِّرات غير المشروعة: الأولى هي تسريب منتجات الفينتانيل الصيدلانية (وهي أساساً رقع لاصقة توضع على الجلد) من قنوات العرض والتوزيع المحلية إلى التجارة غير المشروعة، والثانية هي تهريب الفينتانيل المطابق للمعايير الصيدلانية ونظائره إلى كندا. وأشارت سلطات إنفاذ القانون في غرب كندا، المتضرِّر بوجه خاص من الاتِّجار بالفينتانيل، إلى أنَّ المصدر الرئيسي لهذه المادة هو آسيا (ولا سيَّما الصين)، حيث تقوم جماعات إجرامية منظَّمة بتهريب الفينتانيل إلى مقاطعة كولومبيا البريطانية، ومن هناك تواصل تهريبه نحو الشرق إلى مقاطعات أخرى، ولا سيَّما مقاطعة ألبرتا.

٤٢٦- ويُهرَّب الفينتانيل في العادة في شكل مسحوق، وكثيراً ما يُخلط بمخدِّرات غير مشروعة (أساساً الهيروين) وأقراص مخدِّرات اصطناعية غير مشروعة مصنوعة في مختبرات سرِّية محلية، تباع في كثير من الأحيان في شكل أقراص أوكسيكودون مقلَّدة. واستناداً إلى البيانات الواردة من دائرة تحليل المخدِّرات التابعة لوزارة الصحة الكندية، ازداد عدد ضبطيات الفينتانيل في كندا بما يربو على ٣٠ ضعفاً خلال خمس سنوات، من ٢٩ ضبطيةً في عام ٢٠٠٩ إلى ٨٩٤ ضبطيةً في عام ٢٠١٤. وفي الولايات المتحدة، صدر تحذير على مستوى البلد بشأن الفينتانيل، وُصف فيه الاتِّجار بهذه المادة بأنَّه تهديد للصحة والسلامة العامَّتين. وأبلغت إدارة مكافحة المخدِّرات بأنَّ معظم الوفيات الناجمة عن تناول الفينتانيل في الولايات المتحدة يسبِّبها الفينتانيل المصنوع سرِّيًّا وليس الفينتانيل الصيدلاني المسرَّب. ولا تزال مضبوطات هذه المادة في ازدياد، وقد حدَّدت سلطات إنفاذ القانون بعض الاتجاهات في هذا الصدد، من قبيل تهريب هذا المخدِّر في حجيرات خفيَّة في مركبات الخدمة الرياضية.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٢٧- استناداً إلى طائفة واسعة من المؤشرات، من بينها البيانات المتعلقة بالمضبوطات وتقارير أجهزة إنفاذ القانون والمعلومات المحلية عن العلاج، أشارت إدارة مكافحة المخدِّرات إلى استمرار تنامي مستويات الاتِّجار بالميثامفيتامين وتعاطيه على نطاق واسع في الولايات المتحدة. ويشير "موجز تقييم مخاطر المخدِّرات على الصعيد الوطني لعام ٢٠١٤"، الصادر عن إدارة مكافحة المخدِّرات، إلى أنَّ زهاء ٣٢ في المائة من الهيئات التي أرسلت ردوداً أشارت إلى أنَّ الميثامفيتامين يشكِّل أكبر خطر من أخطار المخدِّرات في مناطقها.

٤٢٨- وذكرت سلطات الولايات المتحدة أنَّ معظم الميثامفيتامين المتاح في الولايات المتحدة مصنوع في المكسيك. وفي حين يُهرَّب معظم الميثامفيتامين إلى الولايات المتحدة في شكل مسحوق أو بلَّورات، يتزايد تهريبه عبر الحدود في شكل سائلٍ بعد تخفيفه في مذيب سائل، الأمر الذي يجعل اكتشافه أصعب. وتجسيداً لهذا الاتجاه، وصلت مضبوطات الميثامفيتامين التي أبلغت عنها المكسيك في عام ٢٠١٤ إلى ١٩,٧ طنًّا، بزيادة ٣٤ في المائة على الكمية المبلَّغ عنها في عام ٢٠١٣. وأبلغ هذا البلد أيضاً عن زيادة في عدد مختبرات الميثامفيتامين التي تمَّ تفكيكها، حيث تمَّ تفكيك ١٣١ مختبراً سرِّيًّا في عام ٢٠١٤، ولا سيَّما في ولايات سينالوا وغيريرو وميتشواكان. وقد وُصِفت المكسيك أيضاً بأنَّها مصدر للميثامفيتامين البلَّوري الذي يضبط في شرق آسيا وجنوب شرقها وأوقيانوسيا.

(ج) السلائف

٤٢٩- لا تزال المختبرات الصغيرة التي تستخدم مستحضرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين تسيطر على صنع الميثامفيتامين في الولايات المتحدة. ففي عام ٢٠١٤ أفادت الولايات المتحدة بحدوث انخفاض في الصنع المحلي للميثامفيتامين، يمكن أن يُعزى إلى حدوث زيادة في عرض الميثامفيتامين المصنوع في المكسيك.

٤٣٠- ويمكن الاطِّلاع في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٣١- على الرغم من حدوث انخفاض طفيف في توافر المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ولا سيَّما الكاثينونات وشبائه القنَّبين الاصطناعية، ما زالت هذه المواد تشكِّل تحدِّياً كبيراً أمام جهود مكافحة المخدِّرات في المنطقة، التي هي إحدى أكبر أسواق المؤثِّرات النفسانية الجديدة في العالم وأكثرها تنوُّعاً. ويجري في كندا والولايات المتحدة معظم صنع المؤثِّرات النفسانية الجديدة والاتِّجار بها وتعاطيها في المنطقة، وتفيد التقارير بأنَّ مضبوطات المؤثِّرات النفسانية الجديدة تضاعفت ثلاث مرات في هذين البلدين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣. ومن التحدِّيات الكبيرة استمرارُ توافر هذه المواد على نطاق واسع في البلدين المذكورين كليهما من خلال منافذ البيع بالتجزئة، وكذلك من خلال شبكة الإنترنت.

٤٣٢- ومن أجل مواجهة الخطر الذي تمثِّله المؤثِّرات النفسانية الجديدة، واصلت حكومات المنطقة الاستفادة من الآليات التشريعية والإدارية وآليات إنفاذ القانون لإزالة هذه المواد من السوق والتحقيق مع الأفراد المسؤولين عن صنعها والاتِّجار بها وملاحقتهم قضائيًّا.

٥- التعاطي والعلاج

٤٣٣- لا يزال القنَّب أشيع المخدِّرات المتعاطاة في أمريكا الشمالية بين السكَّان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً، حيث بلغت معدَّلات انتشاره السنوية ١١,٦ في المائة. ويفيد المكتب بأنَّ تعاطي القنَّب في الولايات المتحدة يتزايد، بما في ذلك بين طلاب المدارس الثانوية، حيث ارتفع معدَّل الانتشار السنوي بين هؤلاء من ٢٤,٧ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٢٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣.

٤٣٤- ولا تزال أمريكا الشمالية تسجِّل أعلى معدَّل للوفيات المتصلة بالمخدِّرات في العالم، حيث سجَّلت ٣٠٠ ٤٣ حالة في عام ٢٠١٣، بمعدَّل ١٣٦,٨ حالةً لكل مليون نسمة، مقارنة بمتوسِّط عالمي تقديري يتراوح بين ٤٠,٨ و٥٠,٥ حالةً لكل مليون نسمة. وفي عام ٢٠١٣، حدثت ٢٣٩ ٤٠ حالة وفاة متصلة بالمخدِّرات في الولايات المتحدة وحدها، تمثِّل حالة وفاة واحدة بين كل خمس وفيات متصلة بالمخدِّرات في العالم. واستناداً إلى البيانات الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من مكتب السياسات الوطنية لمكافحة المخدِّرات التابع للبيت الأبيض، بلغت نسبة الزيادة العامة في الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة من المخدِّرات في الولايات المتحدة ٦ في المائة منذ عام ٢٠١٢. وفي حين ظلَّت الوفيات المتصلة بشبائه الأفيون الموصوفة طبيًّا مستقرَّة نسبيًّا، بزيادة قدرها ١ في المائة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، زاد معدَّل الوفيات المتصلة بالمخدِّرات الأخرى زيادة كبيرة. فقد شهد عدد الوفيات المتصلة بتعاطي جرعات مفرطة من الكوكايين في عام ٢٠١٣ زيادة بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢. وكانت الوفيات المتصلة بالهيروين قد سجَّلت أكبر زيادة بين عدد الوفيات المتصلة بتعاطي جرعات مفرطة. فقد زادت الوفيات المتصلة بتناول جرعات مفرطة من الهيروين بنسبة ٣٩ في المائة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، وهي السنة الثالثة على التوالي التي تُسجَّل فيها زيادة في عدد الوفيات. وتعلِّل الإدارة الأمريكية استقرار عدد الوفيات المتصلة بشبائه الأفيون الموصوفة طبيًّا بحملات الوقاية وتشديد تدابير المراقبة على الممارسات المتَّبعة في تحرير الوصفات الطبية وصرفها.

٤٣٥- واستناداً إلى المعلومات المقدَّمة من حكومة الولايات المتحدة والمستندة إلى الدراسة الاستقصائية الوطنية لاستعمال العقاقير والصحة لعام ٢٠١٣، كان عدد الأشخاص المحتاجين للعلاج من تعاطي المخدِّرات في البلد في عام ٢٠١٤ هو ٧,٦ ملايين شخص.

٤٣٦- ولا تزال آثار تعاطي الهيروين على الصحة العامة في الولايات المتحدة تتزايد، مع انتشار التعاطي من قاعدته الحضرية التقليدية إلى الضواحي الحضرية والمناطق الريفية. وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ زاد عدد الوفيات المسجَّلة المتصلة بتناول جرعات مفرطة من الهيروين بما يقارب ثلاثة أمثاله، فبلغ ٦٢٠ ٨ حالةً في عام ٢٠١٣، على الرغم من أنَّ مسؤولي الصحة العامة يفترضون أنَّ العدد الحقيقي للوفيات أعلى من ذلك بكثير، لأنَّ الهيروين يُستقلب سريعاً إلى مورفين ويصعب كشفه. ويفيد المسؤولون في الولايات المتحدة بأنَّ الأسباب الممكنة لهذه الزيادة تشمل حدوث زيادة عامة في عدد متناولي الهيروين؛ وبيع شحنات من هذا المخدِّر ذات درجة نقاء أعلى في أسواق معيَّنة؛ وحدوث زيادة في عدد متناولي الهيروين الجدد غير المتمرِّسين به، ومن بينهم من يتناول الهيروين لدعم شبائه الأفيون الموصوفة طبيًّا أو بدلاً منها؛ ووجود مواد سامَّة مثل الفينتانيل في الهيروين المستهلك.

٤٣٧- وفي كندا والولايات المتحدة استمرَّ تزايد الوفيات المتصلة بتعاطي الفينتانيل، حيث تُوفِّي العديد ممَّن يتعاطون المخدِّرات بغرض الترويح عن النفس من جرَّاء أخذ جرعات مفرطة من شبائه الأفيون (ولا سيَّما الأوكسيكودون) كانوا يجهلون أنَّها مخلوطة بالفينتانيل. وتفيد إدارة مكافحة المخدِّرات بأنَّ الأفراد الذين تعاطوا الجرعات المفرطة من الفينتانيل يمثِّلون فئات سكَّانية متنوِّعة من جميع مناطق الولايات المتحدة وجميع الفئات العمرية ومن الجنسين كليهما، ويشملون مستعملين جدداً ومستعملين أكثر خبرة على السواء.

٤٣٨- وفي حين وصفت الرابطة الكندية للصيادلة تعاطي الجرعات المفرطة من الفينتانيل بأنَّها تهديد للصحة العامة يؤثِّر في الناس في جميع أنحاء البلد، كانت المشكلة شديدة بصفة خاصة في مقاطعات كولومبيا البريطانية وألبرتا وأونتاريو. وتفيد دائرة الطب الشرعي في كولومبيا البريطانية بأنَّه من بين ٣٠٠ حالة وفاة متصلة بجرعات مفرطة من شبائه الأفيون حدثت في عام ٢٠١٤، كانت ٢٥ في المائة متصلة بتعاطي الفينتانيل، مقارنة بـ٥ في المائة في عام ٢٠١١. وفي ألبرتا، أشارت سلطات الصحة العامة إلى أنَّ ١٢٠ شخصاً توفّوا نتيجة لتعاطي جرعات مفرطة متصلة بالفينتانيل في عام ٢٠١٤، مقارنة بست حالات في عام ٢٠١١. وفي سبيل التصدِّي للخطر المتزايد على الصحة العامة، أطلقت كولومبيا البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٥ مبادرة "اعرف مصدرك"، من أجل توعية الجمهور بمخاطر استهلاك المخدِّرات المخلوطة بالفينتانيل، واقتراح سبل للتقليل إلى أدنى حدٍّ من تعاطي الجرعات المفرطة، وتوجيه الجمهور إلى الاستفادة من موارد الصحة العامة. وزادت المقاطعة أيضاً توزيع "عُدد النالوكسون المأخوذة إلى المنزل" ("take-home naloxone")، الذي بدأ في عام ٢٠١٢. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ أعلنت السلطات الصحية في المقاطعة عن تدارك ٢٥٠ حالةً من حالات تعاطي جرعات مفرطة في المقاطعة منذ بدء توفير هذه العُدد في عام ٢٠١٢. وبالمثل، استهلَّت حكومة ألبرتا في صيف عام ٢٠١٥ تنفيذ برنامج "النالوكسون المأخوذ إلى المنزل" في جميع أنحاء المقاطعة، من أجل مواجهة تزايد عدد

الوفيات المتصلة بالفينتانيل. ويوفِّر هذا المشروع عُدد النالوكسون للمعرَّضين بشدَّة لخطر تناول جرعات مفرطة، لكي يتسنَّى إعطاء هذا الدواء على الفور إذا جرى تناول جرعة مفرطة.

٤٣٩- وفي أمريكا الشمالية، كما في كثير من مناطق العالم، تكون مشكلة تعاطي المخدِّرات بالحقن أكثر تفاقماً في السجون. ويفيد المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّه تمرُّ عبر المؤسسات الإصلاحية في كل سنة نسبة تُقدَّر بما بين ٢٤ و٣٦ في المائة من جميع مستعملي الهيروين في الولايات المتحدة - أي أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص. وتناوُل المخدِّرات في السجون، بما في ذلك بالحقن الوريدي، أمر معتاد. وتذكِّر الهيئةُ الحكوماتِ في المنطقة بأهمية ضمان اتِّخاذ تدابير ملائمة من أجل منع تعاطي المخدِّرات وعلاج متعاطيها في نظام السجون، وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة.

٤٤٠- وأدَّى تعاطي المخدِّرات بالحقن في أمريكا الشمالية إلى تزايد انتقال الأمراض المنقولة بالدم في المنطقة. واستناداً إلى التقديرات التي قدَّمتها حكومة المكسيك إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، أدَّى تعاطي المخدِّرات بالحقن في هذا البلد إلى وصول معدَّلات انتشار التهاب الكبد الوبائي من النوع جيم إلى ٩٦ في المائة بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. ولا تزال معدَّلات انتشار التهاب الكبد الوبائي من النوع C مرتفعة في كندا والولايات المتحدة في صفوف متعاطي المخدِّرات بالحقن، حيث بلغت ٦٨ في المائة و٧٣ في المائة على التوالي. وفي آذار/مارس ٢٠١٥ أعلن حاكم ولاية إنديانا حالة طوارئ متعلقة بالصحة العامة في مقاطعة جنوبية ريفية في الولاية، حيث تأثَّرت تلك المقاطعة تأثُّراً شديداً بتفشِّي فيروس نقص المناعة البشرية المرتبط بتعاطي المخدِّرات بالحقن الوريدي. وأذن حاكم الولاية للبلدية، في أمر تنفيذي، بإنشاء "برنامج تبادل الإبر المحدَّد الهدف والقصير الأجل" لاحتواء تفشِّي المرض. وتفيد سلطات الصحة العامة بأنَّ معظم حالات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ترجع إلى تعاطي أقراص الأوكسيمورفون، التي كانت تُذابُ ثمَّ تُحقَن.

٤٤١- وفي الولايات التي لديها برامج بشأن القنَّب الطبي في الولايات المتحدة، أُبلغ أنَّ تسريب القنَّب من هذه البرامج هو المصدر الرئيسي للتناول غير المشروع لهذا المخدِّر، ولا سيَّما بين الشباب. وتشير الدراسات الاستقصائية بشأن الانتشار التي ذكرتها إدارة مكافحة المخدِّرات إلى أنَّ ٣٤ في المائة من طلاب الصف الثاني عشر (ممَّن تتراوح أعمارهم بين ١٧ و١٨ عاماً) الذين سبق أن تعاطوا القنَّب في الأشهر الاثني عشر السابقة والذين عاشوا في الولايات التي لديها برامج بشأن القنَّب الطبي حدَّدوا القنَّب الطبي الموصوف لشخص آخر باعتباره أحد مصادر حصولهم على هذا المخدِّر.

٤٤٢- وأشارت السلطات في الولايات المتحدة إلى استمرار تفاقم العواقب الطبية لتعاطي القنَّب: فقد أُبلغ أنَّ النسبة المئوية لزيارات غرف الطوارئ والإلحاق بالمراكز العلاجية لأسباب متصلة بتعاطي القنَّب قد ارتفعت من ٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١٧,٥ في المائة من مجموع حالات الإلحاق بالمراكز العلاجية لأسباب متصلة بالمخدِّرات في عام ٢٠١٢. وفي الوقت ذاته، أشارت الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في أمريكا الشمالية إلى أنَّ تصوُّر المخاطر المرتبطة بالاستعمال المنتظم للقنَّب منخفض بين الشباب. وفي الولايات المتحدة أوضحت "الدراسة الاستقصائية بشأن رصد المستقبل" أنَّ ٦٠ في المائة من طلاب الصف الثاني عشر (ممَّن تتراوح أعمارهم بين ١٧ و١٨ عاما) لا يعتبرون الاستعمال المنتظم للقنَّب ضارًّا.

٤٤٣- وتفيد نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية لاستعمال العقاقير والصحة في الولايات المتحدة بأنَّ معدَّلات انتشار تعاطي القنَّب في ولاية كولورادو، التي أباحت بيع القنَّب وتوزيعه للأغراض غير الطبية، أكبر وأسرع تزايداً من المتوسِّط الوطني. وتفيد حكومة الولايات المتحدة، استناداً إلى بيانات الفترة ٢٠٠١-٢٠١٢، بأنَّ عدد حالات الإلحاق بالمراكز العلاجية لتلقِّي العلاج الأوَّلي من القنَّب في كولورادو يفوق المتوسِّط الوطني بكثير، وهو في تصاعد (١٦٠ حالة إدخال إلى المراكز العلاجية بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في سنِّ ١٢ عاماً وما فوقها في كولورادو في عام ٢٠١٢، مقارنة بأقل من ١٢٠ حالةً على الصعيد الوطني).

٤٤٤- وأُبلغ في الولايات المتحدة أيضاً عن ازدياد عدد حالات ابتلاع صغار الأطفال لمنتجات القنَّب المأكولة، لا سيَّما في الولايات التي أباحت هذا المخدِّر للأغراض غير الطبية. وأفاد مركز جبال الروكي لمكافحة السموم بأنَّ مستشفى كولورادو للأطفال شهد منذ عام ٢٠٠٩ زيادة في عدد الأطفال دون سنِّ الخامسة الذين يعالجون في غرف الطوارئ بسبب تناول منتجات القنَّب المأكولة، مثل الكعكات والبسكويت وزبدة الفول السوداني، حيث انتقل هذا العدد من لا شيء في السنوات الخمس التي سبقت تحرير القطاع الطبي إلى ١٤ حالةً بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١.

٤٤٥- وأبلغت سلطات الصحة العامة في الولايات المتحدة عن زيادة حادَّة في عدد المكالمات المتعلقة بالقنَّب الاصطناعي التي تلقَّتها مراكز علاج السموم. ففي عام ٢٠١٣، تلقَّت مراكز علاج السموم ٢ ٦٦٨ مكالمةً بشأن التعرُّض للقنَّب الاصطناعي. وفي عام ٢٠١٤، زاد هذا العدد إلى ٣ ٦٨٠. وفي عام ٢٠١٥، كان عدد بلاغات التعرُّض للقنَّب الاصطناعي قد تجاوز بالفعل ٥ ٣٠٠ بلاغ بحلول منتصف آب/أغسطس. وصحيحٌ أنَّ المكالمات التي تتلقَّاها مراكز علاج السموم ليست إلَّا واحداً من المؤشرات الدالة على ازدياد استعمال هذا المخدِّر في البلد، فهناك مصادر أخرى تؤكِّد هذا الاتجاه، مثل سجلات أجهزة إنفاذ القانون.

٤٤٦- ومع أنَّ معدَّلات الانتشار السنوي لاستعمال الميثامفيتامين ظلَّت مستقرَّة نسبيًّا في الولايات المتحدة، عند ٠,٥ إلى ٠,٦ في المائة من عموم السكَّان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً، فإنَّ هناك دلائل على ازدياد التعاطي في بعض الجيوب في البلد. ففي منطقة مينيابوليس-سانت بول الحضرية، ازداد عدد متلقِّي العلاج من استعمال الميثامفيتامين بنسبة ١٩ في المائة في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢. وفي ولاية أوهايو، ازدادت حالات الإدخال إلى المستشفيات للعلاج من هذا المخدِّر بنسبة ٣٤ في المائة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢. وفي مقاطعة سان دييغو، ازداد عدد الوفيات المتصلة باستعمال الميثامفيتامين بنسبة ٧٠ في المائة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢.

أمريكا الجنوبية

١- التطوُّرات الرئيسية

٤٤٧- تتمتَّع أمريكا الجنوبية بقدرات مؤسسية قوية نسبيًّا في السياق الأوسع لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وقد بذلت بلدان هذه المنطقة جهوداً كبيرةً على الصعيدين الوطني والدولي للحدِّ من عرض المخدِّرات غير المشروع، والتصدِّي لتزايد معدَّلات تعاطي المخدِّرات.

٤٤٨- ومع أنَّ المنطقة لا تزال تستأثر تقريباً بمجموع المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا والإمدادات من عجينة الكوكا والكوكايين في العالم، فقد أسفرت الجهود التي بذلتها حكومات بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا في عام ٢٠١٣ عن خفض المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا إلى أقلِّ مستوياتها منذ عام ١٩٩٠. ويفيد المكتب بأنَّ هذا الاتجاه يمكن أن يكون قد ساهم في الحدِّ من توافر الكوكايين عالميًّا، الأمر الذي أثَّر على بعض الأسواق الرئيسية. واستمرَّ الاتجاه نحو تناقص إجمالي المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو في عام ٢٠١٤. وعلى نقيض ذلك، أفادت كولومبيا بحدوث زيادة بنسبة ٤٤ في المائة في المساحة المزروعة مقارنةً بعام ٢٠١٣، الأمر الذي يجعل كولومبيا مرة أخرى البلد الذي توجد فيه أكبر مساحة مزروعة بشجيرة الكوكا في العالم. ومع ذلك، فلا تزال المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في كولومبيا أقل بنسبة ٣٠ في المائة ممَّا كانت عليه في عام ٢٠٠٧، وبنسبة ٥٨ في المائة ممَّا كانت عليه في عام ٢٠٠٠.

٤٤٩- وهناك عدَّة بلدان في المنطقة بصدد مناقشة وسنِّ تشريعات وإصدار قرارات جديدة بشأن استخدام القنَّب، ومن هذه البلدان إكوادور وأوروغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا. وتتفاوت هذه التدابير الجديدة بين قواعد تنظيمية بشأن زراعة نبتة القنَّب واستيراد الأدوية التي تحتوي على الكنابيديول للاستخدام الطبي، في بعض البلدان، وتعزيز التنظيم الرقابي لسوق القنَّب المستخدم للأغراض غير الطبية، كما هو الحال في أوروغواي.

٢- التعاون الإقليمي

٤٥٠- ما زالت أمريكا الجنوبية منطقة نشطة بوجه خاص في مجال التعاون الإقليمي على الصعيدين السياسي والتقني. وقد وُضعت عدَّة مبادرات ثنائية وإقليمية وأقاليمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تشمل إجراء مشاورات وتبادل معلومات، وإجراء تحقيقات مشتركة، وتسليم مطلوبين، وعمليات عسكرية وعمليات لإنفاذ القانون، وبناء القدرات، ووضع معايير ومبادئ توجيهية. وجرى التعاون في إطار مبادرات ومحافل إقليمية متنوِّعة يعزِّز بعضها بعضاً، مثل الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، واستراتيجية مكافحة المخدِّرات في نصف الكرة الغربي الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ورابطة قوات الشرطة الأمريكية، والشبكة الآيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ومجلس أمريكا الجنوبية المعني بمشكلة المخدِّرات العالمية التابع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وإدارة مراقبة العرض في جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي واجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبرنامج التعاون بشأن سياسات مكافحة المخدِّرات بين أمريكا اللاتينية والاتحاد الأوروبي.

٤٥١- وكان التعاون بين خبراء المنطقة في مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات نشطاً على نحو خاص في مجال مراقبة السلائف، إذ تعاونت دول المنطقة بنجاح في إطار مشروع المكتب المعنون "منع تسريب سلائف المخدِّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، وكذلك في مجال مكافحة غسل الأموال في سياق شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا اللاتينية. ووضعت البلدان الخمسة عشر التي انضمَّت إلى الشبكة[٣٧] مبادئ توجيهية للتعاون القضائي الدولي على استرداد الموجودات، ووافقت على خطة عمل الشبكة لتعزيز تبادل المعلومات وإعداد مبادئ توجيهية بشأن التحقيقات المشتركة والموَّحدة.

[٣٧] الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

٤٥٢- وقد أسفر تزايد القلق إزاء ارتفاع مستويات تعاطي المخدِّرات في المنطقة عن اتِّخاذ تدابير على الصعيد الوطني في معظم الأحوال؛ غير أنَّ كثيراً من البلدان انخرط أيضاً في تعاون إقليمي بهدف معالجة مشكلة الطلب على المخدِّرات، مثل الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، و"مشروع دعم خفض الطلب على المخدِّرات غير المشروعة في جماعة دول الأنديز"، وكلاهما يدعمه المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٤٥٣- وتتَّخذ بلدان المنطقة إجراءات لضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. وتحثُّ اتفاقيةُ البلدان الأمريكية لحماية حقوق المسنِّين الإنسانية، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، في المادة ١٩ منها المعنونة "الحق في الصحة"، الدولَ الأعضاء على ضمان توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة من أجل إعادة تأهيل كبار السنِّ وتوفير الرعاية التسكينية لهم. والرعاية التسكينية لازمة لعلاج السرطان والعديد من الأمراض الأخرى، وللمرضى من جميع الأعمار في مرحلة ما قبل نهاية العمر. وقد أفاد بعض بلدان المنطقة بانخفاض مستوى استهلاك المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية.

٤٥٤- وفي اجتماع عُقد في ليما في آب/أغسطس ٢٠١٤، قدَّم فريق الخبراء المعني بالمواد الكيميائية والمنتجات الصيدلانية التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات نظاماً إداريًّا نموذجيًّا لمراقبة المواد الكيميائية، ومبادئ توجيهية بشأن التخلُّص من رقع الفينتانيل الجلدية المستعملة، واقتراحات بشأن تعيين موانئ لدخول/خروج المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة. وأقرَّت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات تلك الاقتراحات في دورتها العادية التي عُقدت في مدينة غواتيمالا في الفترة من ١٩إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤٥٥- ولا تزال بلدان المنطقة تُنفِّذ كثيراً من عمليات مكافحة المخدِّرات الثنائية والثلاثية الأطراف. وتشمل الأمثلة على ذلك تنفيذ بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو لاستراتيجية مشتركة من أجل القضاء على "الجسر الجوي" المستخدَم في الاتِّجار بالكوكايين بين أراضيهما. وأسفر ما مجموعه ١٧٠ ٥ عمليةً عن تدمير ٥٠ من المهابط السرِّية للطائرات، وضبط طائرات وكميات من المخدِّرات (٣٤,٨ طنًّا من القنَّب، و٧,٣ أطنان من الكوكايين، و٦ أطنان من عجينة الكوكا). وفي اجتماع وزاري مشترك عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اتَّفق هذان البلدان على زيادة تعزيز مراقبة الحدود (بما في ذلك مراقبة السلائف الكيميائية) ومكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وغسل الأموال والتهريب. وأدَّت عملية 'ترابِزيو'، التي نفَّذتها البرازيل وبيرو، إلى تفكيك ٢٨ مختبراً لصنع الكوكايين. وجرى مرة أخرى في عام ٢٠١٥ تنفيذ عملية 'براكولبر' المشتركة، التي درجت القوات البحرية البرازيلية والبيروفية والكولومبية على تنفيذها سنويًّا على مدى ٤١ عاماً متتالية.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٥٦- نقلت الوكالة الوطنية البرازيلية لمراقبة الصحة مادةَ الكنابيديول من جدول "المواد المحظورة" إلى جدول المواد "الخاضعة للمراقبة"، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الإدارة الجماعية (RDC) رقم ١٧ المؤرَّخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، وذلك اعتباراً من ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. وجاء هذا النقل في أعقاب تلقِّي الوكالة عدَّة طلبات لاستيراد منتجات تحتوي على الكنابيديول وغيره من شبائه القنَّبين لأغراض العلاج الطبي.

٤٥٧- وفي عام ٢٠١٤، واصلت البرازيل تنفيذ عمليات مشتركة مع باراغواي في إطار عملية "أليانسا"، بهدف القضاء على زراعة نبتة القنَّب. وأسفرت العمليات عن تدمير ٢ ٥٧١ طنًّا من القنَّب. وتستهدف البرازيل أيضاً الحقول المزروعة في شمال شرق البلد، حيث تنفِّذ الشرطة الاتحادية البرازيلية عمليات إبادة لهذه المحاصيل.

٤٥٨- وعلى إثر سنِّ تشريعات بشأن القنَّب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت حكومة أوروغواي في أيار/مايو ٢٠١٤ مرسوماً رئاسيًّا يعزِّز التنظيم الرقابي لاستيراد القنَّب وإنتاجه وتخزينه وبيعه وتوزيعه للاستخدام غير الطبي. وينصُّ المرسوم على إجراءات لتسجيل من ينتجون القنَّب لتوزيعه في الصيدليات، وتسجيل المنتجين المحليين ونوادي القنَّب والمستهلكين والصيدليات، كما ينظِّم إنتاج بذور القنَّب وفسائله وتسويقها. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الحكومة مراسيم تنظِّم بعض جوانب استخدام القنَّب العديم التأثير النفسي للأغراض الصناعية، وبيع القنَّب واستخدامه للأغراض الطبية. ومرة أخرى، تودُّ الهيئة أن توجِّه الانتباه إلى رأيها الذي مفاده أنَّ وضع وتنفيذ تشريعات تسمح بالاستخدام غير الطبي للقنَّب أمر يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ولا سيَّما الفقرة (ج) من المادة ٤ والمادة ٣٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٤٥٩- وفي النصف الأول من عام ٢٠١٥، أقرَّ الكونغرس الكولومبي خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وتضمُّ هذه الوثيقة خطة العمل الحكومية لفترة السنوات الأربع. وفيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدِّرات، تهدف الخطة إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات عن طريق نهج شامل ومتوازن. ويتحقَّق هذا الهدف من خلال الإجراءات الستة التالية: (أ) صوغ سياسة شاملة لمكافحة المخدِّرات غير المشروعة تستند إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان؛

و(ب) وضع خطة عمل وطنية للحدّ من المحاصيل غير المشروعة في كولومبيا؛ و(ج) وضع وتنفيذ بدائل للسجن فيما يتعلق بفئات السكّان الأكثر ضعفاً؛ و(د) مراقبة ظاهرة الاتّجار بكميات صغيرة عن طريق اعتماد نهج التدخُّل الاجتماعي والمراقبة الإقليمية؛ و(ه) منع استهلاك المخدِّرات الإشكالي والتصدّي له من منظور صحي؛ و(و) الحدُّ من دخول المخدِّرات غير المشروعة إلى البلد ومن إنتاجها محليًّا ومن تسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى القنوات غير المشروعة.

٤٦٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعلنت وزارة الدفاع الكولومبية عن استراتيجية جديدة لمكافحة الاتّجار بالمخدِّرات، تركِّز على تحسين الأطر والإجراءات القضائية، وتستهدف الزراعة غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإبادة اليدوية.

٤٦١- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، وافق مجلس المخدِّرات الوطني في كولومبيا على وقف رشّ زراعات شجيرة الكوكا بمبيد الأعشاب "غليفوسيت" من الجو. وجاء القرار على إثر توصية قدَّمتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الكولومبية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بناءً على تصنيف الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية لمبيد الأعشاب "غليفوسيت" على أنَّه "يحتمل أن يسبِّب السرطان للبشر". وأنشأ مجلس المخدِّرات الوطني لجنةً تقنيةً لاستكشاف وسائل بديلة لإبادة زراعات القنَّب، وكولومبيا الآن بصدد استكشاف استخدام مبيدات أعشاب أخرى يمكن استخدامها في الرشّ من الجو.

٤٦٢- وتدعم وزارة العدل والقانون في كولومبيا وغرفة التجارة في بوغوتا تحقيق المواءمة بين التشريعات الوطنية لتتوافق مع معايير منع غسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، وضع هذا البلد أدوات لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لصالح القطاع غير الربحي والقطاع العقاري، وهي تهدف إلى زيادة الوعي وتعزيز بيئات أعمال تجارية ذاتية التنظيم من أجل منع غسل العائدات المتأتّية من الاتّجار بالمخدِّرات وما يتصل به من جرائم. كما تعتمد بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية، منها الأرجنتين وشيلي وبيرو، مبادرات تتماشى مع معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتركِّز على تقييم المخاطر في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٦٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أقرَّ الكونغرس في بيرو مشروع قانون (القانون رقم ٣٠٣٣٩) بشأن مراقبة المجال الجوي الوطني وحراسته والدفاع عنه. وينظِّم هذا القانون الفضاء الجوي الوطني، ويشتمل على تعريف "الأعمال العدائية" و"الطائرات المعادية". ويحدِّد القانون عدداً من الإجراءات التي قد تؤدِّي إلى اعتبار أيِّ طائرة ما "طائرة معادية"، بما في ذلك الأعمال التي يوجد بصددها دليل أو شبهة معقولة على أنَّ الطائرة قد تكون مستخدَمة في الاتّجار بالمخدِّرات. وفي مثل هذه الظروف قد يُعلن عن كون "الطائرة معادية" وقد تخضع لإجراءات الاعتراض وغيرها من التدابير. وينصُّ القانون رقم ٣٠٣٣٩ على المبادئ التوجيهية بشأن التدابير التي يمكن اتّخاذها ضد طائرة معادية، ومنها استخدام القوة. وجدير بالذكر أنَّ المادتين ١١ و١٢ تنصَّان على المبادئ التوجيهية العامة لاعتراض الطائرات المعادية في الجو أو على الأرض أو في المياه. ويبيِّن القانون كذلك أنَّه لا يمكن اعتبار طائرة ما "معادية" إذا كانت تحمل ركَّاباً لا يشاركون في "عمل عدائي". وقد تزايد لجوء المتَّجِرين بالمخدِّرات إلى نقل شحنات الكوكايين عن طريق الجو. ورصد المكتب تزايد عدد مهابط الطائرات السرِّية منذ عام ٢٠١١، من ٤٩ مهبطاً في عام ٢٠١١ إلى ٧٧ مهبطاً في عام ٢٠١٢، ثمَّ ٨٠ مهبطاً حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعلى غرار الدروب البرية، تمضي الدروب الجوية التي أعيد إنشاؤها إلى دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات كمقصد وسيط، ثمَّ إلى البرازيل. وتحثُّ الهيئةُ حكومةَ بيرو والحكومات الأخرى على تنفيذ تدابير لضمان تطبيق هذه الإجراءات مع الاحترام التام للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٤٦٤- وعلى إثر إجراء تقييم للمخاطر، أخضعت البرازيل في عام ٢٠١٤ عدداً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة للمراقبة الوطنية، ومنها كاثينونات اصطناعية مثل الميثيلون، فضلاً عن مشتقات مادة NBOMe (بما في ذلك المواد 25P-NBOMe، و25T2-NBOMe، و25H-NBOMe) وشبائه قنَّبين اصطناعية (بما في ذلك المواد JWH-122، وJWH-073، وAM-2201).

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتّجار

(أ) المخدِّرات

٤٦٥- تعاني أمريكا الجنوبية معاناة كبيرة من زراعة عشبة القنَّب والاتّجار بها على نحو غير مشروع. فقد ارتفع نصيب أمريكا اللاتينية والكاريبي من المضبوطات العالمية من عشبة القنَّب من ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٣. وشهدت مضبوطات القنَّب في أمريكا الجنوبية زيادةً حادَّةً بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ بنسبة تناهز ٦٠ في المائة، إذ ارتفعت من ٨٢١ طنًّا إلى ١ ٣٠٨ أطنان. وتُعزى هذه الزيادة في جانب كبير منها إلى الكميات المضبوطة في باراغواي وكولومبيا والبرازيل، مرتَّبة تنازليًّا.

٤٦٦- وفي حين أنَّ القنَّب المضبوط في كولومبيا في عام ٢٠١٤ ناشئ من الزراعة المحلية، كانت مضبوطات القنَّب التي أبلغت عنها البرازيل واردة من باراغواي. ويُستهلك القنَّب على نطاق واسع في المنطقة، إلَّا أنَّه يُتَّجَر به أيضاً مع الكوكايين في بعض الأحيان ويُستخدم لسداد تكلفة خدمات النقل والتخزين والتوزيع على طول الدروب المؤدِّية إلى أمريكا الشمالية وأوروبا.

٤٦٧- وما زالت أمريكا الجنوبية هي المصدر الرئيسي لجميع الكوكايين الذي يُصنع على الصعيد العالمي، وتتركَّز زراعة شجيرة الكوكا وصنع الكوكايين وعجينة الكوكا في المقام الأول في بوليفيا (جمهورية-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا. غير أنَّ الكميات المضبوطة من ورق الكوكا وعجينة الكوكا، فضلاً عن اكتشاف مختبرات سرِّية في بلدان مجاورة مثل الأرجنتين وشيلي، تُشير إلى أنَّ التنقية تجري أيضاً في أماكن أخرى في المنطقة. وأفادت الأرجنتين عن اكتشاف ١٥ مختبراً سرِّيًّا للتنقية أو صنع الأقراص أو التقطيع أو التعبئة في عام ٢٠١٤، ومن بينها ١٢ مختبراً للكوكايين. وفي العام نفسه، أبلغت شيلي عن اكتشاف ٢٢ مختبراً منزليًّا سرِّيًّا، جميعها مخصَّصة لصنع الكوكايين. ويُوجَّه الكوكايين المصنوع في أمريكا الجنوبية إلى أسواق الاستهلاك الكبرى - أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والوسطى - وكذلك الأسواق المحلية. ومن أجل الوصول إلى أمريكا الشمالية، يُهرَّب الكوكايين عن طريق البر والجو والبحر، مروراً عبر أمريكا الوسطى والمكسيك والكاريبي. ويشمل درب تهريب الكوكايين إلى أوروبا المرور عبر دروب برية ونهرية وجوية، وتتأثَّر به جميع البلدان، وبوجه خاص الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبل عبور المحيط الأطلسي في شحنات بحرية وجوية، إمَّا مباشرة أو عن طريق الكاريبي أو غرب أفريقيا. ويبدو أنَّ الاتِّجار عن طريق البحر هو الوسيلة المفضَّلة فيما يخصُّ الشحنات الكبيرة، لكن الاتِّجار عن طريق الجو أكثر تواتراً.

٤٦٨- وفيما يتعلق بضبطيات المخدِّرات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤، كانت الأرجنتين والبرازيل أكثر البلدان ذِكراً باعتبارهما مراكز عبور على الدروب المؤدِّية إلى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والوسطى. ففي عام ٢٠١٤، ذُكرت كولومبيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وبنما، وبيرو، وإكوادور، على التوالي، أكثر من غيرها باعتبارها بلدان منشأ أو مغادرة أو عبور لشحنات الكوكايين المنقولة من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والكاريبي إلى أوروبا. وفيما يتعلق بمضبوطات الكوكايين، كانت أهم بلدان مغادرة الشحنات إلى أوروبا في عام ٢٠١٤ بالترتيب التنازلي للكميات المضبوطة هي كوستاريكا وإكوادور وكولومبيا والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية والأرجنتين. أمَّا فيما يتعلق بضبطيات الكوكايين المبلَّغ عنها في أوروبا في عام ٢٠١٤، جاءت البرازيل، ثمَّ كولومبيا والأرجنتين، على رأس قائمة بلدان المغادرة التي ذُكرت في أكبر عدد من الحالات. وتدخل المخدِّرات المهرَّبة إلى الأرجنتين عبر مقاطعات البلاد الشمالية، وهي مناطق مستهدفة لأنَّها نائية وقريبة جغرافيًّا من دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات، وبدرجة أقل، من بيرو. ويُنقل معظم المخدِّرات غير المشروعة برًّا عبر الطرق التي تعبُر الحدود، كما تُنقل أيضاً بدرجة أقل عن طريق الجو. وتبذل الأرجنتين جهوداً لمكافحة هذه المخاطر من خلال عملية 'نورث شيلد' التي تستهدف مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والاتِّجار بالأشخاص والتهريب في المنطقة. وبعد زيادة حادَّة في الكميات المضبوطة في عام ٢٠١٢ (حينما بلغ مجموع مضبوطات الكوكايين نحو ١٠,٥ أطنان، بزيادة قدرها ١٥١,٤ في المائة مقارنة بالعام السابق)، استقرَّت الكميات المضبوطة من الكوكايين إلى حدٍّ ما، لتسجِّل ١٠,٤ أطنان في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٤، بلغت الكميات المضبوطة من ورقة الكوكا نحو ١١٨ طنًّا، بزيادة قدرها ٣٤,٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣.

٤٦٩- وللسنة الرابعة على التوالي، أبلغت دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات عن انخفاض المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا. ففي عام ٢٠١٤، انخفضت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا إلى ٢٠ ٤٠٠ هكتار، أي بانخفاض قدره ١١ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣، وهو أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠١. وتوجد مناطق الزراعة الرئيسية في منطقة يونغاس دي لاباث، التي تستأثر بنحو ٧٠ في المائة من المساحة المزروعة، تليها منطقة تروبيكو دي كوتشابامبا بنحو ٣٠ في المائة من المساحة المزروعة، والمقاطعات الشمالية التابعة لمحافظة لا باث بنسبة أقل من ١ في المائة. وتفيد المعلومات المقدَّمة بأنَّ المساحات المزروعة في يونغاس دي لاباث وتروبيكو دي كوتشابامبا انخفضت في عام ٢٠١٤ بنسبة ١٠ في المائة و١٤ في المائة على التوالي. وكان من بين العوامل المساهمة في ذلك الانخفاض الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال إبادة شجيرة الكوكا من خلال قيادة العمليات الاستراتيجية "Tte. Gironda"، في إطار التنسيق الذي يقوم به مكتب نائب وزير الدفاع الاجتماعي والمواد الخاضعة للمراقبة.

٤٧٠- والبرازيل معرَّضة لعبور الكوكايين عن طريق الجو والأرض والأنهار (ولا سيَّما في منطقة الأمازون)، وتُعتبر صاحبة دور استراتيجي في الاتِّجار بالكوكايين. فهي بلد عبور يُشحن منه الكوكايين إلى الخارج، كما أنَّها أكبر سوق للكوكايين في أمريكا الجنوبية. وقد تضاعف حجم المضبوطات بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، قبل أن ينخفض إلى نحو ٣٣,٨ طنًّا في عام ٢٠١٤، وهو مستوى أعلى ممَّا كان عليه في عام ٢٠١٢. واستناداً إلى تقديرات عام ٢٠١٤ فإنَّ نسبة الكوكايين الموجَّهة إلى أسواق خارجية من ضمن مضبوطات الكوكايين في البرازيل لم تزد عن ٣٠ في المائة. وتعكف البرازيل على تكثيف تعاونها مع عدد من الشركاء بغية استهداف المنظَّمات الإجرامية عبر الوطنية العاملة في البلد، كما تجلَّى في عملية 'مونتي'، التي نُفِّذت بالاشتراك مع حكومات المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وأسفرت عن ضبط كمية قدرها ١,٣ طنًّا من الكوكايين الذي كان مزمعاً توزيعه في أوروبا.

٤٧١- وشهدت كولومبيا زيادةً قدرها ٤٤ في المائة في المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في عام ٢٠١٤، وبذلك أصبحت مرة أخرى هي البلد الذي توجد فيه أكبر مساحة مزروعة بالكوكا في العالم. وقد زادت المساحة المزروعة من ٠٠٠ ٤٨ هكتار في عام ٢٠١٣ إلى

٠٠٠ ٦٩ هكتار في عام ٢٠١٤، بل إنَّ الإنتاج المحتمل من الكوكايين شهد زيادةً أكبر بلغت ٥٢,٧ في المائة، حيث زاد من ٢٩٠ طنًّا في عام ٢٠١٣ إلى ٤٤٢ طنًّا في عام ٢٠١٤. ويقع معظم الزراعات في المحافظات الجنوبية نارينيو وكاوكا وبوتومايو وكاكويتا، وكذلك في منطقة كاتاتومبو الشمالية، الواقعة في محافظة نورتي دي سانتاندير، وهي مناطق تستأثر مجتمعةً بنسبة ٧٣ في المائة من المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا.

٤٧٢- ومن بين العوامل التي ربَّما كانت تُسهم في زيادة زراعة شجيرة الكوكا في كولومبيا، أشار المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى الفوائد التي يتوقَّع مزارعو الكوكا جنيها في سياق المفاوضات الرامية إلى التوصُّل إلى اتفاق سلام مع تنظيم القوات المسلَّحة الثورية الكولومبية (فارك)، إذ يسود تصوُّر بأنَّ زراعة شجيرات الكوكا تُستخدم كورقة ضغط في المفاوضات مع الحكومة. ومن بين العوامل الأخرى التي قد تسهم في زيادة زراعة شجيرة الكوكا زيادة أسعار أوراق الكوكا في مناطق استراتيجية، مثل مقاطعتي ميتا وغوافياري، حيث ارتفعت الأسعار بنسبة ٤٢ في المائة، فضلاً عن التصوُّر السائد بأنَّها أقل عرضةً لخطر الإبادة. والواقع أنَّ مستوى الإبادة، ولا سيَّما عن طريق الرشِّ من الجو، قد تراجع في السنوات الأخيرة.

٤٧٣- ولوحظت أكبر زيادة في مضبوطات الكوكايين في السنوات الخمس الماضية في إكوادور، حيث زادت كمية الكوكايين المضبوطة بنسبة تربو على ٢٤٢ في المائة، لتبلغ ٥٠ طنًّا متريًّا في عام ٢٠١٤. وألقت السلطات في البلد القبض على ٧٧٢ ٧ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالمخدِّرات في عام ٢٠١٤، و٤٠٤ ٦ أشخاص في عام ٢٠١٣. ويدخل الكوكايين وعجينة الكوكا البلد من البلدين المجاورين بيرو وكولومبيا. واستناداً إلى ما يفيد به المكتب، ظلَّت زراعة شجيرة الكوكا محدودة الأهمية في عام ٢٠١٤. ولا تزال عجينة الكوكا تُوجَّه للاستهلاك المحلي، في حين يُوجَّه الكوكايين إلى الأسواق الخارجية. وفي عام ٢٠١٤ ذكرت السلطات من ضمن بلدان المقصد إسبانيا وبلجيكا وغواتيمالا، بالترتيب التنازلي لكميات الكوكايين الإجمالية الموجَّهة إليها.

٤٧٤- وواصلت بيرو إحراز تقدُّم في تقليص المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا. فقد انخفضت المساحة التقديرية المزروعة بشجيرة الكوكا للسنة الثالثة على التوالي، من ٨٠٠ ٤٩ هكتار في عام ٢٠١٣ إلى ٩٠٠ ٤٢ هكتار في عام ٢٠١٤، أي بانخفاض قدره ١٣,٩ في المائة. وانخفض إنتاج ورقة الكوكا بنسبة ١٧ في المائة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤. وتُعزى معظم هذه النتائج إلى برامج الإبادة التي تقودها الدولة في سياق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وقد ركَّزت تدابير التدخُّل على المناطق الأكثر ارتباطاً بمنظَّمات الاتِّجار بالمخدِّرات، وعلى تكثيف مبادرات التنمية البديلة في تلك المناطق. وتتركَّز معظم المناطق المتأثِّرة بهذه الزراعة في أودية أنهار أبوريماك وإيني ومانتارو، وفي إقليم لا كونفنسيون، ومقاطعة لاريس في إقليم كالكا، التي تستأثر مجتمعةً بنسبة ٦٨ في المائة من المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في البلد. وأثَّر تناقص العرض في مستويات نقاء قاعدة الكوكا ونقاء الكوكايين، الأمر الذي أسفر عن انخفاض يسير في الأسعار بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٤٧٥- وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، أفادت السلطات بأنَّ مضبوطات الكوكايين بلغت نحو ٢٦ طنًّا في عام ٢٠١٤. وظلَّ حجم المضبوطات مستقرًّا نسبيًّا منذ عام ٢٠١٠، الذي ضُبط فيه نحو ٢٥ طنًّا من الكوكايين. وتشمل بلدان مقصد الكوكايين المضبوط أستراليا وإيطاليا وإسبانيا، في حين ذُكر أنَّ كولومبيا هي بلد المنشأ.

٤٧٦- وهناك أدلة تشير إلى تزايد المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون، ويبدو أنَّها بلغت أعلى مستوى لها منذ خمس سنوات في كولومبيا التي كشفت مساحة مزروعة بهذه النبتة قدرها ٣٨٧ هكتاراً في عام ٢٠١٤. ولعلَّ الزيادة المحتملة في إنتاج الأفيون وصنع الهيروين في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ (بنسبة ١٣ في المائة و١٥ في المائة على التوالي)، إلى جانب انخفاض متوسِّط أسعارهما (بنسبة ٣٧ في المائة و١٩ في المائة على التوالي) خلال نفس الفترة، تشير إلى زيادة في عرض هاتين المادتين.

٤٧٧- ويُوجَّه الهيروين المصنوع في أمريكا الجنوبية بوجه خاص إلى الولايات المتحدة، ولكن يُتَّجر به أيضاً لأغراض الاستهلاك في المنطقة. وأفادت الولايات المتحدة بزيادة الاتِّجار من المكسيك وأمريكا الجنوبية، وأبلغت المكسيك في عام ٢٠١٤ عن مضبوطات من الهيروين المنتج في كولومبيا والموجَّه إلى الولايات المتحدة.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٧٨- أبلغت بلدان شتَّى في أمريكا الجنوبية عن مضبوطات من المنشِّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٤، منها الأمفيتامين، والميثامفيتامين، ومواد من نوع "الإكستاسي"، وكذلك ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD). ويبدو أنَّ معظم هذه المواد واردة من أوروبا، حيث أصبحت أمريكا الجنوبية سوقاً استهلاكيةً نامية. ومع ذلك، يبدو أنَّ بعض عقاقير الهلوسة التي تُسوَّق في أمريكا الجنوبية هي في الحقيقة مؤثِّرات نفسانية جديدة، مثل المواد 25B-NBOMe، و25C-NBOMe، و25I-NBOMe، وهي فينيثيلامينات بديلة لم تجدولها لجنة المخدِّرات إلَّا في آذار/مارس ٢٠١٥.

٤٧٩- واستناداً إلى دراسة نشرها المكتب ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بعنوان "المنشِّطات الأمفيتامينية في أمريكا اللاتينية"، لا تزال المعلومات المتاحة عن المنشِّطات الأمفيتامينية واستخدام مواد معيَّنة في

المنطقة محدودةً للغاية، وعادة ما تكون الفئات المستخدَمة في الدراسات الاستقصائية بشأن استخدام المخدِّرات مفرطة في عموميتها، فلا تميِّز بين الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية والمنشِّطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة. ومع أنَّ تعاطي هذه المواد يؤثِّر تأثيراً متزايداً على الشباب في المنطقة، فإنَّ محدودية البيانات المتاحة تحول دون تقدير حجم الأسواق ومصادر الاتِّجار ودروبه تقديراً دقيقاً.

٤٨٠- وشهدت مضبوطات المواد من نوع "الإكستاسي" زيادةً حادَّةً في البرازيل في عام ٢٠١٤، إذ ضُبط ٨٥٣ ٨٧٧ قرصاً، وهو ما يزيد كثيراً على الكمية البالغة ٢٨٩ ١٨٣ قرصاً التي ضُبطت في عام ٢٠١٣. وفي كولومبيا، بلغت الكميات المضبوطة ذروتها في عام ٢٠١٣ الذي ضُبط فيه ١٠١ ١١٧ قرص، مقابل ٦٦٤ ٦ قرصاً ضُبطت في عام ٢٠١٠، إلَّا أنَّ الكمية المضبوطة تراجعت من جديد إلى ٧٩٢ ٣٩ قرصاً في عام ٢٠١٤. وأفادت غيانا بحصول تطوُّر جديد تَمثَّل في ضبط كميات صغيرة من "الإكستاسي" في العامين الماضيين.

٤٨١- وفي عام ٢٠١٤، أبلغت كولومبيا عن أربع ضبطيات منفصلة من المادة ٤-برومو-٥،٢-ثنائي ميثوكسي فينيثيلامين (2C-B)، بلغ مجموعها ٠٦٨ ١٤ وحدةً.

(ج) السلائف

٤٨٢- انخفضت على مدى العقد الماضي الضبطيات المبلَّغ عنها في البلدان المنتجة للكوكا فيما يتعلق بمعظم الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ويُعزى ذلك في جانب منه إلى تزايد إعادة تدوير المذيبات وإعادة استخدامها عدَّة مرات، وإلى التغيُّرات الحاصلة في ممارسات المعالجة غير المشروعة. وتشير التحاليل الجنائية للمضبوطات من الكوكايين الكولومبي المنشأ في عام ٢٠١٣ إلى أنَّ عدداً متزايداً من المختبرات التي تصنع الكوكايين بصفة غير مشروعة باتت تستخدم كميات أقل كثيراً من المذيبات اللازمة لعمليات المعالجة.

٤٨٣- ويمكن الاطِّلاع في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٨٤- أنشأ مرصد المخدِّرات الكولومبي نظاماً للإنذار المبكِّر يهدف إلى الكشف المبكِّر عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وقد انطلق الإنذار للمرة الثانية عندما ضُبطت أقراص تُباع على أنَّها مادة 2C-B، وهو مخدِّر خاضع للمراقبة الدولية، وتبيَّن أنَّها تحتوي على الكيتامين وكميات صغيرة من مواد أخرى مجهولة الماهية.

٤٨٥- وفي عام ٢٠١٤، ضبطت شيلي كميةً من مشتقات مادة NBOMe بلغ مجموعها ٣٠ ملِّيغراماً في خمس مناسبات مختلفة. وأبلغ البلد نفسه أيضاً عن مضبوطات من مادة ٥،٢-دايميثوكسي-٤-كلوروأمفيتامين.

٤٨٦- وقد أخضعت بعض بلدان أمريكا الجنوبية عدَّة مواد للمراقبة الوطنية، منها الكافيين والأسمنت، وبسبب استخدامها في صنع الكوكايين غير المشروع أو كعوامل لتخفيفه.

٥- التعاطي والعلاج

٤٨٧- تؤكِّد بيانات المكتب أنَّ المخدِّر الذي سجَّل أعلى معدَّل انتشار سنوي بين السكَّان البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة في أمريكا الجنوبية لا يزال هو القنَّب (٥،٩ في المائة)، يليه الكوكايين (١،٢ في المائة)، ثمَّ الأمفيتامينات والمنشِّطات المصروفة بوصفة طبية (٠،٥ في المائة) وشبائه الأفيون (٠،٣ في المائة). ولا يزال معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب والكوكايين أعلى من المتوسِّط العالمي، الذي يُقدِّر المكتب أنَّه يبلغ ٣،٩ في المائة للقنَّب و٠،٤ في المائة للكوكايين.

٤٨٨- وهناك فوارق بين الجنسين من حيث معدَّلات انتشار تعاطي المخدِّرات في أمريكا الجنوبية. ففي حين أنَّ القنَّب هو أكثر المخدِّرات تعاطياً بين الرجال والنساء على السواء من حيث معدَّل الانتشار السنوي، فإنَّ الكوكايين هو ثاني أشيع المخدِّرات تعاطياً بين الرجال؛ أمَّا تعاطي القنَّب في صفوف النساء فيليه عن كثب تعاطي المهدِّئات، ثمَّ الكوكايين في المرتبة الثالثة بفارق كبير.

٤٨٩- ويرى الخبراء في أمريكا الجنوبية أنَّ هناك زيادة في تعاطي الكوكايين في المنطقة، يُعتبر أنَّها راجعة إلى زيادة التعاطي في البرازيل. وقد حظي تزايد تعاطي الكوكايين القابل للتدخين باهتمام خاص من السلطات الوطنية، حيث قُدِّر معدَّل انتشار تعاطي كوكايين "الكراك" مرة واحدة في العمر على الأقل بنسبة ٠،٧ في المائة في عام ٢٠١٤. ويستثمر البلد في تحسين جمع البيانات بشأن تعاطي المخدِّرات، ومن المقرَّر إجراء دراسة استقصائية بين السجناء في عام ٢٠١٥.

٤٩٠- وقد وجدت دراسة وطنية بشأن تعاطي المخدِّرات في الأُسر المعيشية في بوليفيا في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣، نُشرت في آذار/مارس ٢٠١٥، أنَّ القنَّب استأثر، من بين مواد التعاطي غير المشروعة، بأعلى معدَّل انتشار سنوي (١،٢٧ في المائة) يليه الكوكايين (٠،٣٢ في المائة) فالمستنشقات (٠،٣٠ في المائة). وباستثناء المهدِّئات، يبدو

أنَّ تعاطي سائر المواد قد انخفض بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣. وقد وجدت الدراسة أنَّ متوسِّط سنِّ بدء تعاطي المخدِّرات هو ١٩ عاماً، وأنَّ التعاطي يبلغ أعلى مستوياته بين الرجال والشباب. وشملت التوصيات استحداث سياسة انتقائية للوقاية من المخدِّرات، تركِّز على الشباب في الجامعات وبيئات العمل.

٤٩١- وتمثِّل زيادة تعاطي المخدِّرات الاصطناعية مصدر قلق في بعض بلدان أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا، حيث تؤثِّر سلباً على المجتمعات المحلية. وتُوزَّع المخدِّرات بكميات صغيرة، ويمكن تغيير جودتها في أخلاط كيميائية يمكن أن تكون مؤذية بنحو خاص. وقد لوحظ اتجاه آخر في البلد، وهو تراجع متوسِّط سنِّ متعاطي هذه العقاقير.

٤٩٢- وأصبح الاتِّجار بكميات صغيرة في كولومبيا، الذي يشار إليه بعبارة "الاتِّجار الأصغر"، مشكلة متفاقمة في عدَّة مدن كولومبية. وقد وردت معلومات تفيد بأنَّ السلطات البلدية الكولومبية اتَّخذت خطوات تجريبية لمراقبة هذا الاتِّجار بهدف تقليل أضراره الاجتماعية، بما في ذلك بذل جهود متنوِّعة، مثل الاستعاضة بمادة خاضعة للمراقبة، مثل الكوكايين، عن مادة أخرى خاضعة للمراقبة، مثل القنَّب، وهو ما قد لا يتماشى مع التزامات كولومبيا بموجب الاتفاقيات.

٤٩٣- ويتبيَّن من المعلومات المقدَّمة عن المواد المضبوطة على مستوى الاتِّجار الأصغر أنَّ تعاطي المخدِّرات مشكلة تتفاقم بصورة مطَّردة في باراغواي. وقد أفاد هذا البلد بحدوث تغيُّر في أنماط التعاطي والمواد المتعاطاة، ومتوسِّط السنِّ عند التعاطي للمرة الأولى. واستناداً إلى الدراسة الوطنية الثانية التي أُجريت في عام ٢٠١٢ بشأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل ناجمة عن استهلاك الكحول والمخدِّرات في مراكز العلاج ومجموعات المساعدة الذاتية، كانت المواد المتعاطاة للمرة الأولى هي الكحول في المقام الأول، يليه التبغ، ثمَّ القنَّب، وأشكال الكوكايين القابلة للتدخين، والكوكايين، والمذيبات، ومضادات القلق، ومضادات الاكتئاب، والمنشِّطات الأمفيتامينية، والمواد الأفيونية، وغيرها.

٤٩٤- وفي إطار خطة متكاملة للوقاية من تعاطي المخدِّرات، أفادت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنَّها نظَّمت ما يربو على ٣٥ ٠٠٠ نشاط شملت ما يزيد على ٤,٦ ملايين شخص في عام ٢٠١٤، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأطفال والمراهقين المعرَّضين للخطر. وتستند هذه الخطة إلى استراتيجية لتحقيق اللامركزية، واعتماد نهج محوره الإنسان، وتوسيع نطاق أنشطة الوقاية التي تعزِّز المهارات الحياتية وتشجِّع على اتِّباع أساليب الحياة الصحية، وكذلك التركيز على أماكن العمل، وبيئات السجون، والمجتمعات الأصلية.

جيم- آسيا

شرق آسيا وجنوب شرقها

١- التطوُّرات الرئيسية

٤٩٥- مع زيادة التنويع في دروب التهريب، والزيادة الملحوظة في مقادير المضبوطات، لا تبدو أيُّ بوادر لانحسار أنشطة صنع المنشِّطات الأمفيتامينية والاتِّجار بها وتعاطيها. وقد لوحظ أنَّ عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات في مناطق أخرى نشطت في الآونة الأخيرة في عدد من بلدان منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها حيث يجذبها حجم الأسواق في هذه المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ بعض الجماعات الإجرامية قد تستغلُّ المبادرات الإقليمية التي تيسِّر تدفُّق السلع والخدمات بمزيد من الحرية.

٤٩٦- ولا تزال المنطقة تواجه أخطاراً ناشئةً عن تفشِّي المؤثِّرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية غير المجدوَلة. وباستغلال الثغرات الموجودة في التشريعات، ومن خلال الإيهام بالمشروعية، تُسوَّق المؤثِّرات النفسانية الجديدة على أنَّها "مواد انتشاء مشروعة". ورغم أنَّ بعض البلدان بذلت جهوداً أكبر في السنوات الأخيرة لإخضاع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة للمراقبة الوطنية فإنَّ عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات تصدَّت لتلك المساعي وتكيَّفت مع الأوضاع الجديدة بإنتاج مواد ليست خاضعة للمراقبة بعد، ممَّا أعاق جهود مراقبة المخدِّرات. ويظلُّ تعاطي الكيتامين والاتِّجار به مجالاً آخر مثيراً للقلق في بلدان المنطقة.

٤٩٧- وما زالت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وأنشطة صنع الهيروين مستمرَّة في بلدان المثلث الذهبي (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار). وقُدِّرت المساحة الإجمالية لزراعة الأفيون غير المشروعة في المنطقة بنحو ٨٠٠ ٦٣ هكتار في عام ٢٠١٤، بينما قُدِّر إنتاج الأفيون بنحو ٧٦٢ طنًّا. ومع أنَّ حجم الزراعة غير المشروعة ما زال مستقرًّا، فقد ورد ما يفيد بحدوث اتجاه تراجعي في تعاطي الهيروين في بعض بلدان منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها. ويظلُّ نطاق الأنشطة المتصلة بالكوكايين في المنطقة محدوداً مقارنة بمناطق أخرى ومقارنة بغيره من أنواع المخدِّرات.

٤٩٨- ويوحي تزايد كمية الميثامفيتامين المهرَّب إلى منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها من مناطق أخرى بفتح دروب تهريب جديدة لربط أسواق لم تكن مترابطة من قبل. وشهدت المنطقة في السنوات الأخيرة عمليات تهريب كميات من الميثامفيتامين الوارد من أفريقيا وغرب آسيا وكذلك، منذ فترة أقرب، من القارة الأمريكية. ومن الضروري زيادة تبادل المعلومات الاستخباراتية

في الوقت المناسب وكذلك تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء المنطقة بغية الكشف المبكر عن دروب التهريب الجديدة وتنفيذ تدابير للتصدِّي لها.

٢- التعاون الإقليمي

٤٩٩- يتواصل التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في الوقت الذي تقوم فيه هذه الهيئة الإقليمية المتعددة الأطراف بصوغ نهجها المقبل بعد أن حدَّدت لنفسها هدف تخليص المنطقة من المخدِّرات غير المشروعة بحلول عام ٢٠١٥. وقد اعتمد المشاركون في الاجتماع الوزاري الثالث للرابطة المعني بمسائل المخدِّرات، الذي عقد في إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بياناً وزاريًّا أكَّدوا فيه على الالتزام السياسي بمواصلة تعزيز التعاون الإقليمي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، افتتحت الرابطة في بانكوك مركز التعاون على مكافحة المخدِّرات ليكون منبراً تنسيقيًّا يسعى إلى متابعة العمل على تحقيق هذا التعاون الإقليمي المنشود. وعقدت لجنة تقصِّي الحقائق المعنية بمواجهة خطر المخدِّرات والتابعة للجمعية البرلمانية للرابطة اجتماعها الثاني عشر في كوالالمبور في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأتاح هذا الاجتماع فرصة لتبادل المعلومات عن آخر التطوُّرات على الصعيد الوطني. واعتمد الاجتماع قراراً أكَّد فيه على أهمية اتِّباع نهج متمحور حول البشر في سياق إنجاز برامج فعَّالة للحدِّ من العرض والطلب. ونوقشت مسائل مختلفة أخرى ذات صلة بالمخدِّرات غير المشروعة في المنطقة من خلال منبر آخر للتعاون المتعدِّد الأطراف، وهو الاجتماع السادس والثلاثون لكبار المسؤولين المعنيين بقضايا المخدِّرات التابع للرابطة، الذي عقد في سنغافورة في آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥٠٠- وإزاء تزايد الترابط بين عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات في أنحاء العالم، ناقشت بعض الاجتماعات الإقليمية التحدِّيات الكبرى الخاصة بالمنطقة في سياق التطوُّر العالمي لهذه الجماعات الإجرامية. وأبرز المؤتمر الدولي المشترك بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعني بالسلائف الكيميائية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، المعقود في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠١٥، التحدِّيات العالمية التي تطرحها تلك السلائف والمؤثِّرات، وبحث النُّهج التي ينبغي اتِّباعها للتصدِّي لهذه التحدِّيات على الصعيدين العالمي والإقليمي. وركَّز المؤتمر العشرون بشأن عمليات مكافحة المخدِّرات في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٥ بحضور بلدان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على التعاون الدولي على إنفاذ قوانين المخدِّرات من أجل التصدِّي لخطر المنشِّطات الأمفيتامينية.

٥٠١- وفي الاجتماع الوزاري للموقِّعين على مذكِّرة التفاهم بشأن مراقبة المخدِّرات في منطقة الميكونغ دون الإقليمية الكبرى لعام ١٩٩٣، الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٥، أكَّد المشاركون مجدَّداً التزامهم المستمر في هذا المجال، وأوضحوا أنَّ المذكِّرة أثبتت أنَّها آلية بنَّاءة لتحسين التعاون الإقليمي على صعيد جهود إنفاذ قوانين مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة دون الإقليمية. وسلَّط الاجتماعُ الضوءَ على تطوُّرات حالة المخدِّرات في البلدان المعنية، مثل زيادة تدفُّق المخدِّرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية، وناقش هذه الحالة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٠٢- في سبيل مواجهة استمرار وسرعة ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة، أدرجت البلدان في المنطقة موادَّ إضافية في قائمة مؤقَّتة و/أو وسَّعت نطاق مراقبة المخدِّرات ليشمل فئات محدَّدة من المواد. فعلى سبيل المثال، فرضت جمهورية كوريا رقابة مؤقَّتة على ١٠ مؤثِّرات نفسانية جديدة (هي ٦ من شبائه القنَّبين الاصطناعية و٢ من الفينيثيلامينات ومادتان أخريان متنوِّعتان) لمدة ثلاث سنوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبذلك أصبح عدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة الخاضعة للمراقبة المؤقَّتة حاليًّا ٨٦ مادةً. ويحظر قانون مراقبة المخدِّرات في هذا البلد حيازة المواد التي تحتوي على مواد مجدوَلة مؤقَّتاً وكذلك التعامل بها أو التجارة فيها أو المساعدة على التجارة فيها أو إعطاءها أو تلقِّيها. وفي ماكاو في الصين، عُدِّل قانون مكافحة المخدِّرات (القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩) في عام ٢٠١٤ لمراقبة خمس فئات أخرى من المواد وهي: مشتقات البيبرازين، وشبائه القنَّبين الاصطناعية، ومشتقات الكاثينون (باستثناء البابروبيون)، ونبتة المريمية الشافية (*Salvia divinorum*) والسالفينورين ألف (*salvinorin A*). وفي الصين، دخلت اللائحة التنظيمية المتعلقة بقائمة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير الطبية حيِّز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي تضمُّ قائمة تشتمل على ١١٦ مخدِّراً ومؤثِّراً عقليًّا غير طبي.

٥٠٣- وبعد إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN) ضمن السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أخضعتها عدَّة بلدان للمراقبة الوطنية. ففي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، جدولت الحكومة الصينية هذه المادة ومادة ٢-بروموبروبيوفينون (وهي مادة وسيطة معروفة تُستخدم في الصنع التركيبي للإيفيدرين والسودوإيفيدرين من البروبيوفينون) باعتبارهما سليفتين خاضعتين للمراقبة من الدرجة الأولى، ومن ثَمَّ يلزم استصدار تصاريح لاستيرادهما وتصديرهما في إطار عمليات التجارة الدولية. كما أدرجت حكومة تايلند المادة APAAN وإيسوميراتها البصرية في الجدول ٤ (السلائف الكيميائية)

من قانون المخدِّرات. وفي هونغ كونغ بالصين، أخضعت مادة APAAN للمراقبة بموجب قانون مراقبة المواد الكيميائية (الفصل ١٤٥). وتذكِّر الهيئةُ البلدانَ التي لم تُخضع بعد تلك المادة للمراقبة الوطنية بأن تبادر إلى إخضاعها للمراقبة دون تأخير عملاً بمقرَّر لجنة المخدِّرات ١/٥٧ المؤرَّخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٠٤- وبغية تحسين فعالية إنفاذ القانون وتوسيع نطاق مراقبة المخدِّرات، أجرت حكومة الفلبين تغييرات تشريعية وإدارية جديدة. ففي تموز/يوليه ٢٠١٥، أدخلت تعديلات تتعلق بحجز المخدِّرات غير المشروعة والتخلُّص منها، ولا سيَّما إلزام سلطات إنفاذ القانون بإجراء جرد عقب قيامها بعمليات ضبط مخدِّرات وضرورة وجود شهود. وكانت التشريعات السابقة تقضي بأن يقوم موظفو إنفاذ القانون بإجراء جرد للمخدِّرات والمواد الكيميائية غير المشروعة فور مصادرتها، بحضور المشتبه بهم وممثِّلين عن وزارة العدل وموظفين عموميين منتخبين وممثِّلي وسائط الإعلام بصفتهم شهوداً. ولكن بموجب القانون المعدَّل يمكن لموظفي إنفاذ القانون الآن إجراء الجرد في أقرب مكتب لسلطات إنفاذ القانون أو مركز شرطة عند القبض على شخص دون أمر قضائي، بشرط المحافظة على سلامة المضبوطات وقيمتها الإثباتية على الوجه الصحيح. واعتُمد أيضاً في عام ٢٠١٤ قانون يعاقب على قيادة السيارات تحت تأثير الكحول أو المخدِّرات الخطرة أو مواد مماثلة.

٥٠٥- وفي الفلبين وُضع برنامج عمل وطني جديد لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وحُدِّد إطار زمني لتنفيذه. وتحدِّد خطة العمل هذه استراتيجيات في خمسة مجالات رئيسية (خفض الطلب، وخفض العرض، والتنمية البديلة، والتوعية المدنية وتدابير التصدِّي، والاستراتيجيات الإقليمية والدولية) لكي يُسترشد بها في جهود مراقبة المخدِّرات على الصعيد القُطري. كما وضعت حكومة تايلند خطة استراتيجية وطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ بغية توفير حلول شاملة لمراقبة المخدِّرات لما بعد عام ٢٠١٥. وتتضمَّن الخطة الاستراتيجية ثمانية مجالات استراتيجية أساسية وتوفِّر الآلية اللازمة لتنفيذها ولرصد ذلك التنفيذ واستعراضه. وتنفِّذ حكومة ميانمار المرحلة الأخيرة من خطتها العشرينية لمراقبة المخدِّرات للفترة ١٩٩٩-٢٠١٩ من أجل الوصول إلى حالة خلو البلد من المخدِّرات غير المشروعة بحلول عام ٢٠١٩. وفي حين أنَّ القضاء على زراعة خشخاش الأفيون كان الأولوية الرئيسية في المرحلة الأولية، فقد أضحت الأولويات الحالية موجَّهة إلى أهداف أخرى، مثل إعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات، وتأسيس المزيد من الوحدات التابعة لفرقة العمل الخاصة المعنية بمكافحة المخدِّرات، وإشراك المجتمعات المحلية في تنفيذ أنشطة مراقبة المخدِّرات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٥٠٦- منذ منتصف الثمانينات، تركَّزت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في المنطقة في بلدان المثلث الذهبي، التي كانت في يوم من الأيام المورد الأساسي للهيروين في العالم. وقد أسفرت الزيادة الكبيرة في الزراعة غير المشروعة في أفغانستان، مقرونة بجهود الإبادة المبذولة في بلدان المثلث الذهبي (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار) عن انخفاض كبير في حصة الأفيون غير المشروع المنتج في هذه المنطقة. بيد أنَّ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار بدأت في الزيادة مؤخَّراً، بعد أن كانت قد وصلت إلى أدنى مستوى لها في السنوات الأخيرة، حين بلغت مساحة الزراعة غير المشروعة أقل من ٢٥ ألف هكتار في عام ٢٠٠٦. وبلغ إجمالي مساحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة ٨٠٠ ٦٣ هكتار في عام ٢٠١٤، أغلبها في ميانمار (٩٠ في المائة) مع وجود نسبة صغيرة منها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١٠ في المائة). وقُدِّر إجمالي كمية الأفيون المنتج في المنطقة بنحو ٧٦٢ طنًّا.

٥٠٧- ويجري نقل الهيروين المصنَّع بصورة غير مشروعة في ميانمار إلى الصين عن طريق البر عبر مقاطعة يونان. وفي الوقت نفسه، تُهرَّب السلائف الكيميائية اللازمة لصنع الهيروين غير المشروع إلى ميانمار من الصين. ويخشى أن تزداد عمليات التهريب في الاتجاهين من أجل صنع الهيروين واستهلاكه في الوقت الذي تستغلُّ فيه عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات سهولة حركة الأشخاص ورأس المال بسبب مبادرات تعزيز التكامل الإقليمي في إطار جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي ضوء تلك التحدِّيات، تشجِّع الهيئة على توثيق التعاون والتضافر فيما بين الدول الأعضاء في الرابطة من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية في حينها.

٥٠٨- وظلَّت مضبوطات الهيروين في المنطقة تزداد كل سنة في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣، حيث بلغت ١١,٨ طنًّا في عام ٢٠١٣، أبلغت الصين عن أكثر من ٧٠ في المائة منها. وبلغ مجموع المضبوطات ٩,٥ أطنان في عام ٢٠١٤ (منها ٩,٤ أطنان في الصين، و٨٩ كغ في هونغ كونغ بالصين، و٣,٥ كغ في ماكاو بالصين)، وما زالت الصين تستأثر بأغلب الضبطيات في المنطقة. وفي الآونة الأخيرة أبلغت بلدان أخرى، مثل كمبوديا وتايلند، عن تراجع المضبوطات. فقد تراجع إجمالي كمية الهيروين المضبوطة في كمبوديا وتايلند تراجعاً ملحوظاً في عام ٢٠١٤ (١,٨ كغ و٣٧١ كغ على التوالي)، فعادت إلى مستوى متوسِّطها الطويل الأجل.

٥٠٩- وما زالت كلٌّ من إندونيسيا والفلبين تبلِّغ عن وجود زراعات غير مشروعة للقنَّب ومضبوطات كبيرة من القنَّب.

وتوقِّياً لجهود الإبادة التي تبذلها السلطات، تجري زراعة القنَّب غير المشروعة في الفلبين عادة في مناطق مرتفعة وجبلية يصعب الوصول إليها. وفي إندونيسيا ضُبط ٦٨ طنًّا من عشبة القنَّب في عام ٢٠١٤، أي أكثر من ثلاثة أضعاف الكمية المضبوطة عام ٢٠١٢. وارتفعت كمية القنَّب المضبوطة أثناء مرورها عبر تايلند من ٢٧ طنًّا في عام ٢٠١٣ إلى ٣٣ طنًّا في عام ٢٠١٤، متَّبعة الاتجاه التصاعدي الذي بدأ في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٤ ضُبط ١٦٤ كغ من عشبة القنَّب و٥٧٦ كغ من القنَّب المجفَّف في الفلبين. وكانت الزيادات في مضبوطات عشبة القنَّب معتدلة في هونغ كونغ بالصين وفي سنغافورة.

٥١٠- وما زال معدَّل إساءة استعمال الكوكايين في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها محدوداً، كما يتجلَّى من انخفاض مستوى مضبوطاته نسبيًّا مقارنة بمناطق أخرى. وتشير آخر البيانات إلى مزيد من الانخفاض في مضبوطات الكوكايين في المنطقة. ففي هونغ كونغ بالصين انخفضت كمية الكوكايين المضبوطة بأكثر من النصف، حيث انتقلت من أكثر من ٧٠٠ كغ في عام ٢٠١٢ إلى أقل من ٣٠٠ كغ في عام ٢٠١٤. وبالمثل، انخفضت المضبوطات المبلغ عنها في اليابان وماكاو بالصين بنسبة تزيد على ٩٠ في المائة، حيث بلغت ٢ كغ و٣ كغ على التوالي في ٢٠١٤. وفي كمبوديا، تراجعت مضبوطات الكوكايين من نحو ١٣ كغ في عام ٢٠١٣ إلى أقل من ٨ كغ في عام ٢٠١٤. وأبلغت الصين (باستبعاد منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين) والفلبين عن مضبوطات من الكوكايين قدرها ١١٣ كغ و٧٠ كغ على التوالي.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥١١- استمرَّ تزايد توافر المنشِّطات الأمفيتامينية وتزايد معدَّل انتشارها في المنطقة، كما يتَّضح من الزيادة المتواصلة في حجم مضبوطات الميثامفيتامين وارتفاع مستوى إساءة استعماله. وما زالت منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها المنطقةَ التي تُضبَط فيها أكبر كميات من الميثامفيتامين، الذي يتاح في شكلين أساسيين (أقراص الميثامفيتامين والميثامفيتامين البلَّوري). وتتركَّز إساءة استعمال أقراص الميثامفيتامين (المتدنِّية النقاوة عادة) في بلدان حوض نهر الميكونغ، لكنَّ إساءة استعمال الميثامفيتامين البلَّوري منتشرة في رقعة جغرافية أوسع. وفيما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣ تضاعفت مضبوطات الميثامفيتامين البلَّوري في المنطقة تقريباً، بينما زادت المضبوطات من أقراص الميثامفيتامين ثمانية أضعاف.

٥١٢- وتُعتبر ميانمار، من بين بلدان حوض نهر الميكونغ، بلد المنشأ الرئيسي لأقراص الميثامفيتامين. وتوحي المعلومات الخاصة بمضبوطات أقراص الميثامفيتامين في الصين وتايلند بتزايد عدد أقراص الميثامفيتامين الواردة والمهرَّبة من ميانمار. وفي تايلند، ضُبطت كميات كبيرة من أقراص الميثامفيتامين في عام ٢٠١٤ (١١٣ مليون قرص)، في حين لم يُضبَط سوى ٢٤٨ قرصاً في سنغافورة.

٥١٣- وتكشف آخر المعلومات الوطنية المقدَّمة من الصين أنَّ معظم الميثامفيتامين البلَّوري المتوفِّر يُصنع داخل البلد، وتتركَّز قاعدة صنعه غير المشروع في الجزء الجنوبي من البلد (مقاطعة غواندونغ). وقد صنع أكثر من ٨٠ في المائة من الميثامفيتامين البلَّوري المضبوط في عام ٢٠١٣ في مدينتي شانوي وجيانغ، في حين كانت مدينة لوفنغ هي المصدر الرئيسي لتوريد المواد اللازمة للصنع. واكتشفت أنشطة غير مشروعة لصنع الميثامفيتامين البلَّوري أيضاً في الجزء الغربي من الصين، في تشينغدو والمدن المحيطة بها.

٥١٤- ولا يزال تزايد توافر الميثامفيتامين البلَّوري في جميع أنحاء المنطقة اتجاهاً مثيراً للقلق. ففي إندونيسيا، زاد عدد الأشخاص المقبوض عليهم لتهم متصلة بالميثامفيتامين البلَّوري زيادة ملحوظة منذ عام ٢٠١٢. وفي جمهورية كوريا، ازدادت مضبوطات الميثامفيتامين البلَّوري إلى ما يناهز ٣٨ كغ في عام ٢٠١٣، مقابل ٢١ كغ في السنة السابقة. وفي كمبوديا، انخفضت الكمية المضبوطة من الميثامفيتامين البلَّوري في عام ٢٠١٤ (٢٩ كغ)، ومع هذا، فهي لا تزال أعلى ممَّا كانت عليه في عام ٢٠١٢ (١٩ كغ). وفي عام ٢٠١٣، أبلغت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن أولى مضبوطاتها من الميثامفيتامين البلَّوري منذ عام ٢٠٠٥.

٥١٥- ولا تزال آخر البيانات الواردة عن مضبوطات الميثامفيتامين تشير إلى ارتفاع حجم الاتِّجار في بلدان شرق آسيا. ففي عام ٢٠١٤ أبلغت الصين عن أكبر كمية من مضبوطات الميثامفيتامين في المنطقة، بلغت ما يقارب ٢٨ طنًّا، وهي كمية أكبر كثيراً من الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٣. وفي هونغ كونغ بالصين عُثر على ١٠٤ كغ من الميثامفيتامين في خمس شحنات عاجلة لبضائع عابرة من الصين القارية إلى ماليزيا عن طريق هونغ كونغ بالصين. وكان منشأ معظم كميات الميثامفيتامين المضبوطة في اليابان (٥٧٠ كغ) هو الصين، تليها المكسيك وتايلند. وفي عام ٢٠١٤، ضُبط ما مجموعه ٧١٨,٥ كغ و١٢,٥ كغ من الميثامفيتامين في الفلبين وسنغافورة على التوالي.

٥١٦- وعلى الرغم من أنَّ معظم كميات الميثامفيتامين ما زال يُتَّجر بها داخل المنطقة فإنَّ كمية الميثامفيتامين التي تُهرَّب إليها من مناطق أخرى من العالم آخذة في الازدياد. وذلك يدلُّ فيما يبدو على فتح دروب تهريب جديدة تربط بين أسواق للميثامفيتامين كانت غير مترابطة من قبل في مختلف مناطق العالم. فقد ضُبطت في السنوات الأخيرة كميات من الميثامفيتامين الأفريقي المنشأ في إندونيسيا وتايلند والصين والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا واليابان. كما جرى تهريب بعض كميات الميثامفيتامين من غرب آسيا، في حين ضُبطت كميات منشؤها المكسيك في كل من جمهورية كوريا والفلبين واليابان في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٥١٧- وفي ماليزيا فُكِّك ٢٦ مرفقاً سرِّيًّا لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٣، كان من بينها ١٨ مرفقاً لصنع الميثامفيتامين البلَّوري و٨ مرافق لصنع أقراص الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي"). وفي عام ٢٠١٣ أيضاً، فُكِّك مختبران سرِّيان لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية في إندونيسيا، وكان كلاهما يصنع كميات متواضعة من الميثامفيتامين البلَّوري. وفي الصين، فُكِّك ٣٧٦ مختبراً سرِّيًّا لصنع الميثامفيتامين في عام ٢٠١٤، مقابل ٣٩٧ مختبراً في عام ٢٠١٣.

٥١٨- وأفادت بلدان منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها بتزايد معدَّلات تعاطي "الإكستاسي" وضبطياته. فقد ضُبطت كمية كبيرة منه (٣١١ ٤٨٩ قرصا) في إندونيسيا في عام ٢٠١٤. وفي الفلبين، ضُبط ما يقارب ٦٠٠ ٣ قرص من أقراص "الإكستاسي" في عام ٢٠١٤ - وهي أكبر كمية ضبطتها السلطات في هذا البلد منذ عام ٢٠٠٢. وبالمثل، أبلغت سنغافورة عن مضبوطات من أقراص "الإكستاسي" يزيد مجموعها على ٨٠٠ ٣ قرص. وزادت الكميات المضبوطة من هذه المادة المبلَّغ عنها في كمبوديا من لا شيء في عام ٢٠١٣ إلى ٣,١ كغ في عام ٢٠١٤.

(ج) السلائف

٥١٩- واصل عدد من البلدان الإبلاغ عن الاتِّجار غير المشروع بالمستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكان الطلب غير المشروع على المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة حافزاً لهذا الاتِّجار. ومنشأ معظم المضبوطات المبلَّغ عنها في المنطقة من داخلها، أو من المنطقة المجاورة جنوب آسيا، وإن كان بدرجة أقل. وتُعَدُّ ميانمار واحدة من الوجهات الرئيسية للاتِّجار بالمستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، ومنشأ السلائف الكيميائية المضبوطة في ميانمار في المقام الأول هو البلدان المجاورة، ولا سيَّما الصين والهند، ثمَّ تايلند، بدرجة أقل.

٥٢٠- ومن أجل الالتفاف على الضوابط التشريعية الوطنية المفروضة على السلائف الكيميائية، يتزايد استخدام السلائف الكيميائية غير المجدوَلة و/أو السلائف الأولية. فعلى سبيل المثال، أصبحت مادة ٢-بروموبروبيوفينون تُستخدم لصنع الإيفيدرين عقب تشديد الرقابة على نبتة الإيفيدرا في الصين. وفي عام ٢٠١٤، جرى صنع أكثر من نصف كميات الميثامفيتامين البلَّوري في الصين باستخدام مادة ٢-بروموبروبيوفينون. وردًّا على ذلك، أخضعت تلك المادة للمراقبة الوطنية في الصين في أيار/مايو ٢٠١٤.

٥٢١- وفي مواجهة محاولات التسريب هذه التي تسعى إلى التكيُّف مع المستجدَّات، يمكن أن يؤدِّي توثيق التعاون مع دوائر الصناعة إلى تزويد السلطات الوطنية المختصَّة بمعلومات استخباراتية أفضل بشأن الطلبات والصفقات المشبوهة التي تتعلق بالمواد الكيميائية المجدوَلة وغير المجدوَلة. فعلى سبيل المثال، زوَّدت بعض السلطات الشركات الكيميائية في البلد بقائمة المراقبة الخاصة الدولية، لإذكاء وعي الدوائر الصناعية باحتمالات تسريب المواد الكيميائية. ومن شأن تنظيم أنشطة للتواصل مع الصناعات الكيميائية والصيدلانية، من خلال عقد اجتماعات منتظمة وجلسات حوار وتنظيم زيارات وحلقات دراسية، أن يفيد في زيادة القدرة على كشف الاتجاهات وأنماط التسريب المتغيِّرة في الوقت المناسب.

٥٢٢- ويمكن الاطِّلاع في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٢٣- في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤، ازداد عدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي استبانتها البلدان في المنطقة ازدياداً كبيراً، ومعظمها من شبائه القنَّبين الاصطناعية وفئات الكاثينون الاصطناعية. ومن بين بلدان المنطقة، كُشف أكبر عدد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة في سنغافورة (٣٧ مادة) واليابان (٣١ مادة) وإندونيسيا. وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ كشفت حكومة إندونيسيا ما لا يقل عن ٣٠ مؤثِّرا نفسانيًّا جديداً، تشمل شبائه القنَّبين الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية، والفينيثيلامينات، والبيبيرازينات ومؤثِّرات نفسانية جديدة نباتية. ويمكن أن تُستورَد بعض هذه المواد من بلدان المنطقة، لكنَّ بعضها يُستورد من مناطق أخرى. وضُبطت كمية من شبائه القنَّبين الاصطناعية في جمهورية كوريا في عام ٢٠١٣ بلغت ١,٨ كغ، منها ١,٤ كغ كانت مستوردة من الولايات المتحدة. ومن بين العوامل الأساسية التي تطرح تحدِّيات هائلة أمام جهود تخفيف حدَّة المخاطر التي تنطوي عليها المؤثِّرات النفسانية الجديدة على مستوى المنطقة تسارع ظهور مواد ليست خاضعة بعد للمراقبة، ومحدودية قدرات الاستدلال العلمي الجنائي اللازمة لاستبانة هذه المواد في بعض البلدان، واختلاف تصنيف قوائم المواد المعتمدة باختلاف البلدان في المنطقة. ولذا تشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على المشاركة في مشروعها العملي بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة (مشروع العمليات الدولية لمكافحة تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة، المعروف اختصاراً باسم مشروع "آيون") واستغلال منصَّة الاتصالات الآمنة التي يوفِّرها هذا المشروع (نظام التبليغ عن الحوادث في إطار مشروع آيون) استغلالاً تامًّا بغية منع وصول المؤثِّرات النفسانية الجديدة غير المجدوَلة إلى أسواق المستهلكين.

٥٢٤- ويظلُّ تعاطي الكيتامين من المشكلات الكبرى في المنطقة، على الرغم من تراجع الكميات المضبوطة منه في بعض البلدان. ومع أنَّ الكيتامين لا يخضع للمراقبة الدولية فإنَّه أُخضع للمراقبة الوطنية في عدد من بلدان المنطقة، وهي التالية: تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سنغافورة، الصين، الفلبين، ماليزيا، ميانمار، اليابان. وأفاد اختصاصيو الرعاية الطبية في بروني دار السلام والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) بزيادة في تعاطي هذه المادة. أمَّا في هونغ كونغ بالصين، فظلَّت معدَّلات انتشار تعاطي الكيتامين السنوية أعلى من معدَّلات انتشار تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية. ولا يزال صنع الكيتامين بصفة غير مشروعة يمثِّل مشكلة في الصين، التي أدَّى فيها الازدياد الكبير في صنع هذه المادة، إلى تغيُّر في المادة الخام الرئيسية المستخدمة في صنعه تمَّ الإبلاغ عنه. وقد ضُبط ما يقرب من ١٢ طنًّا من الكيتامين في الصين القارية في عام ٢٠١٤، وتمَّ تفكيك أكثر من ٨٠ مختبراً سرِّيًّا لصنع الكيتامين. كما ضُبط نصف طن آخر من الكيتامين في هونغ كونغ بالصين. وأفيد بانخفاض في كميات الكيتامين المضبوطة في كل من إندونيسيا (حيث تراجعت المضبوطات من ١١٧ كغ في عام ٢٠١٠ إلى ٤,٧ كغ في عام ٢٠١٣) وماليزيا.

٥٢٥- وما زال يُبلَّغ عن ضبط كميات من المؤثِّرين النفسانيين النباتيين القات والقرطوم وعمليات إبادة لزراعتهما. وقد أبلغت تايلند عن أكبر كمية إجمالية من مضبوطات القرطوم في المنطقة في عام ٢٠١٤ (٥٤ طنًّا)، مقارنة بكمية قدرها ٤٥,٥ طنًّا في عام ٢٠١٣. وفي ماليزيا، زادت مضبوطات القرطوم وعدد الأشخاص المقبوض عليهم بتهم متعلقة بها، ووصل إجمالي المضبوطات إلى ٩,١ أطنان في عام ٢٠١٣، أي بنسبة تزيد على ٧٤ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وأبلغت ميانمار أيضاً عن ضبط كميات كبيرة من القرْطوم (٢١٩ كغ في عام ٢٠١٣). وضُبط أكثر من ٦ أطنان من القات في هونغ كونغ بالصين في عام ٢٠١٤. وعُثر في مرافق تخزين في أربع شركات للوجستيات على ما يقارب طنَّين من أوراق القات المستورد من أفريقيا، كانت موجَّهة إلى الولايات المتحدة وكندا ومقاطعة تايوان الصينية. وأبلغت ميانمار عن إبادة زراعات غير مشروعة للقرْطوم في الآونة الأخيرة.

٥- التعاطي والعلاج

٥٢٦- ما زال معظم بلدان المنطقة يبلِّغ عن اتجاه إلى التوسُّع في إساءة استعمال المنشِّطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين. وقد تبيَّن تنامي معدَّلات تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في كل من بروني دار السلام وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين واليابان. وفي جمهورية كوريا يظلُّ الميثامفيتامين البلّوري العقار الأول المثير للقلق، فهو السبب الأول تقريباً لجميع حالات الإدخال إلى مراكز العلاج من تعاطي المخدِّرات. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اتَّسعت ظاهرة تعاطي أقراص الميثامفيتامين، منتقلة من المناطق الحضرية والمناطق المتاخمة للحدود البرية إلى أجزاء أخرى من ذلك البلد. وحتى البلدان التي كانت فيها مخدِّرات التعاطي الرئيسية أنواعاً أخرى من المخدِّرات أبلغت عن زيادة ملحوظة في تعاطي الميثامفيتامين. ففي ماليزيا كانت المنشِّطات الأمفيتامينية أكثر أنواع المخدِّرات شيوعاً من حيث التعاطي فيما بين متعاطي المخدِّرات الجدد في عام ٢٠١٣. وأفادت الصين بزيادة ملحوظة في تعاطي الميثامفيتامين و"الإكستاسي"، كما أفادت السلطات في ماكاو بالصين بوجود ارتباط بين تعاطي الميثامفيتامين وأنشطة القمار في المدينة. وأفادت ميانمار بزيادة في معدَّلات انتشار إساءة استعمال الميثامفيتامين منذ عام ٢٠٠٥، كما يتَّضح من تزايد عدد ما يتصل بتعاطي هذه المادة من حالات الإلحاق بمراكز العلاج ذات الصلة. وأبلغت إندونيسيا وبلدان منطقة الميكونغ (تايلند وفييت نام وكمبوديا) أيضاً عن زيادة في معدَّلات انتشار إساءة استعمال الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي").

٥٢٧- واستناداً إلى تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ عدد متعاطي المواد الأفيونية في المنطقة زاد على ٣,٣ ملايين شخص في عام ٢٠١٤، لكنَّ معدَّل انتشار التعاطي (وقدره ٠,٢ في المائة) يقلُّ عن المتوسِّط العالمي (البالغ ٠,٤ في المائة). ويظلُّ الهيروين أهم المخدِّرات المثيرة للقلق في كل من سنغافورة والصين وفييت نام وماليزيا وميانمار. ويوجد أكبر عدد لمتعاطي الأفيون في المنطقة في الصين، حيث يبلغ إجمالي عدد متعاطي هذه المادة المسجَّلين قرابة ١,٤٦ مليون شخص، أي ما يناهز نصف العدد الإجمالي لمدمني المخدِّرات في ذلك البلد في عام ٢٠١٤. ويفيد خبراء في الصين وفييت نام بأنَّ الاستعاضة عن الهيروين بمخدِّرات اصطناعية أصبحت أمراً شائعاً بين مدمني المخدِّرات. وأبلغ عن وجود اتجاه مشابه في إندونيسيا حيث كانت توجد سوق واسعة للهيروين المنخفض النقاوة وحيث كان متعاطو الهيروين يمثِّلون قسماً كبيراً من الأشخاص الذين ألحقوا بمراكز العلاج من تعاطي المخدِّرات. ولوحظ على مدى السنوات الخمس الأخيرة اتجاه نحو التراجع في تعاطي الهيروين أفادت به تقارير الخبراء، رغم أنَّ بلدان هذه المنطقة لا تجري دراسات استقصائية وطنية منتظمة بشأن معدَّلات تعاطي المخدِّرات.

٥٢٨- وببلوغ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن ٠,٢ في المائة في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها (مقارنة بمعدَّل الانتشار العالمي البالغ ٠,٢٦ في المائة)، لا تزال المنطقة تضمُّ أكبر عدد من متعاطي المخدِّرات بالحقن. واستناداً إلى تقديرات المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن في

المنطقة يناهز ٣,١٥ ملايين شخص، أي ربع عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن في العالم. وتبلغ نسبة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من بين هؤلاء قرابة ١٠,٥ في المائة. ومع ذلك تكشف البيانات على المستوى الوطني أنَّ معدَّلات انتشار الإصابة بهذا الفيروس بين متعاطي المخدِّرات بالحقن أعلى بكثير في بعض البلدان ومنها الفلبين (٤٦,١ في المائة) وإندونيسيا (٣٦,٤ في المائة) وكمبوديا (٢٤,٨ في المائة) وتايلند (٢١,٩ في المائة). ومع تزايد التقبُّل في بلدان المنطقة للأدلة المتعلقة بفعالية مختلف الخدمات وبرامج العلاج (برامج توفير الإبر والمحاقن والعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون والعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية وتوفير عقار النالوكسون)، من المتوقَّع أن يُنفَّذ في المنطقة المزيد من البرامج الخدمية المحدَّدة الهدف تحديداً دقيقاً.

٥٢٩- وجرى التوسُّع في توفير خدمات العلاج النفسي في بعض البلدان في المنطقة استجابة للطلب على العلاج من تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية. فعلى سبيل المثال، زاد مجموع عدد الأشخاص الذين يحصلون على خدمات العلاج من تعاطي المخدِّرات في المراكز الحكومية والخاصة في كمبوديا على ٣ ٠٠٠ في عام ٢٠١٤، وكان أغلبهم من متعاطي الميثامفيتامين البلَّوري (٨٢ في المائة). كما تزمع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية توسيع برامج العلاج المجتمعية من أجل متعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، وإدراج خدمات مشورة في المستشفيات والمرافق الصحية والمؤسسات التعليمية. وعلى الرغم من تنامي الوعي فإنَّ معايير العلاج من المنشِّطات الأمفيتامينية تحتاج إلى مزيد من التحسين.

٥٣٠- ولا يزال تعاطي المخدِّرات في صفوف الشباب من الاتجاهات المثيرة للقلق في المنطقة. فقد كشفت دراسة استقصائية أجريت في بعض المدارس في اليابان أنَّ المذيبات والمستنشقات، من بين جميع أنواع المخدِّرات غير المشروعة المتعاطاة، سجَّلت أعلى معدَّلات انتشار في صفوف الشباب في عام ٢٠١٤ (٠,٧ في المائة، مقارنة بنسبة ٠,٢ في المائة للقنَّب والميثامفيتامين والمؤثِّرات النفسانية الجديدة). وكان معدَّل انتشار تعاطي جميع أنواع المخدِّرات غير المشروعة بين المراهقين الذكور أعلى منه بين المراهقات. وفي ضوء مختلف بواعث القلق في المنطقة، تحثُّ الهيئةُ جميعَ الحكومات المعنية على رصد الحالة عن كثب وتيسير تنفيذ تدخلات هادفة ومحدَّدة.

جنوب آسيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٥٣١- في عام ٢٠١٤، استمرَّت الحكومات في جنوب آسيا في التعاون على التصدِّي للتهديدات الناشئة عن المخدِّرات غير المشروعة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتمثَّلت هذه التهديدات في الاتِّجار بالهيروين الأفغاني؛ وظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة؛ وتزايد صنع الميثامفيتامين والاتِّجار به، سواء في شكل حبوب أو بلَّورات؛ وتسريب المواد الخاضعة للمراقبة من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة؛ وتعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية.

٥٣٢- ومستوى توافر شبائه الأفيون التي تُستخدم لتخفيف الألم، وكذلك إمكانية الحصول عليها، منخفض نسبيًّا في جميع بلدان المنطقة. وقد واصلت حكومة الهند اتِّخاذ تدابير مهمَّة لمواجهة هذا الوضع، بما في ذلك من خلال إجراء تعديلات تشريعية مكَّنت من تطبيق إطار تنظيمي بسيط وموحَّد على شبائه الأفيون التي تستخدم لتخفيف الألم (القواعد المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ٢٠١٥ (التعديل الثالث)).

٢- التعاون الإقليمي

٥٣٣- واصلت بلدان المنطقة تعاونها في المسائل ذات الصلة بمنع تعاطي المخدِّرات ومراقبتها في إطار خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ. وتمَّ تعزيز برامج خفض عرض المخدِّرات في إطار خطة كولومبو من خلال التعاون مع منظَّمات أخرى مثل الشرطة الفيدرالية الأسترالية؛ ومن المزمع أن ينصبَّ تركيز هذه البرامج على مراقبة السلائف الكيميائية، وحماية الحدود، وتعاطي المستحضرات الصيدلانية والاتِّجار بها، والتحليل الجنائي للمخدِّرات.

٥٣٤- وأجرت إدارة المخدِّرات في بنغلاديش ومكتب مكافحة المخدِّرات في الهند مشاورات على مستوى المديرين العامِّين، في داكا، يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥. واتَّفقت السلطتان الوطنيتان على تنفيذ آليات ترمي إلى القضاء على الاتِّجار بالمخدِّرات ومراقبة استخدام الكيماويات السليفة غير المشروع؛ وتبادل المعلومات الاستخباراتية عن طرق التهريب الحدودية؛ وتوعية الجمهور بشأن الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات؛ وبذل مزيد من الجهود للقضاء على زراعة خشخاش الأفيون ونبات القنَّب غير المشروعة على طول الحدود المشتركة؛ وزيادة التعاون على بناء القدرات.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٣٥- نظَّم المركز الدولي لتدريب واعتماد اختصاصيي الإدمان، في إطار خطة كولومبو، عدَّة أنشطة تدريبية في المنطقة موجَّهة إلى المدرِّبين الوطنيين، بشأن المنهاج الدراسي الشامل بشأن علاج الاضطرابات الناجمة عن استعمال المواد. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، استُهل المنهاج الدراسي للوقاية الشاملة، الذي يندرج في إطار برنامج خفض

الطلب على المخدِّرات في بوتان المنبثق عن خطة كولومبو، وتُبذل جهود من أجل الأخذ أيضاً بالمنهاج الدراسي الشامل بشأن علاج الاضطرابات الناجمة عن استعمال المواد في بوتان. ويعمل المركز الدولي لتدريب واعتماد اختصاصيي الإدمان على ترجمة المنهاج الدراسي الشامل بشأن علاج الاضطرابات الناجمة عن استعمال المواد وتكييفه ليكون مناسباً لبنغلاديش. وبدأ البرنامج الاستشاري المتعلق بالمخدِّرات، المندرج في إطار خطة كولومبو، في إعداد منهاج دراسي جديد بشأن علاج إدمان المخدِّرات لدى الأطفال، وذلك نظراً لتزايد حالات إدمان المخدِّرات وارتفاع معدَّلات تعاطيها بين الأطفال منذ الطفولة المبكرة إلى سنِّ الثانية عشرة.

٥٣٦- وفي عام ٢٠١٤، أقرَّ البرلمان الهندي قانون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية (المعدَّل) لعام ٢٠١٤. ونصَّ القانون المعدَّل على تعديلات كبيرة للسياسات والتشريعات الوطنية، بما في ذلك استحداث فئة جديدة يطلق عليها اسم "المخدِّرات الأساسية" يمكن للحكومة أن تدرج فيها عقاقير ذات استخدام طبي وعلمي تشمل المورفين والفينتانيل والميثادون وما إلى ذلك. وأخضعت المخدِّرات المصنَّفة في فئة المخدِّرات الأساسية إلى مجموعة واحدة من القواعد تطبَّق في جميع أنحاء البلد، بينما كانت لكل ولاية، قبل هذا التعديل، لوائحها الخاصة بها. وتمَّ تخويل الحكومة المركزية سلطة تعديل القواعد توخِّياً للتوحيد. وبموجب القانون المعدَّل، يتعيَّن على المؤسسات الراغبة في استعمال المخدِّرات الأساسية أن تحصل على ترخيص واحد بدلاً من اشتراط عدَّة تراخيص كما كانت الحال من قبل. ومن المرجَّح أن تبسِّط هذه التعديلات إمكانية الحصول على العقاقير الضرورية لتخفيف الألم والرعاية المسكِّنة للألم، ممَّا يجعلها أيسر منالاً للمرضى المحتاجين إليها.

٥٣٧- وشمل القانون المعدَّل أحكاماً ترمي إلى تحسين العلاج والرعاية للأشخاص المرتهنين للمخدِّرات. وأتاح القانون السيطرة على الارتهان للمخدِّرات، وأضفى في هذا السياق الشرعية على خدمات العلاج الإبدالي والوقائي لشبائه الأفيون، وغيرها من خدمات الرعاية المتخصِّصة. وألغى القانون المعدَّل أيضاً فرض عقوبة الإعدام في حالة تكرار الإدانة بالاتِّجار بكميات كبيرة من المخدِّرات. ومنحت المحاكم سلطة تقديرية لفرض عقوبة بديلة تتمثَّل في السجن لمدة ٣٠ سنةً في حالة تكرار الجريمة. وتحيط الهيئة علماً بهذا التطوُّر، وتشجِّع مرة أخرى الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام بسبب الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وتواصل فرض تلك العقوبة على أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم. كما عزَّز القانون المعدَّل مصادرة ممتلكات الأشخاص الذين تُوجَّه إليهم تُهم الاتِّجار بالمخدِّرات. وهذا يفسح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في تجهيز الأفيون وقش خشخاش الأفيون المركز.

٥٣٨- وصنَّفت حكومة الهند، من خلال الإخطار ((S.O.376(E) الذي أصدرته وزارة المالية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، الميفيدرون ضمن المؤثِّرات العقلية، وذلك بإدراجه في الجدول المرفق بقانون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٥. وأصدرت حكومة الهند إخطاراً آخر يدرِج الميفيدرون في الجدول الأول من القواعد المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٥، ويحظر إنتاجه وصنعه وحيازته وبيعه وشراءه ونقله وتخزينه واستخدامه واستهلاكه واستيراده وتصديره وشحنه العابر إلَّا للأغراض الطبية والعلمية.

٥٣٩- وواصلت الهند تطوير نظام يتيح لصانعي المؤثِّرات العقلية وتجارها بالجملة تسجيل وتقديم مستنداتهم بالاتصال الحاسوبي المباشر. وفتح باب التسجيل في النظام أمام مستعمليه في عام ٢٠١٥، وتعتزم الحكومة جعل هذا التسجيل إلزاميًّا بنهاية عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من هذه التطوُّرات الإيجابية، ظلَّت إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية في المنطقة دون المتوسِّط العالمي، لا سيَّما الأدوية الأفيونية المسكِّنة للآلام. وتحيل الهيئة إلى تقريرها لعام ٢٠١٥ المعنون توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية.

٥٤٠- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت بوتان قانون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وتعاطي مواد الإدمان لعام ٢٠١٥، الذي حلَّ محلَّ قانون عام ٢٠٠٥ الذي يحمل الاسم نفسه. وكان يشوب القانون السابق عدد من النواقص، منها عدم كفاية المتطلبات التنظيمية والإجرائية لمراقبة وإدارة العقاقير والمواد الخاضعة للمراقبة (إذ لم يبيِّن بوضوح توصيف وتصنيف الجرائم المتصلة بالمخدِّرات)؛ وغياب الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم المخدِّرات؛ والافتقار إلى الأساس الذي يستند إليه في تحديد مدى فداحة هذه الجرائم؛ وعدم وجود أحكام بشأن ضرورة إجراء اختبارات المخدِّرات وبشأن شروط صحة هذه الاختبارات. ويعيد القانون الجديد والشامل تحقيق التوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، ويعالج نواقص قانون عام ٢٠٠٥.

٥٤١- وفي سبيل تحسين أمن الموانئ ومنع استعمال الحاويات البحرية استعمالاً غير مشروع في الأنشطة الإجرامية المنظَّمة العابرة للحدود، بما فيها الاتِّجار بالمخدِّرات والسلائف، انضمَّت بنغلاديش ونيبال في عام ٢٠١٤ إلى برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظَّمة العالمية للجمارك. ويُطبَّق هذا البرنامج في بلدان المنطقة التالية: بنغلاديش وسري لانكا وملديف ونيبال والهند.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

٥٤٢- ظلَّت منطقة جنوب آسيا عرضة بنوع خاص للاتِّجار بالمواد الأفيونية والهيروين. وعلاوة على ذلك، استمرَّ الاتِّجار على

نطاق واسع بالقنَّب والمخدِّرات الاصطناعية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة في عام ٢٠١٤. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرَّ تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية من الصناعة الصيدلانية الهندية وكذلك الاتِّجار بتلك المستحضرات، بما في ذلك عن طريق مواقع الصيدليات غير المشروعة الموجودة على شبكة الإنترنت.

(أ) المخدِّرات

٥٤٣- في الهند، زاد عدد الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض في عام ٢٠١٤ بسبب جرائم متصلة بالمخدِّرات، وبلغ هذا العدد أعلى مستوى له في الأعوام الخمسة الماضية. وزاد عدد الملاحقات القضائية في جرائم متصلة بالمخدِّرات بأكثر من ٥٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣، وزاد عدد الإدانات بنسبة ١٢٧ في المائة.

٥٤٤- وتشير البيانات التي قدَّمها مكتب مكافحة المخدِّرات في الهند إلى أنَّ أغلبية الكميات التي ضُبطت في الهند في عام ٢٠١٤ كانت تتعلق بالمخدِّرات الثلاثة التالية: القنَّب (٥١٠ ٥ حالات) والهيروين (٤٦٧ ٤ حالةً) وراتنج القنَّب (٢٤٧ ٢ حالةً).

٥٤٥- كما ارتفع عدد ضبطيات القنَّب في الهند بنسبة ٢٠ في المائة، من ٥٩٢ ٤ حالةً أبلِغ عنها في عام ٢٠١٣ إلى ٥١٠ ٥ حالات في عام ٢٠١٤. وارتفعت كميات القنَّب التي ضبطتها السلطات الهندية من ٧٩٢ ٩١ كغ في عام ٢٠١٣ إلى ٣٠٠ ١٠٨ كغ في عام ٢٠١٤. وكان هذا الارتفاع في الضبطيات قد وصل إلى أعلى مستوى له في عام ٢٠١٠ حين بلغ ١٧٣,١ طنًّا. وتُهرَّب كميات كبيرة من القنَّب من نيبال إلى الهند. ويقترن هذا الاتجاه بتهريب كميات من القنَّب من الولايات الشمالية الشرقية في الهند إلى الولايات الشرقية وولايات أخرى في البلد.

٥٤٦- وانخفض عدد ضبطيات راتنج القنَّب في عام ٢٠١٤ بنسبة ٧,٥ في المائة (٢٤٧ ٢ حالة مقابل ٤٣٠ ٢ حالةً أبلغ عنها في عام ٢٠١٣). إلَّا أنَّه حدث انخفاض في الوزن بنسبة تقارب ٥٠ في المائة (حيث انخفضت الكمية المضبوطة من ٤٠٧ ٤ كغ في عام ٢٠١٣ إلى ٢٨٠ ٢ كغ في عام ٢٠١٤، وهي أقلُّ كمية ضبطت في السنوات الخمس الأخيرة). وبالإضافة إلى راتنج القنَّب المنتج محليًّا في الهند، تُهرَّب كمية منه إلى البلد. وتُعَدُّ نيبال مصدراً رئيسيًّا له؛ وهي بلد لديه حدود طويلة ومفتوحة مشتركة مع الهند يسهل على تجَّار المخدِّرات استغلالها. ويجري أيضاً تهريب راتنج القنَّب من الهند إلى وجهات أخرى في أوروبا والقارة الأمريكية، من خلال الطرود البريدية.

٥٤٧- وفي عام ٢٠١٤، انخفض عدد الضبطيات والكميات المضبوطة من الهيروين انخفاضاً طفيفاً في الهند (من ٦٠٩ ٤ ضبطيات أبلغ عنها في عام ٢٠١٣ إلى ٤٦٧ ٤ في عام ٢٠١٤ ومن ٤٥٠ ١ كغ في عام ٢٠١٣ إلى ٣٧١ ١ كغ في عام ٢٠١٤). وتستأثر ولاية البنجاب الهندية، التي لديها حدود مشتركة مع باكستان، بالقسط الأكبر من الهيروين الأفغاني المضبوط في الهند. وتُهرَّب أكبر شحنات الهيروين الأفغاني إلى الهند أولاً عبر باكستان ثمَّ تُهرَّبُ بكميات أصغر إلى أبرز أسواق استهلاك المخدِّرات في أستراليا وأوروبا وكندا. كما تشير التقارير الواردة من البلدان المجاورة إلى ضبط هيروين رديء النوعية مصنوع في الهند، ولكن لا توجد تقارير تشير إلى ضبط هذا الهيروين المصنوع محليًّا في الهند نفسها.

٥٤٨- وظلَّ الاتِّجار بالكوكايين محدوداً جدًّا على مرِّ السنين في جنوب آسيا، لكنَّ الزيادة في المضبوطات السنوية التي سُجِّلت في الهند خلال السنوات القليلة الماضية تشير إلى حدوث زيادة في الاتِّجار بهذا العقار. ففي عام ٢٠١٤ بلغت كمية الكوكايين المضبوطة في الهند ١٥ كغ.

٥٤٩- وانخفضت كميات الأفيون المضبوطة في الهند في عام ٢٠١٤ بنسبة ٢٤,٣ في المائة لتصل إلى ٧٦٦ ١ كغ، مقارنة بكمية السنة السابقة التي بلغت ٣٣٣ ٢ كغ. وظلَّ عدد ضبطيات الأفيون في الهند يتناقص منذ عام ٢٠١٢، وبلغ أدنى مستوى له منذ عام ٢٠١٠. ويشتبه في أنَّ الأفيون المضبوط في الهند يأتي من داخل البلد، حيث يُصنع من خشخاش الأفيون المزروع بصفة مشروعة وغير مشروعة. وفي عام ٢٠١٤ ضبط ٢٥ كغ من المورفين بينما ضُبطت منه ٧ كغ في عام ٢٠١٣، ومع ذلك فهو لا يزال أقل بكثير من مستوى عام ٢٠١٢ عندما ضبط ٢٦٣ كغ. وواصل مكتب مكافحة المخدِّرات استخدام الصور الملتقطة بواسطة السواتل والمسوح الميدانية والمعلومات الاستخباراتية لرصد وإبادة الزراعة غير المشروعة للخشخاش. وتتولَّى سلطات إنفاذ القانون تنفيذ عمليات الإبادة. ففي عام ٢٠١٤، كُشفت وأُبيدت مساحة تُقدَّر بنحو ٤٧٠ ٢ هكتاراً من الخشخاش غير المشروع. وأسفرت الجهود المتضافرة لإبادة خشخاش الأفيون غير المشروع عن نتائج مشجِّعة، حيث أخذت المساحة التي تلزم إزالة الخشخاش المزروع فيها زراعة غير مشروعة تتضاءل منذ عام ٢٠١١. والقنَّب هو أحد المحاصيل الأخرى غير المشروعة التي استهدفتها جهود الإبادة. ففي عام ٢٠١٤، أبيد ما يزيد على ١٩٨ ٣ هكتاراً من القنَّب وهي أكبر مساحة أبيدت زراعة القنَّب فيها منذ عام ٢٠١٠.

٥٥٠- وفي عام ٢٠١٤ أفادت إدارة مكافحة المخدِّرات في بنغلاديش بأنَّ ٦٨٩ ٢ شخصاً حوكموا في هذا البلد بسبب جرائم ذات صلة بالمخدِّرات. وأفادت شرطة بنغلاديش بأنَّها عالجت ٥٠١ ٤٢ قضية متصلة بالمخدِّرات. وتشترك بنغلاديش مع الهند وميانمار في حدود طويلة تجعل بنغلاديش عرضة للاتِّجار بالمخدِّرات. وعلاوة على ذلك، فإنَّ لبنغلاديش تاريخاً طويلاً في

مجال إنتاج القنَّب واستهلاكه، ويُعَدُّ القنَّب أشيع عقاقير التعاطي في بنغلاديش. وعلى الرغم من أنَّ القنَّب يُهرَّب إلى بنغلاديش من الهند ونيبال، فقد وردت أيضاً معلومات تفيد بوجود زراعة القنَّب غير المشروعة في المناطق النائية في بنغلاديش. وزادت ضبطيات القنَّب في بنغلاديش زيادة طفيفة من ٣٥ طنًّا في عام ٢٠١٣ إلى ٣٦,٤٨ طنًّا في عام ٢٠١٤.

٥٥١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أفادت مديرية المعلومات الاستخبارية الجمركية والتحقيقات البنغلاديشية بضبط ما يُسمَّى "الكوكايين السائل" في ميناء شيتاغونغ. وقد عُثر على الكوكايين مُذاباً في براميل لزيت عباد الشمس يعتقد أنَّ منشأها دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات. ولعلَّ هذه الضبطية تؤكِّد وجود دروب وأسواق جديدة للكوكايين الذي يبدو أنَّه أخذ في الآونة الأخيرة يشقُّ طريقه إلى بلدان جنوب آسيا.

٥٥٢- وانخفضت ضبطيات الهيروين في عام ٢٠١٤ بنسبة ٣٢,١ في المائة، من ١٢٣,٧٣ كغ في عام ٢٠١٣ إلى ٨٤ كغ؛ وهو أدنى مستوى لضبطيات الهيروين منذ عام ٢٠٠٩. وكان معظم الهيروين المتعاطى في بنغلاديش خاماً وغير نقي، ولا تتجاوز النسبة التقديرية لنقاء الهيروين الذي يباع في الشوارع ٥ في المائة. ويفيد الخبراء بأنَّ معظم الهيروين المضبوط في بنغلاديش هو إمَّا مصنوع في الهند أو أفغاني المنشأ يُهرَّب عبر الهند. وفي الوقت نفسه، يدخل في البلد في بعض الأحيان هيروين عالي النقاء من منطقة المثلَّث الذهبي (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار) من الجنوب الشرقي. ووردت معلومات تفيد بضبط كميات من الهيروين في الصين، هُرِّبت عبر موانئ بحرية في بنغلاديش. ولا يزال مطار دكا نقطة عبور للهيروين المهرَّب إلى الصين وأوروبا والشرق الأوسط.

٥٥٣- وفي عام ٢٠١٣، ضُبط في بنغلاديش ١١,٦٢ كغ من الأفيون، غير أنَّه لم يبلَّغ عن مضبوطات من الأفيون في عام ٢٠١٤.

٥٥٤- ويستمرُّ الإبلاغ عن تهريب أشربة السعال المحتوية على الكودايين، كالفينسيديل مثلاً، من الهند إلى بنغلاديش. ومع أنَّ حكومة بنغلاديش حظرت أشربة السعال المحتوية على الكودايين، فإنَّ استعماله الطبي مسموح به في الهند. وفي عام ٢٠١٤، ضُبطت ٧٣٠ ٧٤٨ قارورةً من المستحضرات المحتوية على الكودايين في بنغلاديش، وهي كمية أدنى من الكمية البالغة ٦٦١ ٩٨٧ قارورةً التي ضُبطت في عام ٢٠١٣. وظلَّت مضبوطات الفينسيديل تنخفض بانتظام منذ عام ٢٠١٢، وبلغت المضبوطات المسجَّلة في عام ٢٠١٤ أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٩. ولا تزال تُهرَّب إلى بنغلاديش كميات من المواد الأفيونية الاصطناعية، مثل البوبرينورفين والبيثيدين (الاسم الطبي هو الميبريدين)، في شكل قابل للحقن. وانخفضت مضبوطات البوبرينورفين إلى ٥٠٩ ٩٩ جرعات في عام ٢٠١٣.

٥٥٥- وفي عام ٢٠١٤، شهدت بوتان عدداً غير مسبوق من قضايا جرائم المخدِّرات المسجَّلة لدى السلطات (٦٤٤ قضيةً). وارتبطت الغالبية العظمى (٩٠ في المائة) من القضايا بحيازة مواد خاضعة للمراقبة. وكان القنَّب، بنوعيه المزروع والبري، هو أشيع العقاقير المتعاطاة. ويُهرَّب القنَّب إلى بوتان من الهند، بالإضافة إلى كميات صغيرة من الهيروين الرديء النوعية.

٥٥٦- وتمَّ الإبلاغ في عام ٢٠١٤ عن زراعة القنَّب غير المشروعة في نيبال، فضلاً عن نموه بريًّا، على طول المناطق الحدودية مع الهند وفي المناطق الداخلية. وعلى الرغم من أنَّ حكومة نيبال تنفِّذ حملات لإبادة القنَّب كل عام فقد استمرَّت زراعته غير المشروعة في الفترة المشمولة بالتقرير. وتساعد الحدود السهلة الاختراق بين الهند ونيبال على تهريب القنَّب. وزادت مضبوطات القنَّب زيادة حادة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، إذ بلغت أعلى مستوى لها في ١٥ عاماً، بضبط كمية مقدارها ٠٨٦ ٤٧ كغ من القنَّب في عام ٢٠١٢، لكنها انخفضت إلى ٩١٠ ٦ كغ في عام ٢٠١٤.

٥٥٧- وأبلغ عن اتجاه آخر وهو تهريب راتنج القنَّب عبر الطرق البرية من نيبال إلى الهند والصين، وعن طريق الجو إلى جهات مختلفة مثل الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان وأوروبا. وفي عام ٢٠١٤، ضُبطت كمية مقدارها ٠٥٣ ٢ كغ من راتنج القنَّب في نيبال، مقابل ٩٣١ ١ كغ في عام ٢٠١٣ وكمية قياسية ضُبطت في عام ٢٠١٢ وقدرها ١٦٩ ٥ كغ.

٥٥٨- وفي عام ٢٠١٤، استمرَّ تراجع مضبوطات الهيروين في نيبال، إذ ضُبطت كمية قدرها ٣,٨ كغ مقابل ١٢,٤٢ كغ في عام ٢٠١٣ و١٥,٧ كغ في عام ٢٠١٢. ويُهرَّب الهيروين من جنوب غرب آسيا وجنوب شرقها إلى نيبال عبر الحدود مع الهند، وعن طريق مطار كاتماندو الدولي. وأبلغ أيضاً عن استخدام المتَّجِرين نيبال بلد عبور لتهريب الهيروين إلى جهات أخرى مثل أستراليا والصين وهولندا. وضُبطت أيضاً شحنات من الهيروين المتدنِّي النوعية مهرَّبة بكميات صغيرة من الهند، بغرض الاستهلاك المحلي في المقام الأول.

٥٥٩- وهناك أيضاً أدلة على وجود زراعة الأفيون غير المشروعة في نيبال. ولم تُجرَ أيُّ مسوح واسعة النطاق لتحديد نطاقها في نيبال ولكن أبلغ عن زراعته في مساحات متفرِّقة صغيرة في المناطق الجبلية النائية التي يصعب على أجهزة إنفاذ القانون الوصول إليها. ولم يُكشف عن وجود أيِّ مرفق لصنع الهيروين غير المشروع في نيبال حتى الآن. واستناداً إلى تقارير مكتب مكافحة المخدِّرات في نيبال، يُهرَّب الأفيون غير المشروع أيضاً إلى الهند.

٥٦٠- وسُجِّلت أول حالة اتِّجار بالكوكايين في نيبال في عام ٢٠١٢. وحدثت زيادة منذ ذلك الحين. ففي عام ٢٠١٤، كشف عن حالات اتِّجار بالكوكايين عن طريق سعاة قادمين إلى نيبال من باكستان وتايلند وناميبيا عبر البرازيل. وأشارت

التقارير إلى أنَّ نيبال تُستخدم أيضاً نقطة عبور لتهريب الكوكايين. وفي عام ٢٠١٤، أبلغ عن ضبط كمية كوكايين قدرها ٥,٥ كغ في نيبال. وضُبطت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ كمية من الكوكايين قدرها ١١ كغ في مطار كاتماندو الدولي، وهي أكبر كمية كوكايين ضُبطت حتى الآن في نيبال.

٥٦١- وفي عام ٢٠١٤، ألقت السلطات النيبالية القبض على ٢ ٩١٨ شخصاً متورِّطين في جرائم اتِّجار بالمخدِّرات، مقابل ٢ ٦٧٣ شخصاً في عام ٢٠١٣. وأفاد مكتب مكافحة المخدِّرات في نيبال بتزايد عدد المواطنين في نيبال الضالعين في الاتِّجار بالمخدِّرات، بعدما كان الأجانب من قبل هم الذين يسيطرون على هذا الاتِّجار.

٥٦٢- وظلَّ تهريب الهيروين إلى سري لانكا يتزايد باطِّراد؛ وذلك أساساً عن طريق البحر من جنوب الهند (فيما يخصُّ الهيروين الهندي) ومن باكستان (فيما يخصُّ الهيروين الأفغاني). ويُهرَّب الهيروين إلى جزيرة سري لانكا في حاويات بحرية وزوارق صيد. وفي عام ٢٠١٤ بلغت كمية الهيروين المضبوطة ٣١٣ كغ، بانخفاض قدره ١١ في المائة مقارنة بالسنة السابقة.

٥٦٣- وإلى جانب الطرق البحرية المعروفة، ما زال تهريب المخدِّرات إلى سري لانكا عن طريق الجو يتكرَّر بانتظام، عبر مطار كولومبو الدولي في الغالب. فخلال السنوات القليلة الماضية، عُثر على معظم كميات الهيروين المضبوطة في المطار مع سعاة قادمين من باكستان يستخدمون أساليب مختلفة في محاولتهم إخفاءها، بما في ذلك ابتلاعها، وإخفاؤها في تجويفات الجسم ومختلف أنواع المعدات/الأمتعة.

٥٦٤- والقنَّب والهيروين هما أهم المخدِّرات غير المشروعة المتعاطاة في سري لانكا. ويُزرع القنَّب بصورة غير مشروعة في هذا البلد. وتُقدَّر مساحة الأراضي التي يُزرع فيها القنَّب بما يناهز ٥٠٠ هكتار في عام ٢٠١٤. وأضحت مشكلة تعاطي القنَّب مشكلة كبيرة في هذا البلد. ولم يسبق الإبلاغ عن إنتاج راتنج القنَّب في سري لانكا. ولكن ضُبطت في سري لانكا، في عام ٢٠١٤، كمية من القنَّب مهرَّبة من الهند بلغت ٦٤٤ ١٩ كغ. وانخفضت كمية القنَّب المضبوطة بنسبة ٧٦ في المائة خلال عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥٦٥- تزايد استخدام منطقة جنوب آسيا من أجل صنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع، وتزايد أيضاً تعاطي هذه المواد. كما يزداد حاليًّا تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية في شكل مسحوق من الهند وتصنيعها هنالك على نحو غير مشروع، حيث أصبحت الهند المصدر الرئيسي للمنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة. وعلاوة على ذلك، تُهرَّب الأقراص المحتوية على المنشِّطات الأمفيتامينية المتَّجَر بها في الهند إلى داخل البلد من ميانمار. وفي عام ٢٠١٤، ضُبطت كمية قدرها ١٩٦ كغ من المنشِّطات الأمفيتامينية، أي ما يزيد على ضعف كميتها المضبوطة في عام ٢٠١٣ (٨٥ كغ) وما يقارب خمسة أضعاف كميتها المضبوطة في عام ٢٠١٢ (٤١ كغ). وما فتئت ضبطيات المنشِّطات الأمفيتامينية والكميات المضبوطة منها تتزايد باطِّراد. ففي عام ٢٠١٤، أبلغ عن ٤٢ ضبطية للمنشِّطات الأمفيتامينية، وهو أعلى مستوى يُسجَّل على مدى السنوات الخمس الماضية. وفي عام ٢٠١٤، أبلغ مكتب مكافحة المخدِّرات في الهند عن تفكيك خمسة مرافق لصنع العقاقير على نحو غير مشروع، ضُبط فيها زهاء ١٥٥ كغ من الميثامفيتامين و١٦٢ كغ من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.

٥٦٦- وشهدت ضبطيات الميثاكوالون انخفاضاً حادًّا في الهند، من ٢٠٥ ٣ كغ في عام ٢٠١٣ إلى ٥٤ كغ في عام ٢٠١٤، وهي أدنى كمية ضُبطت على مدى السنوات الخمس الماضية. وغالباً ما يُهرَّب الميثاكوالون في طرود بريدية إلى أستراليا وإثيوبيا وجنوب أفريقيا وكندا والمملكة المتحدة وبلدان جنوب شرق آسيا.

٥٦٧- وتُعتبر الهند والصين مصدرين رئيسيين للعديد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة. ومن هذه المواد الميفيدرون،[٣٨] الذي أبلغ عن تزايد معدَّلات تعاطيه في السنوات الأخيرة على الصعيد العالمي. وكانت الهند مصدراً للميفيدرون المهرَّب إلى وجهات مختلفة في الخارج. وقامت الهند، بعد إحكام رقابتها على الميفيدرون وتنظيمه باعتباره من المؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة، بتنفيذ عدَّة عمليات لضبط الميفيدرون (ضُبط ١ ١٠٦ كغ في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥).

٥٦٨- وفي عام ٢٠١٤، ضُبط ١٠٩ غرامات من مادة ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD) في الهند، وهي أعلى كمية ضُبطت من هذه المادة في السنوات الخمس الماضية.

٥٦٩- وفي بنغلاديش، استمرَّ تهريب أقراص عقار "اليابا" (الميثامفيتامين) من ميانمار عبر الحدود الجنوبية الشرقية. وازدادت الكميات التي ضبطتها أجهزة إنفاذ القانون في بنغلاديش ازدياداً سريعاً خلال السنوات الخمس الماضية. وفي عام ٢٠١٤، ضُبطت ٦,٧٦ ملايين قرص من اليابا مقابل ٢,٨ مليون قرص في عام ٢٠١٣، أي بزيادة قدرها ١٤١ في المائة، والكمية المضبوطة في عام ٢٠١٤ هي أعلى كمية تُضبَط منذ عام ٢٠٠٩. وقد سُجِّلت زيادة حادَّة في الضبطيات منذ عام ٢٠١١. وبسبب قرب بنغلاديش من ميانمار والارتفاع المفاجئ في الطلب المحلي

[٣٨] أخضعت لجنة المخدِّرات هذه المادة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، وذلك في آذار/مارس ٢٠١٥.

أصبحت بنغلاديش سوقاً كبيرة لليابا. وتُهرَّب اليابا في المقام الأول من ميانمار في زوارق صيد. وتجري مقايضة هذه المادة بمخدِّرات أخرى مثل البوبرينورفين ومهدِّئات، ثمَّ تُهرَّب بعد ذلك في الاتجاه العكسي، أي من بنغلاديش إلى ميانمار.

٥٧٠- وأبلغ عن تهريب جرعات من الديازيبام والبوبرينورفين من الهند إلى نيبال. ففي عام ٢٠١٤، ضبطت في نيبال ٤٩٥ ٤٤ جرعةً من الديازيبام و٠٠٠ ٣٧ جرعة من البوبرينورفين، بزيادة طفيفة قدرها ٢٢٧ ٤٣ جرعةً من الديازيبام و٨٨٧ ٣٠ جرعةً من البوبرينورفين في عام ٢٠١٣.

(ج) السلائف

٥٧١- لا يزال تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من قنوات التصنيع المشروعة في الهند إلى القنوات غير المشروعة يشكِّل تحدِّياً كبيراً لأجهزة إنفاذ القانون، ولا تزال هذه الأجهزة تبلِّغ عن ضبط شحنات من المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على كميات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين مهرَّبة من الهند إلى ميانمار من أجل استخلاص السلائف. كما أبلغ في عام ٢٠١٤ عن حالات تهريب للإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى جنوب شرق آسيا. وانخفضت الكمية المضبوطة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين انخفاضاً حادًّا في الهند من ٦٥٥ ٦ كغ في عام ٢٠١٣ إلى ٦٦٢ ١ كغ في عام ٢٠١٤.

٥٧٢- ولدى بنغلاديش صناعة كيميائية وصيدلانية متنامية، وأصبح هذا البلد في الآونة الأخيرة مصدراً ومعبَراً لسلائف الميثامفيتامين، مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ومن التحدِّيات التي لا تزال تواجهها السلطات في بنغلاديش في عام ٢٠١٥ في مجال مكافحة المخدِّرات تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على سلائف من الأسواق المشروعة وتهريب الشحنات إلى خارج البلد.

٥٧٣- ويمكن الاطِّلاع على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٧٤- لا تزال الهند مصدراً لتهريب الكيتامين إلى جنوب شرق آسيا. وقد أصبح الكيتامين، منذ شباط/فبراير ٢٠١١، مادة خاضعة للمراقبة بموجب قانون مكافحة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٥. وفي عام ٢٠١٤، ضبطت أجهزة إنفاذ القانون الهندية ٣٢ كغ من الكيتامين، وهو ما يمثِّل انخفاضاً كبيراً عن الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٣، وقدرها ٣٥٣ ١ كغ. وتشير الضبطيات إلى أنَّ الاتِّجار بالكيتامين قد يكون في انخفاض في الوقت الراهن نتيجة لصرامة السلطات في أعقاب التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون.

٥- التعاطي والعلاج

٥٧٥- لا تجري معظم بلدان جنوب آسيا بانتظام دراسات استقصائية وطنية عن المخدِّرات؛ ولذلك يتعيَّن الحصول على المعلومات عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها من مصادر أخرى. والقنَّب هو أشيع العقاقير المتعاطاة في المنطقة. فاستناداً إلى تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥، يُقدَّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطيه في جنوب آسيا بنحو ٣,٥ في المائة من السكَّان، أي ٣٣ مليون شخص. واستناداً إلى ما يفيد به المكتب، ظلَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي شبائه الأفيون كما هو، إذ بلغ ٠,٣ في المائة من السكَّان ولا يزال يقل عن معدَّل الانتشار السنوي العالمي التقديري البالغ ٠,٧ في المائة.

٥٧٦- وظلَّ المعدَّل التقديري لانتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن في جنوب آسيا في عام ٢٠١٣ بين السكَّان الذين سنُّهم بين ١٥ و٦٤ عاماً (استناداً إلى أحدث المعلومات المقدَّمة من البلدان في المنطقة) كما هو، إذ بلغ ٠,٠٣ في المائة، وهو معدَّل منخفض جدًّا مقارنة بالمتوسِّط العالمي الذي يبلغ ٠,٢٦ في المائة. وكما ذُكر سابقاً، فإنَّ الافتقار إلى بيانات موثوق فيها عن تعاطي المخدِّرات في المنطقة قد يكون هو السبب الذي يُعزى إليه انخفاض المعدَّل المبلَّغ عنه.

٥٧٧- ولا يزال تعاطي "اليابا" (الميثامفيتامين) والمستحضرات المحتوية على الكودايين منتشراً بل ومتزايداً في بنغلاديش. ويشيع تعاطي الغراء والمذيبات بالاستنشاق بين أطفال الشوارع. ويُعَدُّ البوبرينورفين المهرَّب إلى البلد، ولا سيَّما من الهند، أحد أشيع المخدِّرات بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. وكان البيثيدين من قبل أبرز مخدِّرات التعاطي بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في بنغلاديش، لكن نظراً لظهور البوبرينورفين خلال العقود الثلاثة الأخيرة وارتفاع سعر البيثيدين، فقد انخفض تعاطيه.

٥٧٨- وفي عام ٢٠١٤، كثَّفت بنغلاديش حملاتها الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وشملت تلك الحملات توزيع ملصقات جدارية ونشرات وبطاقات لاصقة وكتيبات تتعلق بمكافحة المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، أُدلي بخطب وعقدت اجتماعات نقاش في المدارس، وأنتجت أفلام قصيرة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وفي عام ٢٠١٤ عولج ما مجموعه ٣٦٤ ١٠ مريضاً في المراكز العلاجية التابعة للقطاع الخاص في بنغلاديش مقابل ١٠٨ ٨ مرضى في عام ٢٠١٣. ولا تزال المرأة تمثِّل نسبة ضئيلة جدًّا من الأشخاص الذين يتلقَّون العلاج من تعاطي المخدِّرات في بنغلاديش، إذ لم يزد عدد المريضات اللواتي تلقَّين هذا العلاج عن ٢٥ مريضةً في عام ٢٠١٤.

٥٧٩- وتُولي حكومة الهند درجة عالية من الأولوية لمسألة تعاطي المخدِّرات. وقد استخدم رئيس الوزراء العديد من المحافل لنشر رسالة تحثُّ الآباء والأمهات على ضرورة قضاء مزيد من الوقت مع أطفالهم. وجرى التركيز على تنمية المهارات التي تحظى بالتشجيع وسط متعاطي المخدِّرات.

٥٨٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أقرَّت حكومة الهند ودشَّنت مخطَّطاً منقَّحاً لتقديم المساعدة من أجل الوقاية من إدمان الكحول وتعاطي المخدِّرات ومواد الإدمان ومن أجل توفير خدمات الحماية الاجتماعية، مثل توفير مساعدة مالية ومنح للمباني وخط هاتفي وطني مجَّاني لمساعدة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تعاطي الكحوليات والمخدِّرات. ويرمي هذا المخطَّط إلى توفير مجموعة كاملة من الخدمات، من قبيل التوعية وتحديد المدمنين وتوجيههم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم عن طريق المنظَّمات الطوعية وغيرها من المنظَّمات. ويتوخَّى المخطَّط، من خلال ركائزه الرئيسية المتمثِّلة في برامج التثقيف الوقائية وتوفير خدمات العلاج التام للمرتهنين للمخدِّرات، إلى خفض الطلب على الكحوليات ومواد الإدمان واستهلاكها.

٥٨١- ونفَّذت بنغلاديش ونيبال والهند برامج شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات، بما في ذلك أيضاً برامج استبدال الإبر والمحاقن والعلاج الإبدالي لشبائه الأفيون.

٥٨٢- وفي إطار البرنامج الوطني لمكافحة الأيدز في الهند للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أنشئ ٤٥ مركزاً جديداً للعلاج الإبدالي لشبائه الأفيون من أجل متعاطي المخدِّرات بالحقن، الأمر الذي ضاعف الخدمات المتاحة في هذا البلد في عام واحد. وتدعم إدارة مكافحة الأيدز بوزارة الصحة ورعاية الأسرة توفير خدمات العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون من خلال ما يزيد على ١٥٠ مركزاً مخصَّصاً لذلك في ٣٠ ولايةً وإقليماً اتحاديًّا في الهند. وبعد إتمام مشروع تجريبي بنجاح في عام ٢٠١٣، قرَّرت الهند توسيع نطاق برنامج العلاج الإبدالي بالميثادون وأن تعتمده العيادات الصحية من خلال وزارة الصحة.

٥٨٣- وفي عام ٢٠١٥ نشر المكتب النتائج المنبثقة عن الدراسة الأولى التي أجريت بشأن النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات في شمال شرق الهند. وحدَّدت الدراسة أنماط تعاطيهن للمخدِّرات، والأثر السلبي لهذا التعاطي فضلاً عن العوائق التي تحول دون حصولهن على الخدمات. وتضمَّنت الدراسة توصية بتوسيع الخدمات المقدَّمة إلى النساء في المستقبل من حيث طبيعتها ونطاقها.

٥٨٤- ولا يزال القنَّب والهيروين أشيع المخدِّرات المتعاطاة في سري لانكا. وأبلغ أيضاً عن إساءة استخدام الأفيون والمواد الأفيونية وشبائه الأفيون، مثل المورفين والميثادون والترامادول، في سري لانكا وإن كانت هذه المواد لا تصنع في سري لانكا. وفي عام ٢٠١٤ بلغ مجموع الأشخاص الذين حصلوا على علاج من تعاطي المخدِّرات ١ ٦٤٦ شخصاً منهم ١ ٤١٤ شخصاً عولجوا من إدمان شبائه الأفيون و٩١٥ شخصاً من إدمان القنَّب.

٥٨٥- ولا تصنع سري لانكا أيَّ مخدِّرات اصطناعية أو سلائف كيميائية، بيد أنَّه أبلغ عن حدوث زيادة في استخدام المنشِّطات الأمفيتامينية بما في ذلك الميثامفيتامين، و٣،٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") وعقاقير اصطناعية أخرى مثل حمض الليسرجيك (LSD) والكيتامين.

٥٨٦- وتُعَدُّ أشربة السعال المحتوية على الكوديين، وكذلك البوبرينورفين والديازيبام والنترازيبام والمورفين، أكثر المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة شيوعاً من حيث الاتِّجار بها وتعاطيها في نيبال.

٥٨٧- وفي ملديف، تتفاقم مشكلة تعاطي المخدِّرات، لا سيَّما بين فئة الشباب التي تشكِّل نحو ثُلث مجموع سكَّان هذا البلد. فقد أفادت السلطات بأنَّ ما يقارب نصف عدد متعاطي المخدِّرات (٤٦ في المائة) تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٤ سنةً. وفي حين تتزايد أنواع العقاقير المتاحة في ملديف، يُعَدُّ الهيروين والقنَّب السائل (زيت الحشيش) أشيع أنواع المخدِّرات. وتطبِّق ملديف العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون.

غرب آسيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٥٨٨- لا يزال استمرار عدم الاستقرار ومناخ انعدام الأمن، السائد في بعض أنحاء الشرق الأوسط، وخصوصاً الجمهورية العربية السورية والعراق واليمن، يقوِّض جهود إنفاذ القانون ويشكِّل تحدِّياً لجهود مراقبة المخدِّرات في بلدان هذه المنطقة. ولا شكَّ في أنَّ ضعف تدابير المراقبة الحدودية واشتداد حركة تنقُّل السكَّان عبر البلدان عاملان مؤاتيان للاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات الموجَّهة إلى الأسواق في المنطقة، ويمكن أن يؤدِّيا إلى ازدياد عدد الأفراد الذين يتعاطون المخدِّرات.

٥٨٩- ولا يزال التدهور الكبير والسريع في الوضع الإنساني في بعض بلدان المنطقة يطرح مخاطر جسيمة تهدِّد السلام والأمن وتنطوي على آثار شتَّى، بعد نزوح ملايين السكَّان. كما أنَّ الوضع العسير والصادم نفسيًّا الذي يعاني منه اللاجئون الفارُّون من مناطق النزاعات، وخصوصاً في الجمهورية العربية السورية والعراق، يجعلهم ضعيفي الحصانة إزاء الاتِّجار بالمخدِّرات والإدمان عليها ومعرَّضين بقدر كبير لمخاطر هذا الاتِّجار والإدمان.

وكذلك فإنَّ غياب السيطرة الحكومية وتفشِّي جو عام من انعدام هيمنة القانون في مناطق كثيرة يجعلان في حكم المستحيل رصد أنشطة مراقبة المخدِّرات.

٥٩٠- وقد تسبَّبت أحوال النزاع المسلَّح وأزمة اللاجئين في ازدياد المطالب على إمدادات الطوارئ، بما في ذلك ما يلزم للأغراض الطبية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. غير أنَّه بالنظر إلى أنَّ الإمدادات تعتمد اعتماداً كليًّا على معونات الطوارئ، فإنَّ إيصال المواد كان غير كاف أو محدوداً بشدَّة في مناطق معيَّنة. وفي هذا السياق، تودُّ الهيئة أن توجِّه الانتباه إلى الموضوع الخاص المنشور في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٤، بشأن توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في حالات الطوارئ،[٣٩] وأن تذكِّر جميعَ الدول بأنَّ الأطراف في النزاعات المسلَّحة مُلزَمة، بموجب القانون الإنساني الدولي، بعدم عرقلة توفير الرعاية الطبية للسكَّان المدنيين الموجودين في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعَّالة لتلك الأطراف. ويشمل ذلك حصول هؤلاء السكَّان على العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الضرورية.

٥٩١- وعلى خلفية الافتقار الطويل الأمد إلى المصادر الرسمية للمعلومات الموثوقة عن إنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة في بلدان المنطقة، صدر عدد من التقارير الإعلامية والإبلاغات المروية عن التعاطي الواسع الانتشار لأقراص الكابتاغون المزيَّفة (المحتوية على الأمفيتامين) بين جميع الأطراف الضالعة في العنف المسلَّح في الجمهورية العربية السورية.

٥٩٢- ولا تزال حالة مراقبة المخدِّرات في المنطقة معقَّدة. وتشير أحدث التقديرات المبلَّغ عنها في المنشور المعنون الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان ٢٠١٥: خلاصة وافية إلى أنَّ الحالة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون في أفغانستان، التي تشكِّل عاملاً هامًّا فيما يخصُّ جهود مراقبة المخدِّرات في المنطقة، قد تكون في تحسُّن. ومع ذلك، لا يزال الاتِّجار بالمخدِّرات وصنع الهيروين بصفة غير مشروعة يثيران القلق لدى الحكومات في بلدان العبور وبلدان المقصد. وقد يزيد انتهاء مهمَّة القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان في عام ٢٠١٤ من الإضرار بالحالة الأمنية في البلد، ممَّا يمكن أن تكون له بدوره آثار على حالة مراقبة المخدِّرات.

٥٩٣- ومن الجدير بالذكر أنَّه، لأول مرة منذ ست سنوات، تشير الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان ٢٠١٥، التي تتوفَّر خلاصة وافية بشأنها، إلى حدوث انخفاض في المساحة الإجمالية التقديرية المزروعة بخشخاش الأفيون في أفغانستان، التي بلغت ١٨٣ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١٥. ويمثِّل ذلك انخفاضاً مقارنة بعام ٢٠١٤، عندما وصلت الزراعة إلى مستويات قياسية بلغت ٢٢٤ ٠٠٠ هكتار. بيد أنَّ مقدار المساحة المزروعة في عام ٢٠١٥ يظلُّ رابع أعلى مقدار مبلَّغ عنه منذ بدء إعداد التقديرات في عام ١٩٩٤. وربَّما يكون مدى الانخفاض (١٩ في المائة) قد ازداد من جرَّاء تغيُّر حدث مؤخَّراً في منهجية التقديرات: إذ يقال إنَّ موثوقية البيانات تحسَّنت كثيراً من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥. إلَّا أنَّ المقارنة بين النتائج التي يُتوصَّل إليها بشأن السنوات المختلفة يجب أن تتمَّ بحذر. وقد انخفض الإنتاج المحتمل التقديري للأفيون في البلد من ٤٠٠ ٦ طن في عام ٢٠١٤ إلى ٣٠٠ ٣ طن في عام ٢٠١٥. على نحو مماثل، انخفض متوسِّط غلَّة الأفيون إلى ١٨,٣ كيلوغراماً للهكتار الواحد، مقارنة بمقدار ٢٨,٧ كيلوغراماً للهكتار الواحد في عام ٢٠١٤. وفي الوقت نفسه، ازدادت المساحة الإجمالية المتحقَّق منها لمزروعات خشخاش الأفيون التي أبيدت في حملات بقيادة محافظين المناطق إلى ٧٦٠ ٣ هكتاراً في عام ٢٠١٥، مقارنة بمقدار ٢٦٩٣ ٢ هكتاراً في عام ٢٠١٤.

٥٩٤- وقد أبلغت بلدان آسيا الوسطى عن انخفاض في المضبوطات في عام ٢٠١٤ من المواد الأفيونية الأفغانية المنشأ. ومع ذلك، فإنَّ هذه المنطقة دون الإقليمية تظلُّ جذابة للجماعات الإجرامية المنخرطة في الاتِّجار بالمخدِّرات، باعتبارها قناة لتهريب المواد الأفيونية من أفغانستان إلى الأسواق في الاتحاد الروسي وأوروبا. وفضلاً عن ذلك فإنَّ إلغاء تدابير المراقبة الجمركية على الحدود بين بلدان الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (يوراسيا)، التي تشمل الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان، قد يطرح تحدِّياً إضافيًّا أمام سلطات إنفاذ قوانين المخدِّرات.

٥٩٥- وكما في السنوات السابقة، تكاد تكون كل المخدِّرات غير المشروعة متاحة في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية، التي تستخدمها شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات أساساً كمنطقة عبور لتهريب الكوكايين والهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية. وتشير عدَّة تقارير عن المضبوطات إلى نشوء اتجاه إلى تزايد في الاتِّجار غير المشروع بالكوكايين في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٤. وتبلِّغ عدَّة تقارير أيضاً أنَّ مضبوطات الكوكايين ازدادت، وخصوصاً في الأردن والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

٢- التعاون الإقليمي

٥٩٦- جمع مؤتمر لندن بشأن أفغانستان، الذي عُقد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ممثِّلين لأكثر من ٥٠ جهةً من الدول والمنظَّمات المتعدِّدة الأطراف والمنظَّمات غير الحكومية وممثِّلين لهيئات المجتمع المدني الأفغانية، بغية مناقشة قضايا التنمية

[٣٩] E/INCB/2014/1، الفقرات ٢٢٨-٢٣٨.

والحوكمة والاستقرار في أفغانستان، بما فيها القضايا المتصلة بمراقبة المخدِّرات. ووفَّر المؤتمر منصَّة لحكومة أفغانستان لكي تعرض رؤيتها بشأن الإصلاح، وأتاح فرصة للمجتمع الدولي ليثبت دعمه لأفغانستان وتضامنه معها.

٥٩٧- واعتمد مؤتمرُ قمة منظمة معاهدة الأمن الجماعي، الذي عقد في موسكو في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وحضره رؤساء الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان، استراتيجيةَ المنظَّمة المذكورة لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٥٩٨- وفي اجتماع عقد في دوشانبي في أيار/مايو ٢٠١٥، بحث رؤساء أجهزة إنفاذ قوانين المخدِّرات في البلدان الأعضاء في منطقة معاهدة الأمن الجماعي الوضع في أفغانستان، وقرَّروا مواصلة تعاونهم على التصدِّي لصنع المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوزيعها، وإعداد خطة عمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٩٩- وقرَّر مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون، في مؤتمر قمته الذي عُقد في أوفا بالاتحاد الروسي في تموز/يوليه ٢٠١٥، قبول انضمام باكستان والهند إلى المنظَّمة. والأهداف الرئيسية لهذه المنظَّمة هي توفير وصون السلم والأمن والاستقرار لدى أعضائها، بما يشمل مراقبة المخدِّرات. وفي تلك القمة، اعتمدت المنظَّمة استراتيجية تنموية تبيِّن مجالات الأولوية حتى عام ٢٠٢٥، بما في ذلك القضايا ذات الصلة بالاستقرار الإقليمي ومراقبة المخدِّرات؛ وأدرجت في إعلان مجلس رؤساء الدول الصادر في القمة خطط للتصدِّي لتحدِّيات المخدِّرات. وأعربت الدول الأعضاء في المنظَّمة عن قلقها من نطاق صنع المخدِّرات في أفغانستان، الذي يشكِّل خطراً على التنمية والأمن في المنطقة.

٦٠٠- ويواصل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وهو هيئة حكومية دولية لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وسلائفها، عمله كمنصَّة إقليمية لتبادل المعلومات والخبرات حول مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون.

٦٠١- كما أنَّ عدَّة منظَّمات إقليمية ودون إقليمية، مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع له، وجامعة الدول العربية، بما في ذلك مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء الصحة العرب، التابعان لها، تواصل عملها بنشاط على تعزيز التعاون ومواءمة الجهود بين البلدان العربية، بما في ذلك في مجال مراقبة المخدِّرات.

٦٠٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شاركت الهيئة في المؤتمر الدولي الحادي عشر بشأن مراقبة المخدِّرات، الذي نظَّمته شرطة دبي. وحضر هذا الحدث الهام ممثِّلون لوزارات الداخلية وأجهزة مكافحة المخدِّرات من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجلس التعاون الخليجي، وركَّز على إتاحة الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض المشروعة مع منع تسريبها وتعاطيها، وعقد حلقة عمل لإرشاد الوفود الوطنية بشأن وضع توصيات لإدراجها في الاستراتيجيات الوطنية.

٦٠٣- وأوصى المنتدى الدولي بشأن مكافحة المخدِّرات، الذي نظَّمته وزارة الداخلية القطرية في الدوحة في أيار/مايو ٢٠١٥، بتدابير للتصدِّي للاتجاهات الناشئة في الاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة، من خلال إنشاء مرصد للإنذار المبكر وإدراج أحكام في القوانين لتجريم الترويج عبر الإنترنت لتناول المخدِّرات غير المشروعة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٠٤- من أجل مكافحة السوق غير المشروعة السريعة التطوُّر للعقاقير الاصطناعية وظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي أصبح تعاطيها مصدر قلق في غرب آسيا، عدَّلت بعض بلدان المنطقة تشريعاتها الوطنية وبدأت في إخضاع بعض المؤثِّرات النفسانية الجديدة للمراقبة الوطنية. وعدَّلت حكومة أرمينيا تشريعها الوطني في أيار/مايو ٢٠١٥، فأدرجت ١١٤ مادةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية.

٦٠٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمدت حكومة جورجيا مجموعة من التعديلات التشريعية، أصبح بموجبها الاتِّجار غير المشروع بالمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الكوديين أو الإيفيدرين أو النورإيفيدرين أو السودوإيفيدرين خاضعاً الآن للملاحقة القضائية الجنائية.

٦٠٦- وفي كازاخستان، بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ سريان مدونة قوانين العقوبات الجديدة ومدونة الإجراءات الجنائية، اللتين تنصَّان على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتصلة بالاتِّجار في مواد من نظائر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ أيضاً في تموز/يوليه ٢٠١٤ تعزيز القانون الخاص بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية ونظائرها وسلائفها، وهو التشريع الرئيسي لمراقبة المخدِّرات في كازاخستان، وجرى تكميله بأحكام قانونية بشأن جدولة المواد النظيرة.

٦٠٧- وفي عام ٢٠١٤، أقرَّت حكومة قيرغيزستان استراتيجية لمكافحة المخدِّرات وخطة لتنفيذها تحدِّدان تدابير وأنشطة في ميدان مراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. وتسعى الاستراتيجية إلى ترويج أساليب الحياة الصحية بين شباب البلد من خلال أنواع مختلفة من الأنشطة، بما في ذلك حملات التوعية. وترمي

الاستراتيجية أيضاً إلى تقوية أجهزة إنفاذ القانون في قيرغيزستان وتعزيز جهود خفض الطلب على المخدِّرات والوقاية منها، بما في ذلك تنفيذ تدابير الوقاية على المستوى الثالث، مثل برامج تبديل المحاقن، والإرشاد، وتوفير الرعاية الصحية، والأنشطة التثقيفية، فضلاً عن العلاج وإعادة التأهيل.

٦٠٨- ومن أجل الوقاية من تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، أخضعت تركيا ٢٤٦ مادةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة للمراقبة الوطنية في عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، دُعمت المادة ١٩ من القانون الوطني بشأن مراقبة المخدِّرات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بأحكام بشأن جدولة أجناس المواد.

٦٠٩- واتَّخذت حكومة إسرائيل تدابير تشريعية لكبح السوق المتنامية للمؤثِّرات النفسانية الجديدة، ودرء رواج هذه المواد في أوساط الشباب على وجه الخصوص. وفي عام ٢٠١٤، أدرجت شبائه القنَّبين الاصطناعية في التشريعات الوطنية بوصفها عقاقير مخدِّرة.

٦١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أوصت السلطات الصحية في الإمارات العربية المتحدة بإدراج ثلاث مواد نباتية، هي الكافا (*Piper methysticum*) والكراتوم (*Mitragyna speciosa*) والمريمية الشافية (*Salvia divinorum*) في الجدول ٤ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ١٩٩٥ (المادة ٢) بشأن تدابير مكافحة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية في البلد.

٦١١- وفي الإمارات العربية المتحدة، تُبذل جهود أيضاً لتوحيد الإجراءات المتَّبعة بشأن الوصفات الطبية التي تشمل على المواد الخاضعة للمراقبة وبالمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات النفسانية المقيَّد استعمالها، بما في ذلك استحداث تدابير ابتكارية، من بينها نظام إلكتروني لإصدار الوصفات الطبية وصرف الأدوية المحتوية على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة.

٦١٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، عزَّزت تركمانستان قانون مراقبة المخدِّرات الرئيسي لديها بشأن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف، بإدراج تعديل ينص على عدم جواز منح العفو للأفراد الذين أدينوا بجرائم تتصل بالاتِّجار بالمخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف.

٦١٣- وفي الأردن، أبرمت مديرية الأمن ووزارة العمل اتفاقات لتأمين فرص عمل لنزلاء السجون، ومن بينهم المحبوسون بأحكام تتصل بالمخدِّرات، لدى إكمال مدة عقوبتهم أو مدة علاجهم. وعلاوة على ذلك، سوف توسِّع بعض الإصلاحات في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردنية نطاق نظام الضمان الاجتماعي ليشمل مراكز لإعادة التأهيل.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦١٤- لا يزال إنتاج القنَّب والاتِّجار به وتعاطيه واسع الانتشار في غرب آسيا. ويتواتر ضبط نباتات القنَّب وبذوره وزيته في المنطقة، ولا تزال هذه المواد أوسع المواد المتعاطاة انتشاراً. وما زالت أفغانستان تُعتبر من أكبر منتجي راتنج القنَّب بصفة غير مشروعة على نطاق العالم. وفي حين يُعتقد أنَّ اتجاه زراعة القنَّب وإنتاجه بصفة غير مشروعة مستقر في البلد، على أساس نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١، لم تبذل جهود منهجية لجمع البيانات منذ ذلك الحين. وفضلاً عن ذلك، ترد إبلاغات مستمرَّة عن وجود زراعة غير مشروعة للقنَّب في وادي البقاع بلبنان، حيث استمرَّت جهود إبادة المحاصيل.

٦١٥- ووفقاً للبيانات المتاحة للهيئة، ازدادت مضبوطات القنَّب في عام ٢٠١٤ في غرب آسيا، باستثناء إسرائيل، حيث تناقصت كميات عشبة القنَّب وراتنج القنَّب المضبوطة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ (من ٣٨ كيلوغراماً إلى ٧ كيلوغرامات من عشبة القنَّب ومن ٣٢٠ كيلوغراماً إلى ٦ كيلوغرامات من راتنج القنَّب). وكانت البلدان التي أبلغت عن أكبر مضبوطات القنَّب لديها في عام ٢٠١٤، بالترتيب التنازلي للكمية المضبوطة، هي المملكة العربية السعودية والأردن ولبنان. ووفقاً للبيانات التي قدَّمتها السلطات السعودية إلى الهيئة، كادت مضبوطات عشبة القنَّب في البلد أن تتضاعف: إذ ازدادت من ٢٣ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى قرابة ٣٨ طنًّا في عام ٢٠١٤.

٦١٦- ويجري في لبنان بانتظام وقف شحنات كبيرة من القنَّب موجَّهة إلى ليبيا، حيث ضُبطت قرابة ٣ أطنان من عشبة القنَّب في عام ٢٠١٤، وهي زيادة كبيرة مقارنة بالكمية البالغة ١٦٤ كيلوغراماً التي ضُبطت في عام ٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، كانت الشرطة اللبنانية قد ضَبطت من قبلُ في أوائل عام ٢٠١٥ كمية مجموعها طنَّان اثنان من القنَّب في طريقها إلى ليبيا. وكذلك هُرِّبت قرابة ٧ أطنان من القنَّب، كان ما نسبته ٢٠ في المائة منها من راتنج القنَّب، عبر الحدود البرية إلى الأردن، حيث ضبطت في عام ٢٠١٤.

٦١٧- وقدَّرت الخلاصة الوافية للدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان ٢٠١٥ المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة في ذلك البلد بنحو ٠٠٠ ١٨٣ هكتار في عام ٢٠١٥. وحتى مع إيلاء الاعتبار لتأثير التغييرات التي أدخلت على المنهجية بين عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥، يمثِّل هذا الرقم انخفاضاً ملحوظاً عمَّا كان عليه الحال في السنة السابقة، عندما وصلت المساحة المزروعة إلى مستويات قياسية بلغت ٠٠٠ ٢٢٤ هكتار.

وفي حين شهد عام ٢٠١٥ أول انخفاض في مستويات الزراعة منذ عام ٢٠٠٩، ظلَّت هذه المستويات عالية بالأرقام المطلقة. ومع ذلك فقد كانت المساحة التقديرية لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في عام ٢٠١٥ رابع أكبر مساحة مزروعة منذ بدء إعداد التقديرات في عام ١٩٩٤، ولم تتفوَّق عليها سوى الكميات التقديرية للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠١٣ و٢٠١٤. وسُجِّل انخفاض مقابل في الإنتاج المحتمل التقديري لأفغانستان من الأفيون، حيث بلغ ٣ ٣٠٠ طن (أقل بنسبة ٤٨ في المائة ممَّا كان عليه في عام ٢٠١٤). ويُعتقد أنَّ تقديرات الإنتاج المنخفضة ناتجة من حدوث انخفاض في المساحة المزروعة الإجمالية، مشفوعاً بانخفاض كبير في متوسِّط غلَّة الأفيون في الهكتار الواحد. وقد أُبلغ بأنَّ انخفاض متوسِّط الغلَّة كان بسبب الافتقار إلى المياه في مناطق معيَّنة، الذي ربَّما يكون قد أثَّر في كثافة النباتات. وفي عام ٢٠١٥، كان متوسِّط غلَّة الأفيون ١٨,٣ كيلوغراماً في الهكتار الواحد، مقارنة بنحو ٢٨,٧ كيلوغراماً في الهكتار الواحد في عام ٢٠١٤ (انخفاض بنسبة ٣٦ في المائة).

٦١٨- وفي عام ٢٠١٥، جرى ما نسبته ٩٧ في المائة من إجمالي زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان في المناطق الشرقية والجنوبية والغربية من البلد، التي تضمُّ أقلَّ مقاطعات البلد أمناً. وشهدت هذه المناطق الثلاث نفسها أكبر انخفاض نسبي في مستويات زراعة خشخاش الأفيون في عام ٢٠١٥ (انخفاضات بنسبة ٤٠ في المائة و٢٠ في المائة و١٠ في المائة، على التوالي، مقارنة بعام ٢٠١٤)، بينما لوحظت زيادات حادة في المناطق الوسطى والشمالية (زيادات بنسبة ٣٨ في المائة و١٥٤ في المائة، على التوالي). وظلَّت مستويات زراعة الخشخاش في المنطقة الشمالية الشرقية من البلد مستقرَّة. إلَّا أنَّه يجب أن يوضع في الاعتبار مدى احتمال أن تُعزى هذه الأرقام المقارنة إلى التغيير الأخير في منهجية التقديرات. وعلى مستوى المقاطعات، ظلَّت مقاطعة هلمند تشكِّل أكثر من ٤٧ في المائة من جميع مزروعات الأفيون غير المشروعة في أفغانستان.

٦١٩- وواصلت حكومة أفغانستان جهودها الرامية إلى إبادة مزروعات خشخاش الأفيون غير المشروعة في البلد، فازدادت المساحة الإجمالية لمزروعات خشخاش الأفيون المبادة إلى ٣ ٧٦٠ هكتاراً في عام ٢٠١٥. إلَّا أنَّ المساحة الإجمالية المبادة لا تزال محدودة جدًّا بالأرقام المطلقة مقارنة بالمساحة الإجمالية التقديرية المزروعة بخشخاش الأفيون في أفغانستان (١-٢ في المائة).

٦٢٠- والدرب الممتد من أفغانستان عبر جمهورية إيران الإسلامية هو أحد أقصر دروب الاتِّجار الممتدة من غرب آسيا إلى أوروبا، وتضبط هناك كل سنة مقادير كبيرة من المواد الأفيونية الأفغانية، ومنها في المقام الأول الأفيون والهيروين. ووفقاً لذلك، ظلَّت جمهورية إيران الإسلامية هي البلد الذي تضبط فيه أكبر كمية من الأفيون في العالم: حيث ضبط ٣٩٣ طنًّا في عام ٢٠١٤. وإجمالاً، ضبطت سلطات البلد ٥١١ طنًّا من المخدِّرات غير المشروعة في عام ٢٠١٤، مقارنة بمقدار بلغ ٥٥٥ طنًّا في عام ٢٠١٣.

٦٢١- وتتَّسم دروب تهريب الهيروين عبر جنوب القوقاز بتغييرات مستمرَّة. ووفقاً للبيانات المقدَّمة إلى الهيئة، ازدادت مضبوطات الهيروين في جورجيا من ١١٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣ إلى أكثر من ٥٩١ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤، وبلغ مجموع مضبوطات الهيروين في أذربيجان قرابة ٢٩٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤، مقارنة بمقدار بلغ ١٠١ كيلوغرام في عام ٢٠١٣. وأبلغ أيضاً عن زيادات كبيرة في مضبوطات الهيروين في أرمينيا، حيث ضبط ما يربو على ٨٥٠ كيلوغراماً منه في عام ٢٠١٤، على عكس مستويات المضبوطات المنخفضة التي جرت في البلد في الأعوام السابقة (حيث ضبط أقل من ٥ غرامات في عام ٢٠١٢ وفي عام ٢٠١٣).

٦٢٢- واتَّبعت مضبوطات المخدِّرات في آسيا الوسطى اتجاهاً نحو التناقص. وعلى وجه الخصوص، نقص مقدار الهيروين المضبوط في المنطقة دون الإقليمية بنسبة ٢٤,٦ في المائة، من ١,٦ طن في عام ٢٠١٣ إلى ١,٢ طن في عام ٢٠١٤. ونقص مقدار الهيروين المضبوط في كازاخستان بنسبة ٤٨ في المائة (أي من ٧٥٤ كيلوغراماً إلى ٣٩٢ كيلوغراماً)، وفي أوزبكستان بنسبة ١٢,٤ في المائة (من ١٢١,٦ كيلوغراماً إلى ١٠٦,٥ كيلوغرامات). ولم يبلِّغ سوى طاجيكستان وقيرغيزستان عن زيادة معتدلة في مضبوطات الهيروين، أي من ٢٤٧ كيلوغراماً إلى ٢٨٥ كيلوغراماً ومن ٤٨٣ كيلوغراماً إلى ٥٠٧ كيلوغرامات، على التوالي. وفي تركمانستان، انخفضت مضبوطات الهيروين من ١٢,٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣ إلى ١,٨ كيلوغرام في عام ٢٠١٤.

٦٢٣- وواصلت بلدان هذه المنطقة الإقليمية تعاونها على مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات ضمن إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي. وعلى وجه الخصوص، أدَّت عملية مكافحة المخدِّرات "تشانل باترول"، المضطلع بها في الفترة ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، إلى ضبط أكثر من ١٢ طنًّا من المخدِّرات، شملت أكثر من ٧ أطنان من الأفيون و٣ أطنان تقريباً من الحشيش وأكثر من طن واحد من الهيروين و١٢٦ كيلوغراماً من عشبة القنَّب. واشتملت العملية على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة للاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، مع مشاركة الأجهزة التابعة لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين والإنتربول بصفة مراقبين.

٦٢٤- على نحو مماثل، تشير المعلومات المتاحة للهيئة إلى أنَّ مضبوطات الهيروين انخفضت في بلدان الشرق الأوسط في عام ٢٠١٤. فبعد أن ازدادت مضبوطات الهيروين ازدياداً كبيراً في عدَّة بلدان في هذه المنطقة في عام ٢٠١٣، انخفضت في عام ٢٠١٤،

وخصوصاً في الأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية وإسرائيل، بالترتيب التنازلي بحسب كميات المضبوطات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أدَّت عملية أمنية مشتركة بين الإمارات العربية المتحدة وباكستان إلى تفكيك حلقة رئيسية للاتِّجار بالهيروين والقبض على ٤٠ شخصاً من المتَّجِرين بالمخدِّرات وضبط ١٥٠ كيلوغراماً من الهيروين.

٦٢٥- كما تشير البيانات المتاحة للهيئة إلى أنَّ مضبوطات الأفيون السنوية في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية في عام ٢٠١٤ كانت صغيرة أيضاً، حيث تراوحت بين ٣٤ غراماً في الأردن وحوالي ٤ كيلوغرامات في المملكة العربية السعودية.

٦٢٦- واستمرَّ مدى الاتِّجار بالكوكايين في منطقة غرب آسيا في الازدياد في عام ٢٠١٤، وأبلغ بعض البلدان في هذه المنطقة عن زيادات ملحوظة في مضبوطات المخدِّرات. فعلى سبيل المثال، أبلغت المملكة العربية السعودية عن زيادة في مضبوطات الكوكايين، التي ارتفعت من ٤,٦ كيلوغرامات في عام ٢٠١٣ إلى ٥٣٣,٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤، وأبلغ الأردن عن ازدياد من ١٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣ إلى ٣١٩ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤.

٦٢٧- وكما في السنوات السابقة، استُخدمت أراضي الإمارات العربية المتحدة كمنطقة عبور للمتَّجِرين الذين يُهرِّبون المخدِّرات من أمريكا الجنوبية إلى آسيا وأفريقيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قُبض في تركيا وجنوب أفريقيا ونيجيريا على متَّجِرين بالكوكايين مرُّوا عبر دبي بالإمارات العربية المتحدة.

٦٢٨- كذلك تُضبَط كميات متزايدة من كوكايين أمريكا الجنوبية، وخصوصاً الكوكايين الناشئ في المكسيك الموجَّه إلى إسرائيل ولبنان، خلال مرور هذا المخدِّر عبر الأردن والمملكة العربية السعودية؛ ويُهرَّب أكثر الكوكايين بحراً باستخدام حاويات الشحن، وتجري عمليات الضبط في الموانئ البحرية؛ وقد ضبطت السلطات اللبنانية ٣٢٠ كيلوغراماً أثناء الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٤، واعترضت السلطات الأردنية سبيل ٣١٩ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤، مقارنة بمقدار ١٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٢٩- وفقاً لبيانات المضبوطات، تُهرَّب مستحضرات صيدلانية تحتوي على مؤثِّرات عقلية في معظم البلدان في غرب آسيا. ويُلاحظ على وجه الخصوص أنَّ تعاطي المسكِّنات ومضادات القلق (وعلى سبيل المثال الديازيبام والنيترازيبام) في شكل أقراص واسع الانتشار ممَّا قد يشير إلى وجود أوجه ضعف في النظم الوطنية لمراقبة شبكات التوزيع المشروع لأدوية الوصفات الطبية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. **وتهيب الهيئةُ بالبلدان المعنية أن تزيد من يقظتها فيما يخصُّ تسريب هذه المستحضرات والاتِّجار بها وتعاطيها، وأن تعزِّز تدابيرها الرقابية المفروضة على قنوات التوزيع الداخلية للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة.**

٦٣٠- ولا تزال مضبوطات المؤثِّرات العقلية في بلدان آسيا الوسطى منخفضة نسبيًّا. وفي عام ٢٠١٤، أبلغت سلطات كازاخستان عن ضبط ٩٨٣ ١٣ قارورةً و٤٩٦ ٣ قرصاً من المؤثِّرات العقلية. وأبلغت سلطات إنفاذ القانون في طاجيكستان في العام نفسه عن ضبط ٥٩٠ ٢ قرصاً من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين و٠٢٥ ٢ قرصاً من الفينوباربيتال و١٠ أقراص من الديازيبام. وبلغت الكمية الإجمالية للمستحضرات الصيدلانية التي ضُبطت في قيرغيزستان ٦٠٤ ٣ غرامات في عام ٢٠١٤.

٦٣١- ويبلِّغ عدد متزايد من البلدان في غرب آسيا عن الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية وتعاطيها، وخصوصاً تعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، مع ازدياد ملحوظ في تعاطي المواد من نوع "إكستاسي" في لبنان في عام ٢٠١٤. وفيما يخصُّ عام ٢٠١٤ أيضاً، وردت إبلاغات عن مضبوطات كبيرة من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي") في إسرائيل، ومن الأمفيتامين في المملكة العربية السعودية.

٦٣٢- ولكنْ تناقصت بقدر كبير كمية مضبوطات المنشِّطات الأمفيتامينية المبلَّغ عنها في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت كمية المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة ٦٤٤ ٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٤، وهي تمثِّل انخفاضاً بنسبة ٢٨ في المائة مقارنة بالكمية التي ضُبطت في العام السابق. وكان عدد مختبرات المخدِّرات السرِّية المفكَّكة في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٤ (٣٤٠ مختبراً) يمثِّل انخفاضاً بنسبة ٢٤ في المائة من عددها في عام ٢٠١٣ (٤٤٥ مختبراً).

٦٣٣- ولا يزال معظم بلدان الشرق الأوسط يبلِّغ عن مضبوطات من أقراص الكابتاغون المزيَّفة (التي يعتقد أنَّها تحتوي على الأمفيتامين). وعلى وجه الخصوص، أبلغ كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان والمملكة العربية السعودية بأنَّ مضبوطات الأمفيتامين المصنوع بصفة غير مشروعة بالاسم التجاري "الكابتاغون" في عام ٢٠١٤ كانت أعلى منها في الأعوام السابقة. ويُهرَّب معظم أقراص الكابتاغون عن طريق المعابر الحدودية غير الرسمية بين الأردن والجمهورية العربية السورية، ويمرُّ عبر الأردن إلى المملكة العربية السعودية التي هي الوجهة النهائية الرئيسية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أُبلغ عن ضبط طنَّين من الكابتاغون في مطار بيروت الدولي موجَّهة إلى المملكة العربية السعودية.

٦٣٤- واستمرَّ الإبلاغ عن الاتِّجار بالأمفيتامين وتعاطيه في بلدان الشرق الأوسط. وكانت المملكة العربية السعودية من البلدان التي سجَّلت زيادة كبيرة في كمية أقراص الأمفيتامين المضبوطة،

حيث ضبط البلد أكثر من ١٠٠ مليون قرص في عام ٢٠١٤، مقارنة بمقدار ٥٧ مليون قرص في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، ضُبط في الأردن في عام ٢٠١٤ ما يقرب من ٣٢ مليون قرص من الأمفيتامين.

٦٣٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أدَّت عملية مشتركة بين إدارتي إنفاذ قوانين المخدِّرات في المملكة العربية السعودية والبحرين إلى تفكيك حلقة اتِّجار وضبط ٢٢ مليون قرص من الأمفيتامين.

٦٣٦- وفي عام ٢٠١٤، ضبطت السلطات الأردنية أكثر من ٤٣ مليون قرص صُنعت باستعمال البروسيكليدين، وهو عامل كيميائي مضاد لمرض باركنسون، يتحصَّل عليه من أقراص الكيمادرين؛ وكانت الأقراص المضبوطة قد نشأت أصلاً في الهند وهُرِّبت عن طريق الجو. ويبدو أنَّ الكيمادرين يُخلط بمواد أخرى لإنتاج مزيج ذي آثار مهلوسة. ويبدو أنَّ الأردن يُستخدم كبلد عبور، لأنَّ أكثر من ٩٨ في المائة من هذا العقار كان موجَّهاً إلى العراق.

(ج) السلائف

٦٣٧- تدنَّت في أفغانستان في عام ٢٠١٤ مضبوطات أنهيدريد الخل، وهو السليفة الكيميائية الرئيسية المستخدَمة في الصنع غير المشروع للهيروين. وكان تغيير دروب الاتِّجار وأساليب العمل التي يستخدمها المتَّجِرون من الأسباب المحتملة لانخفاض المضبوطات. وعلاوة على ذلك فإنَّ سعر أنهيدريد الخل في السوق السوداء في أفغانستان، الذي هو مؤشر على مدى توافر المادة الكيميائية في السوق، ازداد قليلاً في عام ٢٠١٤، وذلك على الأرجح بسبب حدوث زيادة في الطلب ناتجة من علو مستويات إنتاج الأفيون في البلد. وتحثُّ الهيئةُ جميعَ أصحاب المصلحة المعنيين في الدول الأعضاء في هذه المنطقة الإقليمية على زيادة تبادل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالمخدِّرات بين سلطاتها الوطنية المختصَّة بإنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال مراكز الاستخبارات الإقليمية ذات الصلة، ومنها مثلاً المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخلية التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ومركز الخليج للمعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي.

٦٣٨- وما زالت أراضي بلدان آسيا الوسطى تُستغَلُّ من جانب تنظيمات الاتِّجار الضالعة في تسريب السلائف الكيميائية والاتِّجار بها. وقد وصلت الكمية الإجمالية للسلائف المضبوطة في كازاخستان إلى ٧٢٩ طنًّا في عام ٢٠١٤. كما أبلغت سلطات إنفاذ القانون في قيرغيزستان عن مضبوطات من السلائف الكيميائية مجموعها ١٩٧ ٦ طنًّا.

٦٣٩- ويمكن الاطِّلاع في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة في المنطقة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٤٠- استمرَّ إبلاغ بعض البلدان في هذه المنطقة عن تعاطي مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية، مثل الكيتامين والقات. واستمرَّ أيضاً إبلاغ بعض البلدان في المنطقة عن تعاطي الترامادول، وهو مادة تركيبية من شبائه الأفيون غير خاضعة للمراقبة الدولية. وأبلغ أيضاً في لبنان عن أنماط جديدة من تعاطي المخدِّرات فيما يخصُّ المريمية الشافية (*Salvia divinorum*) وشبائه القنَّبين الاصطناعية.

٦٤١- واستمرَّ في تركيا في عام ٢٠١٤ الإبلاغ عن مضبوطات من المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية. وقد ضبط في البلد ما مجموعه ٧٧٣ كيلوغراماً من شبائه القنَّبين الاصطناعية. وأبلغت جورجيا عن حدوث نقصان بنسبة ٩٠ في المائة في استهلاك المؤثِّرات النفسانية الجديدة، المعروفة محليًّا بالاسمين "بيوس" و"سبايسز"، في الفترة حزيران/يونيه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقب اعتماد القانون الجديد بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٤.

٥- التعاطي والعلاج

٦٤٢- وفقاً لآخر البيانات المتاحة عن عام ٢٠١٢، قُدِّر عدد متناولي المخدِّرات في أفغانستان بما بين ١,٣ مليون شخص و١,٦ مليون شخص، وأنَّ ما نسبته ٢,٦٥ في المائة من مجموع السكَّان يتعاطون المواد الأفيونية. وعلى العكس من بلدان أخرى كثيرة، يبدو أنَّ أعلى مستوى لتعاطي المخدِّرات في أفغانستان يوجد لدى شرائح المجتمع الأكبر سنًّا (٩ في المائة بين من تبلغ سنهم ٤٥ عاماً فأكثر). ويقدَّر معدَّل الانتشار السنوي الإجمالي لتناول المخدِّرات في أفغانستان بنسبة قدرها ٦,٦ في المائة، في حين يُقدَّر معدَّل انتشار تناول المخدِّرات في المناطق الحضرية في البلد بنسبة قدرها ٥,٣ في المائة. وعلى الرغم من أنَّ عدد مراكز العلاج في أفغانستان ازداد من ٤٣ مركزاً في عام ٢٠٠٩ إلى ١٠٢ مركز في عام ٢٠١٢ وإلى ١٠٨ مراكز في عام ٢٠١٣، فإنَّ قدرات العلاج من تعاطي المخدِّرات في أفغانستان لا تزال تغطي أقل من ٨ في المائة من متعاطي الأفيون والهيروين.

٦٤٣- وقُدِّر عدد من يتناولون المخدِّرات في جمهورية إيران الإسلامية بنحو ٠٠٠ ٣٢٥ ١ شخص في عام ٢٠١٤، وهو ما نسبته ٢,٢٦ في المائة من مجموع السكَّان البالغين في البلد. وقدَّرت الحكومة أيضاً أنَّ زهاء ٠٠٠ ٧٥٠ شخص تلقَّوا العلاج من مشاكل متصلة بالمخدِّرات. ويوجد حاليًّا أكثر من ٥٠٠ ٤ مركز

تابع للقطاع الخاص وحوالي ٦٠٠ مركز تابع للقطاع العام للعلاج وإعادة التأهيل في البلد.

٦٤٤- ووفقاً للإحصاءات الرسمية، كان هناك في عام ٢٠١٤ ما مجموعه ٢١٦ ٦٥ شخصاً من المسجَّلين باعتبارهم من متعاطي المخدِّرات في أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، مقارنة بما مجموعه ٣٤٥ ٧٣ شخصاً في عام ٢٠١٣. وكان عدد المرتهنين للمخدِّرات المسجَّلين رسميًّا في كازاخستان في عام ٢٠١٤ هو ٢٢١ ٣٤ شخصاً، وهو ما يمثِّل نقصاناً كبيراً مقارنة بعددهم الذي كان ٢٢٤ ٤٠ شخصاً في عام ٢٠١٣. وفي قيرغيزستان، كان ٠٢٤ ٩ شخصاً مسجَّلين رسميًّا باعتبارهم من المرتهنين للمخدِّرات في عام ٢٠١٤، وهذا أقلُّ من عددهم في عام ٢٠١٣ بنسبة ٨,٨ في المائة. وظلَّ عدد الأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدِّرات مستقرًّا في طاجيكستان في عام ٢٠١٤. ووفقاً للإحصاءات الرسمية، كان هناك ٧ ٢٧٩ شخصاً من المسجَّلين باعتبارهم من المرتهنين للمخدِّرات في البلد، كان ما نسبته ٨٠,٨ في المائة منهم يتعاطون الهيروين. وكان ما مجموعه ٦٩٢ ١٤ مرتهناً للمخدِّرات مسجَّلين رسميًّا في أوزبكستان في عام ٢٠١٤، ويمثِّل ذلك نقصاناً بنسبة ٩,٢ في المائة عن العام السابق.

٦٤٥- وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات يعوَّل عليها بشأن المدى العمري لمتعاطي المخدِّرات وعددهم، فإنَّ تعاطي المخدِّرات مشكلة متنامية في الشرق الأوسط. ففي لبنان على سبيل المثال، يُقدَّر أنَّ زهاء ٥٠٠ ٢ شخص يحتاجون إلى العلاج من تعاطي المخدِّرات. ومن بين ٠١٦ ٣ مريضاً ألحقوا بمراكز العلاج في لبنان في عام ٢٠١٤، كان ما نسبته ٨٩ في المائة منهم من متعاطي القنَّب، وما نسبته ٥١ في المائة من متعاطي الهيروين، وأبلغ ما نسبته ٤٢ في المائة عن تعاطيهم الكوكايين. وكان من المواد الأخرى التي يتعاطاها أولئك المرضى المنشِّطات الأمفيتامينية والبنزوديازيبينات والمهلوسات وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) والكيتامين والمريمية الشافية (*Salvia divinorum*) والترامادول.

٦٤٦- وبالنظر إلى الافتقار إلى بيانات شاملة وموثوقة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات في هذه المنطقة، تحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ المعنية على تقييم الحالة في بلدانها، وذلك بإقامة نظم لرصد المخدِّرات وإجراء دراسات استقصائية سكَّانية عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات، بغية وضع وتنفيذ برامج مناسبة للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

٦٤٧- ويتعرقل الحصول على العلاج من الارتهان للمخدِّرات من جرَّاء عدم وجود سوى عدد محدود من المرافق الطبية المتخصِّصة في هذه المنطقة، إضافة إلى الوصمة المقترنة بالارتهان للمخدِّرات. ومع ذلك، تلاحظ الهيئة أنَّ عدداً من البلدان في هذه المنطقة أنشأ مرافق وخدمات علاجية من أجل التصدِّي للعواقب الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدِّرات، أو شرع في إنشاء هذه المرافق والخدمات. وتأمل الهيئة أن يحسِّن ذلك توافر خدمات العلاج من تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المدمنين.

٦٤٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٤ افتُتحت في رام الله، برعاية وزارة الصحة الفلسطينية، عيادة للعلاج الإبدالي لشبائه الأفيون، يُقدَّم فيها الميثادون تحت إشراف طبي. وقبل افتتاح هذا المركز، قام مهنيون اختصاصيون في مجال الصحة بزيارة دراسية إلى مركز العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون في القدس وبدورة تدريبية بالتعاون مع مركز العلاج بالميثادون في الناصرة. وبحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك ٥٢ مريضاً يستفيدون من خدمات المركز.

٦٤٩- وتلاحظ الهيئة أيضاً أنَّ برنامج العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون الذي أطلق في لبنان في عام ٢٠١١ يعمل الآن بكامل طاقته ويخدم ٣٧٥ ١ مريضاً، وهذا ضعف عدد المرضى المسجَّلين حتى منتصف عام ٢٠١٣. وما نسبته قرابة ٩٥ في المائة من المرضى هم من الذكور، وتتراوح سنُّ أكثر من نصف عددهم بين ٢٦ عاماً و٣٥ عاماً. وتُقدَّم في إطار البرنامج رعاية شاملة، بما في ذلك العلاج الطبي والتقييم النفساني والمساعدة النفسية والاجتماعية.

دال- أوروبا

١- التطوُّرات الرئيسية

٦٥٠- لا تزال أوروبا سوقاً هامة للمخدِّرات المنتجَة محليًّا والمخدِّرات المهرَّبة من مناطق أخرى، وعلى وجه الخصوص أمريكا اللاتينية وغرب آسيا وشمال أفريقيا. كما أنَّ العقاقير التركيبية المصنوعة في أوروبا الغربية والوسطى تمدُّ الأسواق غير المشروعة في تلك المنطقة دون الإقليمية وفي أنحاء أخرى من العالم. وفي السنوات الأخيرة، ظهرت أوروبا الشرقية بوصفها منطقة عبور وجهةَ مقصد معا للكوكايين، على الرغم من أنَّ كميات الكوكايين المضبوطة في هذه المنطقة دون الإقليمية لا تزال صغيرة نسبيًّا.

٦٥١- والقنَّب أكثر المخدِّرات المضبوطة شيوعاً في أوروبا الغربية والوسطى، إذ يبلغ زهاء ٨٠ في المائة من جميع المضبوطات. ويأتي الكوكايين في المرتبة الثانية إجمالاً، ويبلغ أكثر من ضعف عدد الضبطيات المبلَّغ عنها من الأمفيتامين أو الهيروين. وكان عدد ضبطيات المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، المعروفة باسم "الإكستاسي"، منخفضاً نسبيًّا في أوروبا الغربية والوسطى.

٦٥٢- وبحلول آذار/مارس ٢٠١٥، كان المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها يرصد أكثر من ٤٥٠ مادةً من المؤثِّرات

النفسانية الجديدة. وأثناء العام ٢٠١٤ وحده، جرى الإبلاغ لأول مرة عن ١٠١ مادة من المؤثّرات النفسانية الجديدة بواسطة نظام الإنذار المبكر التابع للاتحاد الأوروبي. وما زالت الزيادة في الاتِّجار بهذه المواد وفي تعاطيها تشكِّل تحدِّياً في مجال الصحة العمومية في بلدان أوروبية عديدة.

٦٥٣- وقد ازداد نقاء جميع العقاقير الشائع تعاطيها في أوروبا الغربية والوسطى وقوة مفعولها على حدٍّ سواء. وأسباب هذا الازدياد معقَّدة، وقد يكون من بينها إنجازات التقدُّم في التكنولوجيا والتنافس في الأسواق. وفي بعض البلدان التي تنتج القنَّب القوي المفعول، ازدادت في السنوات الأخيرة حصة هذه المادة في السوق الداخلية. وتشير بيانات جديدة إلى أنَّ قوة مفعول راتنج القنَّب المهرَّب في المنطقة ازدادت أيضاً. وفي الفترة الأخيرة، نبَّه المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) الأوساط المعنية في الاتحاد الأوروبي إلى المخاطر الصحية المقترنة باستهلاك عقَّار "الإكستاسي" العالي النقاء وكذلك الأقراص المحتوية على البارا- ميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA) ولكن تباع للمستعملين باعتبارها أقراص "إكستاسي". وفي بعض البلدان تتنافس أشباه القنَّبين الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية العالية الجودة المعروضة في السوق غير المشروعة مع أشيع العقاقير تعاطياً المنخفضة الجودة والباهظة الثمن نسبيًّا.

٦٥٤- وقد أصبحت الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي أدوات هامة في تسويق المخدِّرات والعقاقير. ووفقاً لما ذكره المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها استُبين في الاتحاد الأوروبي في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ أكثر من ٦٠٠ موقع شبكي تبيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وأحياناً بكميات تبلغ الكيلوغرامات. وليس من السهل تقييم حجم سوق المخدِّرات القائمة على الإنترنت، وثمَّة حاجة إلى المزيد من التوعية بشأن تنامي الدور المحتمل للإنترنت واستعمال العملات الشفرية، مثل "البت كوين"، في توريد المخدِّرات وتسويقها فيما يخصُّ المخدِّرات الراسخة والمؤثِّرات النفسانية الجديدة على حدٍّ سواء. وثمَّة حاجة أيضاً إلى مراجعة نماذج التنظيم الرقابي الموجودة حاليًّا لكي تعمل في سياق عالمي وافتراضي معاً.

٢- التعاون الإقليمي

٦٥٥- واصلت بلدان جنوب شرق أوروبا تكثيف تعاونها على إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة والمخدِّرات. وجميع بلدان هذه المنطقة تشارك مشاركة نشطة في البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥) التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٦٥٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا حلقة عمل في سراييفو حول التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات، بحث فيها خبراء من الدول الأعضاء في المركز والولايات المتحدة مسألة التحقيقات الرامية إلى مصادرة الموجودات ومسألة غسل الأموال فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات. وفي آذار/مارس ٢٠١٥ عُقد في بلغراد، في إطار برنامج أمن الحدود التابع لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلَّحة، اجتماع بشأن تسهيل التدابير المشتركة والمنسَّقة في منطقة البلقان الغربية، اتَّفق فيه المشاركون على خطط سنوية للقيام بعمليات مشتركة ومنسَّقة في عام ٢٠١٥.

٦٥٧- وواصل الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤ دعم توفير التدريب، في مؤسساته الوطنية، لشرطة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان بشأن إنفاذ القانون في مجال مكافحة المخدِّرات، في إطار البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة. وسوف يُمدَّد هذا التعاون المشترك إلى عام ٢٠١٦ ويُوسَّع ليشمل تقديم المساعدة إلى خمسة بلدان في آسيا الوسطى. وفضلاً عن ذلك، أبلغ الاتحاد الروسي عن عدد من المبادرات الهادفة إلى تعزيز الجهود المشتركة الرامية إلى معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعنون "الحوار الروسي الأفريقي حول مكافحة المخدِّرات"، الذي عُقد في بانجول بغامبيا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ وعملية "تشانِل" الإقليمية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦٥٨- وفي عام ٢٠١٤ نفَّذت الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن المشترك وكذلك أفغانستان، بالتعاون مع دائرة مكافحة المخدِّرات الاتحادية الروسية، عمليات دولية واسعة النطاق لمكافحة المخدِّرات. وضُبط نتيجة لهذه العمليات ١٦,٥ طنًّا من المخدِّرات.

٦٥٩- وواصل الاتحاد الأوروبي التعاون المكثَّف بين دوله الأعضاء ومع غيرها من البلدان والمناطق. وعقدت الفرقة العاملة الأفقية المعنية بالمخدِّرات، وهي فريق عامل تابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، محادثات مع بلدان من خارج الاتحاد، هي الاتحاد الروسي والبرازيل والولايات المتحدة ودول غرب البلقان وآسيا الوسطى.

٦٦٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥ وقَّع الاتحاد الأوروبي وحكومة أفغانستان على اتفاق تعاون بشأن الشراكة والتنمية، هو أول إطار تعاقدي رسمي يحكم التعاون بين الاتحاد الأوروبي وأفغانستان. ويستند الاتفاق إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن أفغانستان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، ويجسد التزام الاتحاد بإقامة شراكة مع أفغانستان من أجل الوفاء برؤية الحكومة المتمثِّلة في "تحقيق الاعتماد على الذات".

٦٦١- وكان موضوع "تشكيل مستقبلنا المشترك: العمل من أجل مجتمعات مزدهرة ومتماسكة ومستدامة لصالح مواطنينا" هو الموضوع المحوري لمؤتمر القمة الثاني المشترك بين الاتحاد

الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في بروكسل يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي اعتمد إعلاناً بشأن "شراكة من أجل الجيل القادم"، وإعلان بروكسل المعنون "تشكيل مستقبلنا المشترك"، وصيغةً محدَّثة لخطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٦٦٢- واعتمد فريق التعاون الأوروبي لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتِّجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو)، التابع لمجلس أوروبا، في مؤتمره الوزاري السادس عشر، برنامج عمله للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، المعنون "سياسات المخدِّرات وحقوق الإنسان: اتجاهات جديدة في سياق معولم". ويقرِّر برنامج العمل الأولويات المواضيعية التالية: وضع حقوق الإنسان على رأس سياسة المخدِّرات؛ وتحليل اتساق السياسات وتكاليفها وتأثيرها والآثار السلبية المحتملة من تدابير سياسات المخدِّرات؛ ومواجهة تغيُّر أنماط وسياقات تناول المخدِّرات وإنتاجها وتوريدها؛ واستبانة الفرص المتاحة على الإنترنت والتحدِّيات الناشئة منها في مجال سياسات المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، واصلت الدول الأعضاء في فريق بومبيدو حفز تبادل المعلومات عن المخدِّرات والإدمان وتبادلها مع بلدان حوض البحر المتوسِّط وداخلها من خلال شبكة البحر المتوسِّط (MedNET).[٤٠] وتشمل أنشطة الشبكة وضع موجزات قُطرية لكل من الأردن وتونس والجزائر ولبنان ومصر والمغرب، بهدف تبادل المعلومات عن حالة مراقبة المخدِّرات في هذه البلدان، بما فيها المعلومات عن حالة الاتِّجار بالمخدِّرات وبرامج الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٦٣- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت البلدان الأوروبية اعتماد تدابير للتصدِّي لانتشار المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وأضافت ألمانيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفينيا مؤثِّرات نفسانية جديدة بلغت أعدادها ٣٢ و٣١ و٣٠ مادةً و٩ مواد، على التوالي، إلى قوائمها الخاصة بالمواد الخاضعة للمراقبة الوطنية.

٦٦٤- وفي عام ٢٠١٤، تصدَّت بيلاروس لخطر المؤثِّرات النفسانية الجديدة المتنامي الذي يهدِّد الصحة العمومية، وذلك بإضافة تسع مواد جديدة منها إلى القائمة الوطنية للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وسلائفها ونظيراتها الخاضعة لمراقبة الدولة. وأخضعت السويد ١١ مادةً للمراقبة باعتبارها مخدِّرات، و٢١ مادةً أخرى باعتبارها "سلعاً خطرةً على الصحة". وفي العام نفسه، أضيفت ٣٦ مادةً إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة في الاتحاد الروسي، ومنها ٢٧ مادةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بلجيكا قانوناً ينصُّ على جدولة المواد الخاضعة للمراقبة وفقاً لتعاريف فئات أجناسها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أدخلت فنلندا في حيِّز النفاذ تشريعاً جديداً يستحدث تعريفاً لعبارة "مؤثِّر نفساني جديد" ويدرج ٢٩٤ مادةً في قائمة المؤثِّرات النفسانية المحظور دخولها في سوق الاستهلاك. ويحظر التشريع الجديد إنتاج هذه المواد وتوريدها، وإن كان لا يقرِّر مسؤولية جنائية على حيازتها أو تناولها.

٦٦٥- وتوصي الهيئة بأن تواصل البلدان رصد الاتجاهات وجمع البيانات عن تناول المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتعاطيها وعن توزيعها وصنعها غير المشروعين على الصعيدين الداخلي والدولي، وإطلاع الهيئة على هذه البيانات.

٦٦٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٤ أقرَّت شرطة الدولة في ألبانيا خطة عمل لمنع وقمع الأنشطة الإجرامية المتصلة بزراعة النباتات المحتوية على مواد مخدِّرة. وتنصُّ خطة العمل على تدابير ترمي إلى تثبيط الدوافع إلى الزراعة غير المشروعة لهذه النباتات وإلى زيادة الوعي - لدى الشباب، والكيانات الإدارية التابعة للدولة، والمسؤولين المنتخبين محليًّا - بشأن الزراعة غير المشروعة والعمليات التي تقوم بها شرطة الدولة لاستئصال هذه الزراعة.

٦٦٧- وفي بيلاروس، أُقِرَّ في عام ٢٠١٤ نظام تدابير لتحقيق استقرار حالة المخدِّرات، وخطة عمل شاملة بشأن مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والوقاية من تعاطيها وتسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي لمتعاطي المخدِّرات.

٦٦٨- وأعدَّت اللجنة الوطنية اليونانية لتنسيق وتخطيط تدابير التصدِّي للمخدِّرات مشروع استراتيجية وطنية جديدة بشأن المخدِّرات (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠) ومشروع خطة عمل جديدة (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦).

٦٦٩- واستهلَّت إيطاليا في عام ٢٠١٤ خطة عمل وطنية لمواجهة الخطر الذي يشكِّله بيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوزيعها غير المشروعين عبر الإنترنت.

٦٧٠- وفي مالطة، دخل القانون الخاص بالارتهان للمخدِّرات (العلاج لا السجن) حيِّز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبمقتضى هذا القانون، لا تُعَدُّ حيازة المخدِّرات لغرض الاستعمال الشخصي جرماً جنائيًّا، ويحاكَم أيُّ شخص يُعثَر في حيازته على مخدِّرات أمام أحد مفوِّضي العدالة ويكون عرضة لغرامة. وإذا عاود الشخص ارتكاب الجرم خلال فترة سنتين، يُستدعى أمام الهيئة المعنية بإعادة تأهيل مرتكبي جرائم المخدِّرات، التي تقرِّر ما إذا كان الجاني مرتهناً للمخدِّرات أم لا، وتصدر بناءً على ذلك أيَّ أوامر لازمة. ويُعاقب على عدم الامتثال لهذه الأوامر بغرامة أو بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

[٤٠] تشمل شبكة البحر المتوسِّط البلدان التالية. الأردن، إيطاليا، البرتغال، تونس، الجزائر، فرنسا، قبرص، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، اليونان.

٦٧١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمدت جمهورية مولدوفا خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وتنصُّ الخطة على طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى الحد من تعاطي المخدِّرات، وبخاصة لدى الشباب، وتتناول الآثار الاقتصادية والصحية والاجتماعية لتعاطي المخدِّرات، وتعزيز الأنظمة الرقابية الخاصة بالوصفات الطبية، ومكافحة الزراعة والاتِّجار غير المشروعين.

٦٧٢- واعتُمدت في رومانيا عدَّة قوانين تشريعية بهدف تعزيز نظام مراقبة المخدِّرات. وعُدِّلت التشريعات الخاصة بمنع ومكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، وكذلك الأحكام الخاصة بالنظام القانوني الذي يحكم النباتات والمستحضرات المحتوية على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بغية تعزيز حماية الصحة العمومية، وبخاصة صحة الشباب. وعَدَّلت الحكومة الأنظمة الرقابية الإدارية من أجل الارتقاء بنظام الترخيص إلى المستوى الأمثل وتحسين إمكانية استفادة المرتهنين للمخدِّرات من البرامج الطبية والاجتماعية. وأنشئ في عام ٢٠١٤ مكتب وزاري مشترك ليتولى تنسيق سياسة المخدِّرات والإشراف على أنشطة وزارة الصحة ووزارة الداخلية.

٦٧٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أقرَّت حكومة الاتحاد الروسي تعديلات تشريعية تضع شروطاً قانونيةً تسهِّل تقديم المساعدات من جانب المنظَّمات غير التجارية المعنية بأنشطة خفض الطلب على المخدِّرات وتقرِّر أولوية سُبل حصول المرضى المحتاجين إلى تخفيف آلامهم على المواد الخاضعة للمراقبة. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في سياق التصدِّي لازدياد تهريب المؤثِّرات النفسانية الجديدة إلى البلد، قانوناً يستحدث مسؤولية جنائية عن الجرائم المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة ويأذن لسلطات مراقبة المخدِّرات بفرض حظر مؤقَّت على أيِّ مؤثِّرات نفسانية يحتمل أن تكون خطرة.

٦٧٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اعتمدت صربيا استراتيجية وطنية بشأن المخدِّرات (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١) وخطة عمل لتنفيذها (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧).

٦٧٥- واعتمدت الجمعية الوطنية في سلوفينيا قراراً جديداً بخصوص البرنامج الوطني بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. وتشمل أهداف البرنامج خفض عدد متناولي المخدِّرات الجدد في أوساط الشباب وعدد الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وعدد الوفيات التي يسبِّبها تناول جرعات مفرطة.

٦٧٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ وافقت المفوَّضية الأوروبية على تنفيذ اللائحة التنظيمية رقم 2015/1013 (EU) التي تحدِّد قواعد رصد التجارة في سلائف المخدِّرات بين بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى. وتُطبَّق هذه اللائحة التنظيمية على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتقرِّر أيضاً قواعد إجرائية موحَّدة للترخيص لتجار المخدِّرات ومتناوليها وتسجيلهم وإدراج أسمائهم في قوائم قاعدة البيانات الأوروبية لسلائف المخدِّرات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦٧٧- يوجد في الأسواق الأوروبية للمخدِّرات غير المشروعة نوعان رئيسيان من منتجات القنَّب، هما عشبة القنَّب وراتنج القنَّب. وتُزرع عشبة القنَّب بصفة غير مشروعة في بلدان هذه المنطقة، ويُتَّجر بها أيضاً بكميات كبيرة داخل المنطقة ومن مناطق أخرى. وهناك اتجاه متزايد لدى الجماعات الإجرامية العاملة في المنطقة نحو إدارة العديد من مواقع زراعة نبتة القنَّب على نطاق ضيق، في أماكن مغلقة عادة، بدلاً من إدارة مزارع خارج المباني أقل عدداً ولكن أوسع نطاقاً، بغية التخفيف من خطر الانكشاف. أمَّا راتنج القنَّب الموجَّه إلى أوروبا فيُهرَّب معظمه من المغرب.

٦٧٨- ووفقاً لما ورد في المنشور المسمَّى التقرير الأوروبي عن المخدِّرات، ٢٠١٥، أبلغت بلدان الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣ عن ٤٣١ ٠٠٠ ضبطية مستقلة من عشبة القنَّب و٢٤٠ ٠٠٠ ضبطية من راتنج القنَّب.

٦٧٩- وكانت الكمية الإجمالية لراتنج القنَّب المضبوط في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣ (٦٤٠ طنًّا) أعلى بكثير من الكمية الإجمالية لعشبة القنَّب (١٣٠ طنًّا). وقد أبلغت إسبانيا، التي هي نقطة دخول رئيسية للقنَّب المنتج في المغرب، عن أنَّها ضبطت أكثر من ثُلثي الكمية الإجمالية لراتنج القنَّب التي ضبطت في أوروبا في ذلك العام. وكانت أفغانستان وباكستان ولبنان والمغرب من بلدان المنشأ أو بلدان المغادرة لشحنات راتنج القنَّب المضبوطة في أوروبا الغربية في عام ٢٠١٤. ويشير تحليل اتجاهات الاتِّجار في الدول الأوروبية التي تقوم بالإبلاغ بانتظام عن مضبوطات من القنَّب إلى زيادة كبيرة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٣ في قوة المفعول (مستوى التتراهيدروكانابينول (THC)) لكل من عشبة القنَّب وراتنج القنَّب. وقد يكون الأخذ بتقنيات الإنتاج المكثَّف في أوروبا، وفي وقت أقرب الأخذُ بزراعة نباتات عالية المفعول في المغرب، من أسباب هذا التزايد في قوة المفعول.

٦٨٠- واستمرَّ في عام ٢٠١٤ التوسُّع الذي يشهده جنوب شرق أوروبا في الاتِّجار بالقنَّب المنتج في ألبانيا. وقد واصلت شرطة الدولة في ألبانيا جهودها الرامية إلى احتواء زراعة القنَّب، في أعقاب عملياتها الناجحة المنفَّذة في المنطقة الجنوبية من البلد وفي أنحاء أخرى منه. كما كثَّفت السلطات الألبانية تعاونها مع

نظيراتها الإيطالية في رسم خريطة، عن طريق عمليات المسح الجوي، لمساحات الزراعة غير المشروعة. وقد تجاوزت كمية القنَّب التي ضُبطت في ألبانيا في عام ٢٠١٤ (١٠١,٧ طن) الكمية الإجمالية التي ضُبطت خلال الأعوام التسعة السابقة (٩٦ طنًّا).

٦٨١- وقد تشير مضبوطات نبتة القنَّب في أيِّ بلد ما إلى إنتاج المخدِّرات في أراضيه. ويفيد المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها بأنَّ مضبوطات نبتة القنَّب ازدادت ازدياداً كبيراً في أوروبا الغربية والوسطى منذ عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠١٣، استبان كل من إيطاليا وبلجيكا ١ ١٠٠ موقع خارج المباني لزراعة نباتات القنَّب، واستأصلتا ٠٠٠ ٨٨٥ نبتة و٠٠٠ ٣٩٤ نبتة منه على التوالي. وفي العام نفسه، أبلغت عن استئصال نباتات القنَّب المزروعة في أماكن مغلقة كل من ألمانيا (٠٠٠ ٩٤ نبتة)، والجمهورية التشيكية (٠٠٠ ٦٦ نبتة)، وآيرلندا (٠٠٠ ٢٩ نبتة)، ولاتفيا (٠٠٠ ١٤ نبتة)، وإيطاليا (٣٠٠ ١٠ نبتة). أمَّا في عام ٢٠١٤ فأبلغت عن استئصال نباتات القنَّب المملكة المتحدة (٣٠٠ ٤٦١ نبتة)، وألمانيا (٨٠٠ ١٣١ نبتة)، واليونان (٣٠٠ ٥٢ نبتة)، وفنلندا (٨٠٠ ٢١ نبتة). وتفيد السلطات الفنلندية لمراقبة المخدِّرات بأنَّ الزراعة الضيقة النطاق على الصعيد الداخلي أصبحت مؤخَّراً أكثر شيوعاً في فنلندا، ويلجأ زارعو القنَّب عادة إلى زرع ما بين ٢٠ و٣٠ نبتة قنَّب داخل منازلهم لغرض استعمالهم الشخصي.

٦٨٢- ومع تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في إنتاج القنَّب والاتِّجار به، بات هذا المخدِّر يؤدِّي دوراً رئيسيًّا في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات في أوروبا الغربية والوسطى، حيث يشكِّل ٨٠ في المائة من مضبوطات المخدِّرات، ويمثِّل تناول القنَّب أو حيازته لغرض الاستعمال الشخصي أكثر من ٦٠ في المائة من جميع الجرائم المبلغ عنها المتصلة بالمخدِّرات. غير أنَّ هناك فوارق كبيرة بين البلدان الأوروبية فيما يتعلق بالممارسات المتَّبعة في إصدار الأحكام على الجرائم المتعلقة بتوريد القنَّب؛ وعلى سبيل المثال، قد تتفاوت العقوبات في أوروبا على جريمة توريد كيلوغرام واحد من القنَّب، عندما ترتكب لأول مرة، بين أقل من سنة واحدة و١٠ سنوات سجناً.

٦٨٣- ومنذ عام ٢٠١٠ تبلِّغ عدَّة بلدان في أوروبا الغربية والوسطى عن اتجاهات إلى الانخفاض فيما يتعلق بالهيروين في جوانب من بينها عدد الضبطيات والمقادير المضبوطة من المخدِّر، وعدد الجرائم المتصلة بالتوريد، وأسعار الهيروين، ومدى تعاطيه. ووفقاً لأحدث تقرير من المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها عن دروب الاتِّجار بشبائه الأفيون من آسيا إلى أوروبا، المنشور في عام ٢٠١٥، كانت هناك زيادة عامة في نقاء الهيروين في هذه المنطقة في السنوات الأخيرة.

٦٨٤- ويفيد المرصد الأوروبي المذكور بأنَّ هناك أيضاً أدلَّة تثبت حدوث زيادة في مجموعة شبائه الأفيون التي تظهر في السوق الأوروبية. ومنذ عام ٢٠٠٥ جرى الإبلاغ عن ١٤ مادةً شبه أفيونية اصطناعية جديدة عبر نظام الإنذار المبكر التابع للاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠١٤ أبلغت السلطات الوطنية المختصَّة في عدَّة بلدان أوروبية، من بينها السويد وفنلندا والنمسا واليونان، عن مضبوطات من المنتجات الصيدلانية المسرَّبة أو المزيَّفة المحتوية على شبائه الأفيون، مثل الميثادون والبوبرينورفين والفينتانيل والترامادول.

٦٨٥- ووفقاً للمنشور المعنون تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥، ازدادت مضبوطات الهيروين في شرق وجنوب شرق أوروبا ازدياداً طفيفاً في الآونة الأخيرة.[٤١] وفي عام ٢٠١٣ خصوصاً، ازدادت مضبوطات الهيروين في جنوب شرق أوروبا ازدياداً طفيفاً مقارنة بمضبوطاتها في عام ٢٠١٢، وإن ظلَّت دون المستويات التي لوحظت في هذه المنطقة دون الإقليمية بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. كما ازدادت كميات الهيروين المضبوطة في أوروبا الشرقية ازدياداً طفيفاً في عام ٢٠١٣، ولكن ظلَّت مستقرَّة من المنظور الطويل الأمد.

٦٨٦- والدروب الرئيسية الثلاثة التي تستخدمها حلقات الاتِّجار لتهريب الهيروين إلى أوروبا هي: (أ) درب البلقان التقليدي، وهو درب رئيسي للاتِّجار بالهيروين إلى الاتحاد الأوروبي، يربط بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية ويمرُّ عبر تركيا والبلقان؛ و(ب) الدرب الجنوبي، الذي يُستخدم في السنوات الأخيرة لتهريب الهيروين إلى أوروبا مباشرة من موانئ في جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، أو عبر شبه الجزيرة العربية أو أفريقيا؛ (ج) الدرب الشمالي، الذي يذكر المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها أنَّه يُستخدم للاتِّجار بالهيروين برًّا من الحدود الشمالية لأفغانستان لتزويد أسواق المخدِّرات غير المشروعة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وبلدان آسيا الوسطى.

٦٨٧- وقد يدلُّ اكتشاف مختبرات لتجهيز الهيروين في أوروبا، وخصوصاً اكتشاف مختبرين لمعالجة المورفين لتحويله إلى هيروين، فُكِّكا في إسبانيا في أواخر عام ٢٠١٣ وأوائل عام ٢٠١٤، على احتمال حدوث تحوُّلات في قنوات توريد الهيروين. وقد أبلغت اليونان بأنَّها دمَّرت مرافق ضالعة في تقطيع وتعبئة الهيروين الوارد من أفغانستان أو باكستان الذي كان مقصوداً توجيهه إلى أسواق المخدِّرات غير المشروعة في بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي.

٦٨٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قام فريق تحقيق مشترك، بتسهيل من وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) وبدعم من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، بتفكيك شبكة واسعة كانت منخرطة في الاتِّجار بالهيروين إلى الاتحاد الأوروبي. وقُبض على زهاء ٤٠٠ مشتبه فيهم،

[٤١] مبلَّغ عنها وفقاً للمجموعات الإقليمية في المرفق الثاني من تقرير المخدِّرات العالمي.

وضُبط ١٠٠ كيلوغرام من الهيروين، مع مقادير من الكوكايين والقنَّب والمال. وكانت تلك الشبكة، العاملة انطلاقاً من ألمانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والنمسا، تجلب الهيروين إلى الاتحاد الأوروبي على درب البلقان وتوزعه في عدَّة بلدان أوروبية.

٦٨٩- وبحسب أرقام نشرت في عام ٢٠١٥، بلغت نسبة الكوكايين وكوكايين "الكراك" ١٠ في المائة من إجمالي عدد الضبطيات في أوروبا الغربية والوسطى. وإجمالاً، ازداد في السنوات الأخيرة نقاء الكوكايين المضبوط في الاتحاد الأوروبي، في حين ظلَّ سعره مستقرًا نسبيًّا. وظلَّ توافر الكوكايين محدوداً في معظم أنحاء شرق وجنوب شرق أوروبا.

٦٩٠- وما زالت أفريقيا تُستخدم منطقةً لإعادة الشحن لغرض تهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي إلى أوروبا. ومن الأمثلة على استخدام منطقة أفريقيا الإقليمية في الاتِّجار بالكوكايين ضبط ٣ أطنان من الكوكايين في نيسان/أبريل ٢٠١٥ على متن سفينة مسجَّلة في تنزانيا. وقد اعترضت سلطات المملكة المتحدة السفينة على مسافة ١٠٠ ميل إلى الشرق من ساحل اسكتلندا. وتمَّ تنفيذ عملية اعتراض السفينة بالتعاون مع دائرة الجمارك الفرنسية وشركاء دوليين آخرين، وهي واحدة من أكبر ضبطيات الكوكايين في تاريخ المملكة المتحدة.

٦٩١- ومن بين البلدان الأوروبية، ضبطت إسبانيا أكبر كميات الكوكايين في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٣ بلغت نسبة الكميات التي ضبطتها إسبانيا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وإيطاليا كلها معاً أكثر من ٨٠ في المائة من الكمية البالغة ٦٢,٦ طنًّا التي ضُبطت في الاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠١٤ قام بالإبلاغ عن مضبوطات من الكوكايين بكميات أكبر من ١٠٠ كيلوغرام كل من إسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا واليونان وليتوانيا والسويد (مبيَّنة بالترتيب التنازلي).

٦٩٢- وكانت جماعات إجرامية منظَّمة من جنوب شرق أوروبا، ذات صلات وثيقة بمنتجي الكوكايين في أمريكا الجنوبية، ضالعة بنشاط في الاتِّجار بالكوكايين إلى موانئ في أوروبا الغربية والوسطى. كما أنَّ المضبوطات الأخيرة من الكوكايين، وإن كانت بكميات صغيرة، في موانئ في شرقي البحر المتوسِّط وفي بحر البلطيق وفي البحر الأسود، وفَّرت أدلة جديدة على تنوُّع دروب الاتِّجار بالكوكايين إلى أوروبا.

٦٩٣- وفي عام ٢٠١٣ ضُبط ما مجموعه ٤٧٨ كيلوغراماً في أوروبا الشرقية وأكثر من ١٠٠ كيلوغرام في جنوب شرق أوروبا. ويظهر من بيانات المضبوطات أنَّ المتَّجِرين بالكوكايين يواصلون استهداف أنحاء كثيرة من هاتين المنطقتين دون الإقليميتين، حيث أبلغت البلدان المعنية كلها تقريباً عن مضبوطات من الكوكايين في عام ٢٠١٣. وأخذت أوروبا الشرقية تبرز كمنطقة عبور وجهة مقصد على حدٍّ سواء، للكوكايين، الذي حدث عدد متزايد من ضبطياته (وإن كان ذلك بكميات صغيرة فحسب) في السنوات الأخيرة، ما يشير إلى نشوء سوق للكوكايين في هذه المنطقة دون الإقليمية.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٩٤- أوروبا منطقة رئيسية لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع؛ ويُوجَّه معظم الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوع في أوروبا إلى الأسواق الوطنية غير المشروعة، وإن كان بعضه يُوجَّه إلى مناطق أخرى، لا سيَّما شرق وجنوب شرق آسيا. ويُصنع الأمفيتامين في أوروبا في بلجيكا وهولندا وبولندا ودول بحر البلطيق في المقام الأول، وبدرجة أقل في ألمانيا؛ ويتركَّز إنتاج الميثامفيتامين غير المشروع في دول بحر البلطيق وفي أوروبا الوسطى. وأوروبا معروفة أيضاً كمحور عبور للميثامفيتامين المهرَّب من أفريقيا ومن جمهورية إيران الإسلامية إلى شرق وجنوب شرق آسيا.

٦٩٥- وفي عام ٢٠١٣، ضُبط في الاتحاد الأوروبي ما مجموعه ٦,٧ أطنان من الأمفيتامين، ويتجاوز ذلك رقم المضبوطات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وبلغ مقدارها في ألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا أكثر من نصف تلك الكمية. وقد ازداد عدد ضبطيات الميثامفيتامين وكمياته المضبوطة في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣ مقارنة بالعام السابق. وفي عام ٢٠١٣ بلغت مضبوطات الميثامفيتامين المبلغ عنها في الاتحاد الأوروبي ٠,٥ طن. وفي عام ٢٠١٤، أبلغت البلدان التالية في أوروبا الغربية والوسطى عن مضبوطات من الأمفيتامين تجاوز كل منها ١٠٠ كيلوغرام: ألمانيا (١ ٣٣٦ كيلوغراماً)، والمملكة المتحدة (١ ٢٢٥ كيلوغراماً)، وبولندا (٧٨٣ كيلوغراماً)، وإسبانيا (٥٦٢ كيلوغراماً)، والجمهورية التشيكية (٤٤٢ كيلوغراماً)، والسويد (٤١٢ كيلوغراماً)، وفنلندا (٢٩٨ كيلوغراماً)، والدانمرك (٢٩٢ كيلوغراماً)، وفرنسا (٢٦٨ كيلوغراماً). وأبلغت رومانيا بأنَّ كمية المنشِّطات الأمفيتامينية التي ضُبطت في عام ٢٠١٤ كانت أكبر ١١ ضعفاً من الكمية التي ضُبطت في عام ٢٠١٣.

٦٩٦- وفي عام ٢٠١٤ أبلغت النمسا عن كشف ثلاثة مختبرات لصنع الأمفيتامين وتسعة مختبرات لصنع الميثامفيتامين، في حين فكَّكت السلطات الألمانية ١١ مختبراً لصنع الأمفيتامين وثلاثة مختبرات كانت تصنع الميثامفيتامين من السودوإيفيدرين المستخلص من مزيلات احتقان الأنف. وفي الجمهورية التشيكية، زاد عدد مختبرات صنع الميثامفيتامين المفكَّكة زيادة طفيفة إلى ٢٧٢ مختبراً في عام ٢٠١٤، مقارنة بعدد ٢٦٢ مختبراً فُكِّكت في ٢٠١٣. واكتشف أيضاً في السويد مختبر لتنقية الأمفيتامين. وواصلت بلغاريا ضبط كميات من الميثامفيتامين، تفيد السلطات

البلغارية بأنَّها كانت مرسلة من تركيا وهولندا. وفي عام ٢٠١٤ فكَّكت بلغاريا أيضاً ١٢ مختبراً سرِّيًّا كانت تنتج الميثامفيتامين.

٦٩٧- وحدثت في عام ٢٠١٤ زيادة هامة في تهريب الأمفيتامين والميثامفيتامين إلى الاتحاد الروسي، في حين انخفض تهريب المواد من نوع "الإكستاسي" إلى ذلك البلد انخفاضاً كبيراً. وأبلغ الاتحاد الروسي بأنَّ المنشِّطات الأمفيتامينية التي ضبطتها السلطات كانت مصنوعة بصفة غير مشروعة في بلدان الاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية والصين، وكانت موجَّهة إلى الأسواق غير المشروعة في الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان.

٦٩٨- ولاحظت أوكرانيا حدوث زيادة في الإنتاج المنزلي غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية. وفي الوقت نفسه، أبلغت أوكرانيا بأنَّ الأمفيتامين الذي ضبطته سلطاتها تمَّ الحصول عليه أساساً من بولندا وبيلاروس وكان موجَّها إلى السوق غير المشروعة في أوكرانيا.

٦٩٩- وفي أوروبا، كان صنع عقار "الإكستاسي" غير المشروع مقترناً في المقام الأول، طيلة عدد من السنوات، ببلدين هما بلجيكا وهولندا. وقد أعرب خبراء أوروبيون مؤخَّراً عن شواغل من أنَّ ما ظهر في الأسواق الأوروبية من مسحوق "الإكستاسي" وأقراصه العالية النقاء أخذ يحلُّ محلَّ الأقراص التي كانت تباع في السوق سابقاً باعتبارها "إكستاسي" ولكن كثيراً ما كانت لا تحتوي إلَّا على قدر ضئيل من تلك المادة أو لا تحتوي على أيِّ قدر منها، ونتيجة لذلك فقدت هذه الأقراص السابقة حظوتها لدى المستهلكين بسبب رداءة نوعيتها وشدة غشها.

٧٠٠- وفي حين كانت ضبطيات المواد من نوع "الإكستاسي" في جنوب شرق أوروبا قليلة العدد مقارنة بضبطيات من المواد الأخرى، ازدادت في عام ٢٠١٤ مقارنة بالعام السابق ووصلت إلى أكبر عدد منذ عام ٢٠٠٦.

٧٠١- وأبلغت بلغاريا بأنَّ مضبوطات المواد من نوع "الإكستاسي"، الناشئة أصلاً في هولندا وفي بلغاريا نفسها، ازدادت في عام ٢٠١٤. وتأثر الاتِّجار بعقار "الإكستاسي" عبر بلغاريا بتنامي الأسواق غير المشروعة في الشرق الأوسط. وتفيد السلطات البلغارية بأنَّ نسبة من "الإكستاسي" الذي يُهرَّب عبر البلد يتمُّ تبادلها مقابل الهيروين في صفقات مقايضة. وفي عام ٢٠١٤ لاحظ البلد أيضاً اتجاهاً متزايداً في الاتِّجار بعقار "الإكستاسي" عبر الطرق البرية، وذلك أساساً من هولندا عبر بلغاريا وتركيا على درب البلقان. وفي عام ٢٠١٤ جرت ٣٧ ضبطيةً لمواد من نوع "الإكستاسي"، وضُبط ما مجموعه ١٤٨ كيلوغراماً (أي ١٦ ٨٤٥ قرصاً).

٧٠٢- وكذلك، أبلغت مولدوفا عن زيادة كبيرة في مضبوطات المواد من نوع "الإكستاسي" في عام ٢٠١٤، وكانت تلك المواد تُرسل في المقام الأول من فرنسا وتعبُر رومانيا قبل دخولها مولدوفا.

٧٠٣- وفي عام ٢٠١٤ قام بالإبلاغ أيضاً عن مضبوطات من أقراص "الإكستاسي" تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ وحدة كل من فرنسا وألمانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة وآيرلندا وفنلندا واليونان (مسرودة بالترتيب التنازلي).

(ج) السلائف

٧٠٤- ظلَّ الاتِّجار الواسع النطاق في المادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونيتريل (APAAN)، وهي سليفة أولية للأمفيتامين والميثامفيتامين، مثار قلق لدى سلطات مراقبة المخدِّرات في العالم قاطبة منذ عدَّة سنوات. وفي آذار/مارس ٢٠١٤ قرَّرت لجنة المخدِّرات إدراج هذه المادة وإيسومراتها الضوئية في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن يبدأ سريان مفعول ذلك القرار في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي الاتحاد الأوروبي، وعقب تنفيذ تدابير رقابية في دوله الأعضاء بدءاً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تناقص تدريجيًّا عدد الضبطيات وكمياتها من هذه المادة، من ٣٤ ضبطيةً (مجموعها ٢٨,٧ طنًّا) في عام ٢٠١٢ إلى ٩ ضبطيات (٨,١ أطنان) في عام ٢٠١٤. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٥ جرى الإبلاغ عن خمس حادثات تتعلق بما مجموعه ١ ٢٥٠ كيلوغراماً من هذه المادة.

٧٠٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ اعتمد الاتحاد الأوروبي تدابير رقابية جديدة ترمي إلى منع التسريب الواسع النطاق لأنهيدريد الخل من السوق في الاتحاد الأوروبي. ومنذ ذلك الحين انخفض عدد محاولات تسريب الإمدادات من التجارة بين الشركات التجارية الكائنة في الاتحاد الأوروبي انخفاضاً كبيراً، وإن لم تتوقَّف هذه المحاولات تماماً، كما اتَّضح من ضبط ٢,٢ طن من هذه المادة في النمسا في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأدَّت التدابير الرقابية الجديدة أيضاً إلى ارتداد المتَّجِرين إلى أشكال أخرى من الجريمة من أجل تأمين الإمدادات. فمثلاً أبلغت هولندا في عام ٢٠١٥ عن سرقة ١٨ ٠٠٠ لتر من أنهيدريد الخل أثناء نقلها بين شركتين في ذلك البلد.

٧٠٦- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ أبلغت إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وهولندا عن ضبطيات لكميات كبيرة من سلائف "محوَّرة" متنوِّعة، كانت مشتقات لسلائف خاضعة للمراقبة الدولية مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتؤكِّد هذه الضبطيات الشواغل المستمرَّة من أنَّ المتَّجِرين يحاولون ممارسة التجارة في مشتقات السلائف، المصنوعة لأغراض معيَّنة، ويهدفون من ذلك إلى التحايل على الآليات القائمة لمراقبة السلائف واستخدام هذه المواد في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع.[٤٢]

[٤٢] للاطِّلاع على المزيد من المعلومات، انظر الوثيقة E/INCB/2015/4.

٧٠٧- وفي عام ٢٠١٤ منعت السلطات البلغارية عدداً من محاولات تهريب السودوإيفيدرين (بكميات مجموعها ٥٠٠ كيلوغرام تقريباً) في شكل مستحضرات صيدلانية. وقد أُنتجت هذه المستحضرات بصفة مشروعة في تركيا ولكن اتُّجر بها بعد ذلك عبر بلغاريا لاستخدامها في التركيب غير المشروع للميثامفيتامين في بولندا والجمهورية التشيكية.

٧٠٨- ويمكن الاطِّلاع على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة في المنطقة، في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٧٠٩- تشير بيانات المضبوطات المقدَّمة من الحكومات، والمعلومات المجمَّعة عن طريق نظام الإنذار المبكر التابع للاتحاد الأوروبي، إلى ازدياد تنوُّع المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوافرها واستمرار انتشارها في أوروبا الغربية والوسطى. وحتى آذار/مارس ٢٠١٥، رصد المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها أكثر من ٤٥٠ مادةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة، منها ١٠١ مادة جديدة أبلغ عنها لأول مرة عبر نظام الإنذار المبكر التابع للاتحاد الأوروبي خلال عام ٢٠١٤. وكان معظم هذه المواد كاثينونات اصطناعية (٣١ مادةً) - كثيراً ما تباع كبدائل لعقار "الإكستاسي" والأمفيتامين والكوكايين - وشبائه قنَّبين اصطناعية (٣٠ مادةً)، تباع كبدائل للقنَّب.

٧١٠- وازدادت ضبطيات المؤثِّرات النفسانية الجديدة إلى سبعة أضعاف على نطاق أوروبا بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣ أبلغت الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتركيا والنرويج عن زهاء ٤٧ ٠٠٠ ضبطية من المؤثِّرات النفسانية الجديدة - مجموعها أكثر من ٣,١ أطنان - منها ٢١ ٥٠٠ ضبطية لشبائه القنَّبين الاصطناعية (قرابة ١,٦ طن)، و١٠ ٧٠٠ ضبطية للكاثينونات الاصطناعية (أكثر من ١,١ طن). وتصاعدت مضبوطات شبائه القنَّبين الاصطناعية تصاعداً حادًّا منذ عام ٢٠١١.

٧١١- وفي عام ٢٠١٤ أبلغت السلطات الرومانية عن ضبط ٥ كيلوغرامات من التريبتامينات و٧٥ كيلوغراماً من القات (*Catha edulis*). كما أبلغت سلطات الجمارك البلغارية في عام ٢٠١٤ عن تسع عشرة حادثةً تتعلق بمضبوطات من القات المجفَّف بلغ وزنها ٦٦٤ كيلوغراماً. وكان منشأ القات المضبوط في بلغاريا هو أوغندا وكينيا.

٧١٢- وأبلغ بأنَّ العديد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة الموجَّهة إلى الأسواق الأوروبية صنعتها، بكميات سائبة، شركات كيميائية مؤسَّسة في الصين والهند، وشُحنت إلى أوروبا بالنقل الجوي، حيث جرى تجهيزها وتعبئتها، ثمَّ بيعت للمستهلكين. وفي عام ٢٠١٣، استبان المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها أكثر من ٦٠٠ موقع شبكي تبيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة للمستهلكين في الاتحاد الأوروبي.

٥- التعاطي والعلاج

٧١٣- تعاطي المخدِّرات هو من الأسباب الرئيسية للوفيات لدى الشباب الأوروبي، سواء على نحو مباشر من خلال تناول جرعات مفرطة أو على نحو غير مباشر من خلال ما يتصل بالمخدِّرات من أمراض وحوادث وعنف وحالات انتحار. ويتوفَّى في الاتحاد الأوروبي في كل عام نتيجة لتناول جرعات مفرطة أكثر من ٦ ٠٠٠ شخص من متعاطي المخدِّرات، ويتعلق معظم هذه الحالات بشبائه الأفيون. ووفقاً لورقة صدرت مؤخَّراً من المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها بعنوان "Mortality among drug users in Europe: new and old challenges for public health" ونشرت في عام ٢٠١٥، يبلغ احتمال الوفاة لدى متعاطي المخدِّرات الإشكاليين ما لا يقلُّ عن ١٠ أضعاف احتمال الوفاة لدى أقرانهم من عموم السكَّان.

٧١٤- ويلاحظ أنَّ أكثر من ربع مجموع السكَّان البالغين في الاتحاد الأوروبي، أي ما يربو على ٨٠ مليون شخص من البالغين، جرَّبوا تناول المخدِّرات غير المشروعة مرة واحدة على الأقل في حياتهم. وأشيع المخدِّرات تناولاً في الاتحاد الأوروبي (وفقاً لمعدَّل انتشار تناولها في العام الماضي بين البالغين الذين في سنٍّ ما بين ١٥ عاماً و٦٤ عاماً) هو القنَّب (١٩,٣ مليون شخص)، يليه الكوكايين (٣,٤ ملايين شخص)، ثمَّ "الإكستاسي" (٢,١ مليون شخص)، ثمَّ الأمفيتامين (١,٦ مليون شخص). ومن بلدان الاتحاد الأوروبي التي لديها أعلى معدَّل انتشار لتعاطي المخدِّرات في مرحلة ما من العمر في أوساط عموم السكَّان الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة.

٧١٥- ووفقاً لتقرير صادر من المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، عنوانه "Drug use and its consequences in the Western Balkans 2006–14"، يبدو أنَّ معدَّل انتشار تناول المخدِّرات غير المشروع في مرحلة ما من العمر لدى عموم السكَّان في إقليم غرب البلقان أدنى من المعدَّل المتوسِّط في أوروبا. ولا توجد فوارق ملحوظة بين بلدان غرب البلقان فيما يتصل بمعدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات في مرحلة ما من العمر بين طلبة المدارس الذين في سنِّ ١٥-١٦ عاماً، وتبلغ جميع تقديرات تناول المخدِّرات غير المشروع في مرحلة ما من العمر ما بين ٤ في المائة و٨ في المائة، وهذا أدنى بمقدار ٢,٥ ضعف من المتوسِّط الأوروبي. وأشيع المخدِّرات تعاطياً هو القنَّب، حيث أبلغ عن تناوله في مرحلة ما من العمر ما بين ٢ في المائة و٨ في المائة ممَّن شملتهم

الدراسة الاستقصائية – وهذا مدى أقل كثيراً من المعدَّل المتوسِّط الأوروبي البالغ ١٧ في المائة.

٧١٦- وقد استقرَّ معدَّل الانتشار السنوي المرتفع نسبيًّا لتعاطي القنَّب (٥,٧ في المائة) لدى عموم السكَّان في أوروبا الغربية والوسطى، أو انخفض في بعض الحالات، وخصوصاً في البلدان التي ترسَّخ فيها استهلاك القنَّب منذ أمد بعيد. بيد أنَّه ليس واضحاً ما إذا كان يمكن ربط هذا الانخفاض بظهور تناول شبائه القنَّبين الاصطناعية أو مؤثِّرات نفسانية جديدة أخرى.

٧١٧- وازداد العدد الإجمالي لحالات الإلحاق بمراكز العلاج لأول مرة للعلاج من تعاطي القنَّب في الاتحاد الأوروبي من ٤٥ ٠٠٠ حالة إلى ٦١ ٠٠٠ حالة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٣. غير أنَّ الزيادة في الطلب على العلاج من تعاطي القنَّب يتعيَّن أن تُفهم في سياق توفير خدمات العلاج وممارسات الإحالة إلى العلاج. وعلى سبيل المثال، تشكِّل الإحالات المباشرة من نظام العدالة الجنائية في بعض البلدان نسبة عالية من حالات الإلحاق بالعلاج.

٧١٨- ولا يزال تعاطي الهيروين وشبائه الأفيون الاصطناعية منخفضاً نسبيًّا في الاتحاد الأوروبي. وقد قُدِّر معدَّل الانتشار السنوي المتوسِّط لاستعمال شبائه الأفيون، والهيروين بالدرجة الرئيسية، لدى عموم السكَّان الذين في سنِّ ما بين ١٥ عاماً و٦٤ عاماً، بنحو ٠,٤ في المائة. ومع ذلك، لا تزال شبائه الأفيون هي العقاقير المقترنة بأكبر نسبة من الاعتلالات والوفيات وتكاليف العلاج المتصلة بتعاطي المخدِّرات في هذه المنطقة.

٧١٩- وفي عام ٢٠١٣، كانت شبائه الأفيون عقار التعاطي الرئيسي لدى ٤١ في المائة من جميع من يتلقَّون العلاج من تعاطي المخدِّرات في أوروبا الغربية والوسطى. وفي حين انخفض عدد الحالات الجديدة للإلحاق لأول مرة بالعلاج من تعاطي الهيروين إلى أقل من النصف، من الذروة البالغة ٥٩ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٣ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠١٣، فإنَّ استهلاك شبائه أفيون غير الهيروين يثير القلق. وقد أبلغ أحد عشر بلداً في أوروبا الغربية والوسطى بأنَّ أكثر من ١٠ في المائة من جميع متناولي شبائه الأفيون الذين تلقَّوا علاجاً من تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١٣ عولجوا من مشاكل تتعلق في المقام الأول بشبائه أفيون غير الهيروين.

٧٢٠- والسبب الرئيسي لعلو معدَّل انتشار تعاطي شبائه الأفيون في أوروبا الشرقية هو علو مستويات هذا التعاطي في الاتحاد الروسي وأوكرانيا، حيث يُقدَّر عدد المتعاطين بنحو ٢,٤ مليون شخص، يمثِّلون معدَّل انتشار قدره ٢,٣ في المائة. ووفقاً للمنشور المعنون تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥، لا تزال نسبة من يتلقَّون العلاج من تعاطي شبائه الأفيون في أوروبا الشرقية عالية، ممَّا يدل على مدى تعاطي شبائه الأفيون الإشكالي، وخصوصاً التعاطي الإشكالي للهيروين، في هذه المنطقة دون الإقليمية. وقد أبلغت أوكرانيا بأنَّ أكثر من ٢٥ ٠٠٠ شخص تلقَّوا العلاج من تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١٤. ومن دواعي القلق أيضاً ما أبلغ عنه من تعليق العلاج الإبدالي من شبائه الأفيون في جمهورية القرم المتمتِّعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول[٤٣] منذ آذار/مارس ٢٠١٤، الأمر الذي أفيد بأنَّه نتجت منه عواقب وخيمة على المرضى الذين يتلقَّون هذا العلاج.

٧٢١- وعلى الصعيد العالمي لا يزال أعلى معدَّل انتشار لحالات من يتعاطون المخدِّرات بالحقن يوجد في منطقتي شرق وجنوب شرق أوروبا، اللتين يقيم فيهما نحو ٤٠ في المائة من العدد التقديري العالمي لمن يتعاطون المخدِّرات بالحقن المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وعلى سبيل المثال، أفادت أوكرانيا عن معدَّل انتشار لعدوى هذا الفيروس قدره ٦,٧ في المائة بين من يتعاطون المخدِّرات بالحقن. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنَّ لدى الاتحاد الروسي وأوكرانيا معدَّلات وفيات بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أكبر من ٤٠ وفاة من كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكَّان. ويفيد المركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها بأنَّ ١٨ بلداً استفادت من معونة قدرها ٤٥ مليون دولار قدَّمتها المفوَّضية الأوروبية لدعم تدابير التصدِّي الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية في الاتحاد الأوروبي وفي البلدان المشمولة بسياسة الجوار الأوروبية والاتحاد الروسي؛ وقد خُصِّص أكبر مبلغ من هذه المعونة لأوكرانيا والاتحاد الروسي. وكانت هناك أيضاً أوبئة لالتهاب الكبد C بين من يتعاطون المخدِّرات بالحقن في غرب البلقان، التي يتراوح معدَّل انتشار ذلك الفيروس فيها بين ١٢ في المائة وأكثر من ٧٧ في المائة.

٧٢٢- وعلى الإجمال، ظلَّت سوق الكوكايين في الاتحاد الأوروبي مستقرَّة في عام ٢٠١٣. وظلَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بين عموم السكَّان الذين في سنِّ ١٥-٦٤ عاماً في أوروبا الغربية والوسطى عالياً، عند حوالي ١ في المائة. وفي بعض البلدان ذات المستويات العالية من التعاطي، مثل إسبانيا وإيطاليا والدانمرك، تناقص معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين منذ عام ٢٠٠٨. ويشير الطلب على العلاج من تعاطي الكوكايين في هذه المنطقة إلى اتجاه إلى الانخفاض إجمالاً.

٧٢٣- وفي كثير من بلدان أوروبا الغربية والوسطى، ظلَّ تعاطي الأمفيتامينات مستقرًّا. ويُقدَّر المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها أنَّ ١,٣ مليون شخص (أي ١,٠ في المائة) من البالغين من الشباب الذين في سنِّ ما بين ١٥ عاماً و٣٤ عاماً تناولوا الأمفيتامين أو الميثامفيتامين في السنة السابقة. وكان تعاطي الميثامفيتامين سائداً في الجمهورية التشيكية، ومؤخَّراً في سلوفاكيا، وإن كانت توجد أيضاً دلائل على تزايد تعاطي هذه المادة في بلدان أخرى. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣، لاحظت السلطات التشيكية تزايداً في معدَّل انتشار التعاطي الشديد الخطر للميثامفيتامين، بما في ذلك التعاطي بالحقن. وفي

[٤٣] وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا.

عام ٢٠١٤ أبلغت ألمانيا عن زيادة في تعاطي الأمفيتامين، بينما أبلغت البرتغال وفنلندا وقبرص والمملكة المتحدة عن اتجاهات إلى الاستقرار أو الانخفاض في تعاطي الأمفيتامين.

٧٢٤- ويُقدَّر أنَّ زهاء ١,٨ مليون شخص من البالغين الشباب الذين في سنِّ ما بين ١٥ عاماً و٣٤ عاماً في أوروبا الغربية والوسطى تناولوا عقار "الإكستاسي" في السنة السابقة. وفي عام ٢٠١٤ أبلغت ألمانيا وفنلندا عن زيادة طفيفة في تعاطي عقار "الإكستاسي"، في حين أبلغت البرتغال وليتوانيا والمملكة المتحدة عن اتجاهات مستقرَّة أو نزولية لهذا التعاطي. والطلب على العلاج من تعاطي "الإكستاسي" ليس عالياً جدًّا في أوروبا الغربية والوسطى، إذ يشكِّل أقل من ١ في المائة من حالات الملحقين بمراكز العلاج لأول مرة المبلغ عنهم في عام ٢٠١٣.

٧٢٥- وظلَّت معدَّلات انتشار تعاطي الفطريات المهلوسة وثنائي إيثيلاميد حمض الليسيرجيك (LSD) في أوروبا منخفضة ومستقرَّة لعدد من السنوات؛ ووفقاً لأحدث الدراسات الاستقصائية الوطنية، قُدِّر معدَّل انتشار تعاطي كل من هاتين المادتين في السنة السابقة بأقل من ١ في المائة في أوساط البالغين الشباب الذين تتراوح سنُّهم بين ١٥ عاماً و٣٤ عاماً.

٧٢٦- وإجمالاً، يظلُّ تقدير معدَّل انتشار تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة يشكِّل تحدِّياً. وقد أظهرت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠١٤ في إطار خدمة الدراسات الاستقصائية الأوروبية العاجلة (Flash Eurobarometer) بعنوان "الشباب والمخدِّرات" أنَّ ٨ في المائة من المجيبين البالغ عددهم ٠٠٠ ١٣ شخص الذين تتراوح سنُّهم بين ١٥ عاماً و٢٤ عاماً في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تناولوا مادة من المؤثِّرات النفسانية الجديدة مرة واحدة على الأقل في مرحلة من عمرهم، مقارنة بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١١، وأنَّ ٣ في المائة منهم تناولوا تلك المادة في السنة السابقة. وسُجِّلت أعلى معدَّلات انتشار التعاطي في السنة السابقة في آيرلندا (٩ في المائة) وإسبانيا (٨ في المائة) وفرنسا (٨ في المائة) وسلوفينيا (٧ في المائة).

٧٢٧- وأبلغت بيلاروس بأنَّ عدد الذين يتعاطون شبائه القنَّبين ازداد في عام ٢٠١٤ بنسبة ٩ في المائة، وذلك في المقام الأول نتيجة للزيادة في عدد الذين يتعاطون شبائه القنَّبين الاصطناعية مقارنة بعددهم في العام السابق. وكان الاتجاه الرئيسي في عام ٢٠١٤ هو حدوث زيادة كبيرة في عدد الذين يتعاطون المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وفي معظم الحالات شبائه القنَّبين الاصطناعية، وغيرها من المؤثِّرات النفسانية.

٧٢٨- ويُقدَّر عدد الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن من الأشخاص المقيمين في شرق وجنوب شرق أوروبا بزهاء ٢,٩١ مليون، أي ٢٤ في المائة من العدد الإجمالي العالمي لمن يتعاطون المخدِّرات بالحقن.

٧٢٩- ويشير تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٥ إلى أنَّ ما تقديره ١,٢٧ في المائة من عموم السكَّان الذين في سنِّ ١٥-٦٤ عاماً في شرق وجنوب شرق أوروبا يتعاطون المخدِّرات بالحقن، وهذه نسبة تبلغ قرابة خمسة أضعاف المتوسِّط العالمي. ويتأثر التقدير الخاص بأوروبا الشرقية تأثُّراً شديداً بعلو معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن في الاتحاد الروسي (٢,٢٩ في المائة من السكَّان الذين في سنِّ ١٥-٦٤ عاماً). وظلَّ هذا المستوى العالي لتعاطي المخدِّرات يشكِّل تحدِّياً يواجه الصحة العمومية في الاتحاد الروسي، على الرغم من وجود اتجاه صوب استقرار الحالة. وتفيد لجنة الدولة لمكافحة المخدِّرات في الاتحاد الروسي بأنَّ عدد الذين يتعاطون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وصل في السنوات الأخيرة إلى نحو ٦ في المائة من عدد سكَّان البلد، أي ما بين ٨ ملايين و٨,٥ ملايين شخص.

٧٣٠- ويفيد تقرير المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها المعنون "Perspectives on drugs: injection of synthetic cathinones" بأنَّ تعاطي الكاثينونات بالحقن ظهر بين من يتعاطون المخدِّرات تعاطيا شديد الخطر في إسبانيا وألمانيا وآيرلندا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا، ولكنه يعتبر ظاهرة منخفضة المستوى وموضعية نسبيًّا.

هاء- أوقيانوسيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٧٣١- تتأثَّر منطقة أوقيانوسيا بالاتِّجار بمجموعة واسعة من المخدِّرات وصنعها وتعاطيها، إذ أبلغت بعض البلدان عن ضبطيات كبيرة للعديد من المواد، بما فيها الكوكايين والهيروين والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") والكيمياويات السليفة. ولا يزال القنَّب هو أكثر المخدِّرات من حيث الاتِّجار به وتعاطيه في المنطقة، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زراعته محليًّا.

٧٣٢- وسجَّلت أستراليا، في الفترة التي أبلغت عنها من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، ضبطيات بلغت ٠٠٠ ٩٣ ضبطية مخدِّرات يزيد إجمالي وزنها على ٢٧ طنًّا، وهما أعلى رقمين يُسجَّلان على الصعيد الوطني. وبلغت الكميات التي ضبطتها الشرطة والجمارك من المنشِّطات الأمفيتامينية أيضاً أعلى مستوى لها على الصعيد الوطني. وشهدت نيوزيلندا في عام ٢٠١٤ زيادة ملحوظة في ضبطيات بعض المواد منها الكوكايين. ولا تزال بلدان المنطقة تركِّز على اتِّخاذ الإجراءات الرامية إلى تحسين أمن الحدود وتبادل المعلومات عن تدفُّقات المخدِّرات وعمليات إعادة شحنها.

٧٣٣- وعلى الرغم من أنَّ القنَّب هو أشيع المخدِّرات تعاطياً، فإنَّ المنشِّطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين، خطر

يهدِّد بلدان منطقة أوقيانوسيا. وقد شهدت المنطقة أيضاً زيادات كبيرة في تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وكان لدور العمليات المشتركة الإقليمية أهمية حاسمة في نجاح ضبطيات الميثامفيتامين الكبيرة.

٢- التعاون الإقليمي

٧٣٤- عقدت منظمة الجمارك في أوقيانوسيا مؤتمرها السنوي السابع عشر في كورور في بالاو في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتطرَّقت أثناءه إلى التحدِّيات التي تواجه أمن الحدود في المنطقة. وأدلى رئيس بالاو بالكلمة الرئيسية، فتحدَّث عن أهمية تنسيق الجهود بغية تأمين الحدود الوطنية. وذكر أنَّ التنسيق ضروري بالنظر إلى أهمية المحيط الهادئ كدرب للاتِّجار بالمخدِّرات. واعتمد الأعضاء في المنظَّمة خطة لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧ تحدِّد التوجُّه الاستراتيجي للمنظمة وتساعد الإدارات في البلدان الأعضاء على مواءمة أنشطتها مع أفضل المعايير والممارسات الجمركية الدولية، بغية تحقيق مزيد من الازدهار الاقتصادي وتحسين أمن الحدود.

٧٣٥- وعُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٥ في سوفا الاجتماع السنوي للجنة الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ. وهذا المنتدى هو مجموعة سياسية من الدول تعمل على تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين في منطقة المحيط الهادئ. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ أيضاً، عقد الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية التابع للمنتدى اجتماعاً للأعضاء فيه لمناقشة اتجاهات الجريمة عبر الوطنية وأنماطها، بما فيها الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات في المنطقة.

٧٣٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استضاف برنامج "رصد المخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالاشتراك مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ دورة تدريبية في أوكلاند في نيوزيلندا، بشأن بناء القدرات في مجال التحليل الجنائي شارك فيها موظفو إنفاذ القانون من بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي ونيوي. واشتملت حلقة العمل على دورات عملية وتفاعلية تعلَّم خلالها المشاركون أساليب تمييز المخدِّرات والسلائف.

٧٣٧- ومن الإنجازات الرئيسية على الصعيد الإقليمي إكمال إنشاء مختبر للمخدِّرات وافتتاحه في مباني منظمة البحوث العلمية في ساموا في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٣، وما أعقب ذلك من دورات تدريبية عقدت في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في نيوزيلندا لاختصاصيين علميين من ساموا. وأدار الدورات التدريبية، التي ركَّزت على دراسة القنَّب واستخدام معدات لاختبار المخدِّرات، معهدُ العلوم والبحوث البيئية وجامعة جنوب المحيط الهادئ. ويساعد هذا المشروع الإقليمي المشترك على زيادة كفاءة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، وقد استمرَّ المشروع في عام ٢٠١٥ بهدف استحداث أساليب اختبار مخدِّرات أخرى مثل الميثامفيتامين.

٧٣٨- وفي عام ٢٠١٤، عُقد في أوكلاند في نيوزيلندا، مؤتمر رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ. وقد اجتمعت إدارات الشرطة الوطنية لبلدان جزر المحيط الهادئ من أجل الاتفاق على خطة استراتيجية جديدة ومناقشة القضايا الإقليمية، بما في ذلك الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، عُقد المؤتمر السنوي الرابع والأربعون للمنظمة في العاصمة ألوفي واستضافته إدارة شرطة جزيرة نيوي.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٧٣٩- في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمدت أستراليا القانون رقم ١٢ المعدِّل للتشريعات الجنائية (المؤثِّرات النفسانية والتدابير الأخرى). ويحدِّد التعديل تدابير لمساعدة الحكومة على التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة والناشئة بحظر استيراد جميع المواد ذات التأثير النفساني غير المحظورة أو غير الخاضعة لتنظيم رقابي آخر. ويساعد التعديل على ضمان عدم استيراد مؤثِّرات نفسانية جديدة ريثما تقيِّم الحكومة تأثيراتها الضارَّة المحتملة وتحدِّد الضوابط المناسبة المطلوب تطبيقها. وبغية ملاحقة مرتكب جريمة ما بموجب القانون، لن يلزم إثبات أنَّ المتهم كان على علم بالطبيعة المحدَّدة للمادة أو غير عابئ بها أو ما إذا كان للمادة تأثير نفساني محدَّد.

٧٤٠- وأصدرت نيوزيلندا سياستها الوطنية بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وهي استراتيجية تحدِّد النهج الذي تتَّبعه الحكومة في معالجة قضايا الكحول والمخدِّرات. وتهدف هذه السياسة إلى تقليل الضرر إلى أدنى حدٍّ وتعزيز الصحة والرفاهية وحمايتهما. وسوف يكون تقليل الضرر إلى أدنى حدٍّ سمة رئيسية لتدابير تصنيف المخدِّرات، وسوف يعاد النظر في تنظيم المخدِّرات الخاضعة للمراقبة للأغراض المشروعة. وسوف تبدأ نيوزيلندا في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ استعراض السياسة المتعلقة بقانون المؤثِّرات النفسانية لعام ٢٠١٣ وتطبيقه. وسوف تكون السمة المستمرَّة لإجراءات الحكومة هي تنفيذ العملية الوطنية لمكافحة القنَّب والجريمة، وكذلك العمل مع السلطات في بلدان المنشأ والعبور من أجل كسر سلاسل عرض الكيمياويات السليفة والمخدِّرات الواردة إلى نيوزيلندا.

٧٤١- وفي عام ٢٠١٤، أعلنت نيوزيلندا عن مواصلة تعزيز علاقتها بالصين في مجال مكافحة المخدِّرات من أجل المساعدة على كشف أعضاء الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الصين والحدِّ من عرض السلائف والميثامفيتامين المهرَّب من الصين إلى نيوزيلندا.

وقد جاءت تلك الخطوة عقب التوقيع على مذكرة بشأن ترتيبات مراقبة السلائف بين الصين ونيوزيلندا في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٧٤٢- واتَّخذت نيوزيلندا أيضاً إجراءات لتحسين أمن الحدود الإقليمية من خلال التعاون مع السلطات في فيجي. ففي عام ٢٠١٥، أنشأت نيوزيلندا برنامج تدريب لهيئة الإيرادات والجمارك وقوة الشرطة في فيجي بغية التركيز على أمن الحدود باستخدام الكلاب الكاشفة للمخدِّرات. وأعلنت هيئة الإيرادات والجمارك في فيجي في عام ٢٠١٥ أنَّها تعتزم مواصلة تعزيز الشراكة مع كل من أستراليا ونيوزيلندا من أجل تنفيذ عمليات مشتركة وتبادل المزيد من المعلومات عن تدفُّق المخدِّرات في المنطقة.

٧٤٣- واعتمدت حكومة نيوزيلندا في عام ٢٠١٣ قانون المؤثِّرات النفسانية بغية مراقبة استيراد المؤثِّرات النفسانية الجديدة وصنعها وبيعها في البلد، وبمقتضى هذا القانون أصدرت موافقة مؤقَّتة لفائدة ٤٧ منتجاً يقوم بتسويقها ١٥٠ تاجراً من تجَّار التجزئة المرخَّص لهم. وفي عام ٢٠١٤، بدأ نفاذ قانون تعديل يحظر استخدام الاختبارات على الحيوانات في التجارب الإكلينيكية، ممَّا أسفر فعليًّا عن تعطيل صناعة المنتجات وتطويرها. ومن شأن القواعد التنظيمية المقرَّر دخولها حيِّز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أن تسمح بمنح تراخيص بيع المؤثِّرات النفسانية بالتجزئة وبالجملة، ومنح تراخيص لأماكن البيع بالتجزئة. وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت نحو ٣٧ سلطةً محليةً قد أقرَّت سياسات محلية للموافقة على المنتجات في مجال بيع المؤثِّرات النفسانية، وهي سياسات نصَّت على إرشادات بشأن الأماكن التي يجوز فيها بيع المؤثِّرات النفسانية في منطقة معيَّنة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٧٤٤- القنَّب هو المخدِّر الأول من حيث اتِّساع مدى الاتِّجار به وتعاطيه في مختلف أرجاء أوقيانوسيا. وقد أبلغت اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة أنَّ كمية القنَّب المضبوطة على الحدود الأسترالية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ المشمولة بالتقرير كانت أكبر كمية أبلغ عنها في العقد الماضي، على الرغم من حظر زراعته داخليا. وظلَّ عدد ضبطيات القنَّب في نيوزيلندا في عام ٢٠١٤ كما كان عليه في عام ٢٠١٣، إذ سجِّل نحو ٤ ٨٠٠ ضبطية لعشبة القنَّب. ومع ذلك، ذكرت السلطات النيوزيلندية، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٥، أنَّ الأشهر الثمانية عشر السابقة شهدت عودة القنَّب إلى البروز. وتشير البيانات الواردة من المنطقة أيضاً إلى أنَّ قوة مفعول القنَّب المتوافر ربَّما تكون آخذة في الازدياد.

٧٤٥- ولا تزال منطقة أوقيانوسيا عموماً، وبابوا غينيا الجديدة وتونغا وساموا وفانواتو وفيجي خصوصاً، تُستخدَم كمناطق عبور غير مشروع لأنواع شتى من المخدِّرات. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على سبيل المثال، أبلغت قوة شرطة فيجي عن ضبط كمية كبيرة من الهيروين تناهز قيمتها ١٥ مليون دولار أمريكي. وتعتقد قوة الشرطة أنَّ أستراليا أو نيوزيلندا كانت هي الوجهة النهائية لتلك الشحنة.

٧٤٦- وعلى الرغم من أنَّ سوق الكوكايين والهيروين في أوقيانوسيا لا تزال محدودة، فثمَّة دلائل على أنَّ التهريب في بعض البلدان قد يكون في تزايد. وعلاوة على ذلك، تُعَدُّ أوقيانوسيا مركزاً لإعادة شحن الكوكايين. وقد شهدت نيوزيلندا في عام ٢٠١٤ زيادات في كميات الكوكايين والهيروين المضبوطة وفي وتيرة الضبطيات. ودخل ما نسبته ٨٠ في المائة تقريباً من الكوكايين المضبوط نيوزيلندا عن طريق الجو، وكان ما نسبته نحو ٥٩ في المائة من هذه الكمية وارداً من البرازيل. ولذا، فإنَّ سوق الكوكايين كانت فيما يبدو آخذة في التوسُّع في نيوزيلندا في عام ٢٠١٤، حيث زادت ضبطيات الكوكايين بمقدار الضعف مقارنة بعام ٢٠١٣. ويحتمل أن يزداد تعاطي الكوكايين أيضاً في نيوزيلندا، لأسباب منها ارتفاع أسعار السوق وهوامش الربح، وهو ما يمكن أن يمثِّل حافزاً للمتَّجِرين.

٧٤٧- وفي أستراليا، كانت إحدى النتائج الرئيسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ المشمولة بالتقرير هي أنَّ الكوكايين المضبوط على الحدود الأسترالية يرد أساساً من بيرو، في حين كانت كولومبيا فيما مضى هي بلد المنشأ الرئيسي. وعلاوة على ذلك، ضبطت لأول مرة على الحدود الأسترالية كمية من الهيروين واردة من أمريكا الجنوبية. وأبلغت أستراليا عن ٣ ١٢١ ضبطيةً محليةً من الكوكايين في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ المشمولة بالتقرير، وهو رقم قياسي، على الرغم من حدوث انخفاض في الوزن الكلي لهذه الضبطيات بنسبة ٧٠ في المائة. في حين كان عدد الضبطيات على الحدود قد أخذ يزداد كل سنة منذ الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، فقد انخفض وزن ضبطيات الكوكايين وعددها على الحدود في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٧٤٨- في التصدِّي للأخطار المتنامية واستجابة إلى الترابط الإقليمي في سوق الميثامفيتامين، فضلاً عن الصنع الداخلي الكثيف في بعض بلدان المنطقة، تُواصل نيوزيلندا تنفيذ مبادرتها المشتركة بين عدَّة وكالات المعنونة: "خطة عمل من أجل التصدِّي للميثامفيتامين"، والتي ساعدت على تحسين الاستفادة من الموارد وجمع بيانات أكثر دقة عن تعاطي الميثامفيتامين والاتِّجار به. وربَّما ترجع الزيادة الحاصلة في تهريب كميات صغيرة من الميثامفيتامين في عام ٢٠١٤ إلى الضغوط المتزايدة التي تمارسها سلطات إنفاذ القانون على تسريب السلائف والمختبرات السرية.

٧٤٩- وشدَّدت هيئة الإيرادات والجمارك في فيجي على أهمية دور العمليات الإقليمية المشتركة في ضبطيات الميثامفيتامين الكبيرة. ففي تموز/يوليه ٢٠١٥، على سبيل المثال، جرى اعتراض حاوية نقل بحري تحتوي على ٨٠ كيلوغراماً من الميثامفيتامين كانت مرسلة من أمريكا الجنوبية إلى فيجي في إطار عملية مشتركة بين أستراليا ونيوزيلندا وفيجي.

٧٥٠- وقرَّرت اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة أيضاً أنَّ الميثامفيتامين، من بين جميع أنواع المخدِّرات، يشكِّل أكبر تهديد للناس عموماً في أستراليا بسبب تزايد نقائه وضلوع جماعات الجريمة المنظَّمة في الاتِّجار به. وأكَّدت إدارة الجمارك وحماية الحدود في أستراليا في تقريرها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ أنَّ ضبطيات المنشِّطات الأمفيتامينية ارتفعت بنحو ١٩ في المائة مقارنة بالعام السابق، وقد اكتشف معظم المنشِّطات الأمفيتامينية في شحنات البضائع وطرود البريد. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ المشمولة بالتقرير، واصلت الإدارة التركيز على كشف المنشِّطات الأمفيتامينية في طرود البريد وضبطها، وفي الوقت نفسه، أعربت سلطات إنفاذ القانون في أستراليا عن القلق إزاء قدرة جماعات الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على استغلال سوق المخدِّرات الاصطناعية.

٧٥١- وفي عام ٢٠١٤، أبلغت سلطات إنفاذ القانون في أستراليا عن ضبطيات من "الإكستاسي" يُقدَّر كل منها بعدَّة أطنان. وأشارت اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة إلى أنَّ الكمية المضبوطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وقدرها نحو طنَّين، تدلُّ على عودة سوق "الإكستاسي" إلى الظهور في البلد والمنطقة على السواء. وأفاد نظام الإبلاغ عن الإكستاسي والمخدِّرات ذات الصلة بأنَّ من الواضح أنَّ توافر "الإكستاسي" في شكل أقراص ومسحوق وكبسولات قد زاد زيادة كبيرة منذ عام ٢٠١٣. وكانت المنشِّطات الأمفيتامينية، خصوصاً الميثامفيتامين، أكثر المخدِّرات التي جرى كشفها على الحدود الأسترالية في عام ٢٠١٣.

(ج) السلائف

٧٥٢- بسبب قوة الطلب على الميثامفيتامين في المنطقة وضلوع الجريمة المنظَّمة في صنعه، كانت مادتا الإيفيدرين والسودوإيفيدرين تمثِّلان معظم السلائف المضبوطة. وأبلغت اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة بأنَّ الصين والهند هما بلدا المنشأ الرئيسيان لعدَّة سلائف كيميائية، وإن كانت السلائف تُسرَّب أيضاً من التجارة الداخلية المشروعة. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، انخفض عدد المختبرات السرِّية المكتشفة على الصعيد الوطني إلى ٧٤٤ مختبراً مقابل ٧٥٧ مختبراً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ومع أنَّ ذلك العدد كان ثالث أكبر عدد يُسجَّل، فهو ليس مؤشراً على معدَّلات التعاطي أو التوافر. ومع ذلك، كان الميثامفيتامين هو المخدِّر الرئيسي المنتج في المختبرات المكتشفة. وضُبطت في أستراليا أيضاً ١٠ أطنان من البنزلدهايد، وهو من السلائف المستخدَمة في إنتاج الميثامفيتامين. ونُفِّذت ١ ٠٣٥ عمليةً لكشف سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وهو ما يمثِّل انخفاضاً طفيفاً مقارنة بعمليات الكشف التي نُفِّذت في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٧٥٣- وأبلغت نيوزيلندا بأنَّه على الرغم من أنَّها لا تزال تكشف كميات كبيرة من السودوإيفيدرين، يبدو أنَّ المادة السليفة التي يفضِّلها المتَّجِرون الآن هي الإيفيدرين. فالإيفيدرين لا تزال هي أهم السلائف المضبوطة على الحدود. وتشهد الضبطيات من هاتين المادتين انخفاضاً منذ عامين، بيد أنَّ الكميات المضبوطة في عام ٢٠١٣ كانت أعلى بكثير، ويعزى ذلك إلى عمليات اعتراض العقار المسمَّى ContactNT والإيفيدرين أيضاً التي قامت بها الوكالة المعنية بالجريمة المنظَّمة والجريمة المالية في نيوزيلندا وموظفو الجمارك خلال العملية المسمَّاة الشبح (Ghost) في عام ٢٠١٣. بيد أنَّ نيوزيلندا شهدت في عام ٢٠١٤ زيادة في الاتِّجار بالميثامفيتامين التام الصنع، وربَّما يعزى ذلك إلى زيادة الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون في مكافحة واردات السلائف والمختبرات السرية الداخلية.

٧٥٤- وعلى الرغم من القلق الذي يثيره تزايد تعاطي الميثامفيتامين في مختلف أرجاء دول المحيط الهادئ الجزرية وأقاليمه، لا توجد بيانات كافية على صعيد المنطقة بأجمعها عن الاتِّجار بالسلائف والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ وإعادة شحن هذه المواد وضبطها. والمعلومات المتوافرة عن تسريب الكيمياويات محدودة على الرغم من نشاط الجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية في منطقة أوقيانوسيا. وعلاوة على ذلك، لم يقدِّم إلَّا بلد واحد فقط من البلدان الستة عشر في المنطقة الاستمارة D (معلومات سنوية عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة) لعام ٢٠١٤ إلى الهيئة بحلول الموعد النهائي للإبلاغ وهو ٣٠ حزيران/يونيه، ممَّا أثَّر في قدرة الهيئة على تحليل اتجاهات السلائف وأنماطها على الصعيد الإقليمي.

٧٥٥- ويمكن الاطِّلاع على استعراض شامل للحالة فيما يتعلق بمراقبة السلائف والكيمياويات التي يكثر استعمالها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة في المنطقة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٧٥٦- أبلغت نيوزيلندا أنَّها ما زالت تكشف مؤثِّرات نفسانية جديدة، منها عدد كبير من شبائه القنَّب الاصطناعية ومواد أخرى. ويحتوي الورق النشاف المكتشف، بقدر متزايد، على مواد جديدة وليس على أشيع المواد تعاطياً مثل ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك، ممَّا يجعله أرخص بكثير للمستهلكين. وفي الدورة

الثامنة والخمسين للجنة المخدِّرات، أكَّدت نيوزيلندا مجدَّداً أنَّ وجود مؤثِّرات نفسانية اصطناعية جديدة اقتضت إجراء تغييرات تشريعية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ من أجل التصدِّي لانتشارها الواسع ومكوِّناتها المتغيِّرة باستمرار. ولا تزال نظائر المخدِّرات والمؤثِّرات النفسانية الجديدة تزداد أيضاً توافراً وشعبيةً في أستراليا. فقد ازداد عدد ضبطيات هذه المواد في أستراليا في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ بأكثر من ٦٤ في المائة مقارنة بالفترة السابقة، وهي تتألَّف من شبائه القنَّب الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية ومختلف مركَّبات المادة NBOMe.

٥- التعاطي والعلاج

٧٥٧- لا تزال البيانات عن مدى تعاطي معظم المخدِّرات وأنماط تعاطيها، وكذلك الأرقام المتعلقة بالعلاج والخيارات العلاجية، محدودة في معظم أنحاء منطقة أوقيانوسيا. ولذلك تُشجَّع الحكوماتُ على جمع المزيد من البيانات عن مدى انتشار التعاطي وتوافر الخيارات العلاجية، في إطار النهج المتَّبع في المنطقة إزاء تعاطي المخدِّرات من حيث هو مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة.

٧٥٨- وكما لاحظت الهيئة من قبل، لا يزال المعدَّل المرتفع لانتشار تعاطي القنَّب مستقرًّا في مختلف أنحاء المنطقة؛ غير أنَّ البيانات عن تعاطيه تقتصر عموماً على أستراليا ونيوزيلندا. ففي نيوزيلندا، تشير البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى أنَّ ١١ في المائة من البالغين ممَّن هُم في الخامسة عشر من العمر أو أكثر قد أبلغوا بأنَّهم استعملوا القنَّب في الأشهر الاثني عشر السابقة، في حين أبلغ ٣٤ في المائة من متعاطي القنَّب عن تعاطيهم هذا المخدِّر على الأقل أسبوعيًّا خلال الأشهر الاثني عشر السابقة. وبيَّنت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في نيوزيلندا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أنَّ نسبة تعاطي الأمفيتامينات، بما في ذلك الميثامفيتامين، في العام السابق بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنةً بلغت ٠,٩ في المائة، وهي نسبة تقارب معدَّل الانتشار المستخلص من الدراسة الاستقصائية المنجزة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. بيد أنَّ معدَّلات تعاطي الأمفيتامين انخفضت على ما يبدو منذ عام ٢٠٠٣، حين بلغ معدَّل انتشار التعاطي في العام السابق ٢,٧ في المائة.

٧٥٩- وأصدر المركز الوطني لبحوث المخدِّرات والكحول في أستراليا تقارير تبيِّن أنَّ الوفيات الناجمة عن الميثامفيتامين تتزايد باطِّراد منذ عام ٢٠١٠، وأنَّ تعاطي الميثامفيتامين بين متعاطي المخدِّرات بالحقن قد زاد بنسبة ٥٢ في المائة على مدى السنوات العشر الماضية. وفيما يتعلق بالمخدِّرات شبه الأفيونية، أشار المعهد الأسترالي للصحة والرفاه إلى أنَّ الهيروين هو أشيع مخدِّرات التعاطي شبه الأفيونية التي تتطلَّب العلاج، حيث تضاعف تقريباً عدد الأشخاص الذين تلقَّوا العلاج من الارتهان لشبائه الأفيون في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠١٤. وتكشف بيانات الدراسة الاستقصائية الصادرة عن المعهد في عام ٢٠١٤ أنَّ ما يناهز ٣,٣ في المائة من الأستراليين البالغين من العمر ١٤ سنةً فأكثر قد تناولوا المسكِّنات والمهدِّئات لأسباب غير طبية خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، وأنَّ ما نسبته ١,٢ في المائة قد تناولوا الهيروين مرة واحدة على الأقل في عمرهم.

٧٦٠- وذكرت اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة أنَّ ترتيب معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات هو كما يلي: القنَّب ثمَّ الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ثمَّ الميثامفيتامين، علماً بأنَّ معدَّل انتشار تعاطي جميع المواد غير المشروعة ظلَّ مستقرًّا خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وقد تبيَّن من الدراسة الاستقصائية للأُسر في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات في أستراليا أنَّ ٧ في المائة من سكَّان أستراليا البالغين من العمر ١٤ سنةً فأكثر تعاطوا الأمفيتامين أو الميثامفيتامين على الأقل مرة واحدة في العمر. بيد أنَّ التحليلات التي أجريت في الآونة الأخيرة لمياه الصرف مقارنة ببيانات الدراسة الاستقصائية للأُسر أظهرت أنَّ تعاطي الميثامفيتامين في بعض مناطق أستراليا ربَّما يفوق بكثير ما تلمح إليه الدراسات الاستقصائية للأُسر وحدها. ويستفاد من بيانات العلاج في أستراليا عموما أنَّ أعلى معدَّلات الضرر الحاد والمزمن المرتبط بتعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين سُجِّلت لدى الأشخاص البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٩ سنة. وزادت أيضاً نسبة متعاطي الميثامفيتامين الذين يتعاطون الميثامفيتامين البلَّوري من ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٣، إلى جانب ارتفاع مستوى نقاء الميثامفيتامين الذي كُشف في بعض الولايات الأسترالية إلى ثلاثة أمثاله منذ عام ٢٠١٠.

٧٦١- وفي نيوزيلندا، أُبلغ أنَّ أكثر من ٤١ ٠٠٠ شخص تلقوا العلاج في عام ٢٠١٤ من تعاطي المواد غير الكحول أو التبغ، وأنَّ ما يزيد على ٣٧ في المائة منهم تلقوا العلاج لأول مرة. وتشير التقديرات إلى أنَّ حوالي ٢٠ ٠٠٠ شخص يتعاطون المخدِّرات بالحقن في نيوزيلندا، وأنَّ ١٠ في المائة من الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن قد تشاركوا في إبر الحقن في آخر مرة تعاطوا فيها المخدِّرات بالحقن. وأشارت نيوزيلندا أيضاً إلى أنَّ ما لا يقل عن ٥٧ في المائة من متعاطي المخدِّرات بالحقن مصابون بالتهاب الكبد الوبائي من النوع C و٢٠ في المائة مصابون به من النوع B بسبب تعاطي المخدِّرات في وقت ما من حياتهم.

الفصل الرابع

توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية المعنية

٧٦٢- تتضمَّن الفقرات التالية أهم الملاحظات التي وردت في هذا التقرير، وعدداً من التوصيات ذات الصلة. وتدعو الهيئةُ الحكوماتِ والمنظَّمات الدولية إلى أن تزوِّدها بالتعقيبات والمعلومات التي تراها ذات صلة بإنجازاتها والصعوبات التي لاقتها في تنفيذ هذه التوصيات وتوصيات السنوات الماضية توخِّياً للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

الصحة والرفاه باعتبارهما من أهمِّ أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات

دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

٧٦٣- قطعت الدول الأطراف أشواطاً مهمَّة في تنفيذ استراتيجيات أكثر تماسكاً واتِّساقاً لمراقبة المخدِّرات حسبما تتوخَّاه الاتفاقيات. غير أنَّ الطبيعة المتغيِّرة التي تتَّسم بها المشكلة الاجتماعية المعقَّدة المتمثِّلة في تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها وزراعة وإنتاج المخدِّرات بصورة غير مشروعة تقتضي من الحكومات إدراك التحدِّيات التي تواجهها والفرص المتاحة أمامها. وتمثِّل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ فرصة سانحة لاستعراض سياسات وممارسات مراقبة المخدِّرات التي تستند إلى أدلة علمية ووقائعية تقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة وعلى نهج شامل ومتكامل ومتوازن. وينبغي لنظام مراقبة المخدِّرات الدولي أن يشجِّع على تطبيق المعارف العلمية واحترام حقوق الإنسان واتِّباع مبدأ التناسب في معالجة مجموعة المشاكل المتعلقة بالمخدِّرات. وليست الإباحة القانونية لاستعمال العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية في الأغراض غير الطبية بالحلِّ المناسب للتحدِّيات الراهنة.

التوصية ١: توصي الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات الدول الأعضاء بأن تتعامل مع الاستعراض الذي سيُجرى خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة انطلاقاً من هدف تعزيز أفضل الممارسات، مع تغيير التدابير التي لم تكن مثمرة وتوسيع الخيارات المعمول بها لمواجهة المخدِّرات الجديدة، والتطوُّرات الاجتماعية، واستخدام الإنترنت لأغراض غير مشروعة وغسل الأموال.

٧٦٤- إنَّ المجتمعات المحلية القوية ذات الإمكانات الاقتصادية الكبيرة أقدر على مقاومة التأثير المفسِد الذي يتأتَّى من زراعة المحاصيل غير المشروعة أو الاتِّجار بالمخدِّرات. وتعتبر تدابير الحدِّ من الفقر في إطار التنمية المستدامة التي توفِّر للمزارعين بديلاً قانونيًّا مجدياً اقتصاديًّا لزراعة المحاصيل غير المشروعة تدابير ذات أهمية أساسية لنجاح الجهود الرامية إلى الحد من الزراعة غير المشروعة.

التوصية ٢: ينبغي للدول أن تشجِّع على وضع برامج لإيجاد مصادر رزق بديلة من أجل دعم المجتمعات المحلية وتوفير أنشطة مدرَّة للدخل بصورة مشروعة ومستدامة للمزارعين الذين ينتجون محاصيل المخدِّرات غير المشروعة، ومن شأنها أن تقلِّل اعتمادهم على الدخل الذي يحصلون عليه من زراعة تلك المحاصيل أو تضع حدًّا نهائيًّا لاعتمادهم على ذلك الدخل. وتشمل تلك البرامج خدمات تتعلق بالصحة والتعليم والبنية التحتية والتنمية المجتمعية والأمن.

خفض الطلب

٧٦٥- تُذكِّر الدول بالتزاماتها بتنفيذ برامج فعَّالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم.

التوصية ٣: ينبغي أن تظلَّ الوقاية من تعاطي مواد الإدمان على صعيد المجتمع بأجمعه، وخصوصاً في أوساط الشباب، الهدف

الرئيسي المتوخَّى من العمل الحكومي. وينبغي ألَّا يقتصر ذلك العمل على السياسات الخاصة بالمخدِّرات، فكل ما يعزِّز التماسك الاجتماعي وقدرة الأفراد على تقرير مصيرهم بأنفسهم وعلى الصمود أمام المشاكل من شأنه الحد من انتشار تعاطي المخدِّرات. ويشكِّل تقليل العواقب الصحية والاجتماعية السيئة الناجمة عن تعاطي المخدِّرات عنصراً أساسيًّا من عناصر أيِّ استراتيجية شاملة لخفض الطلب. وينبغي للدول أن توفِّر مساعدة فعَّالة وإنسانية للأشخاص المتضرِّرين بتعاطي المخدِّرات، بما في ذلك توفير العلاج الطبي المناسب والمبرهن على فعاليته بالأدلة العلمية. وينبغي للدول أن تضمن تناسب العقوبات المفروضة على جرائم المخدِّرات مع خطورة هذه الجرائم، وأن تنظر، عندما تُرتكب تلك الجرائم على يد متعاطي المخدِّرات، في الاستعاضة عن الإدانة والعقوبة بالخيارات البديلة التي تنصُّ عليها الاتفاقيات، مثل العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

التوافر

٧٦٦- يوفِّر النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقيات واستُكمل بالإعلانات السياسية ذات الصلة، إطاراً شاملاً لضمان توفير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية على النحو السليم لتخفيف الألم والمعاناة مع منع تسربها من أجل الاستعمالات غير المشروعة. ومع ذلك، فإنَّ ٧٥ في المائة تقريباً من سكَّان العالم لا تزال سبل حصولهم على العلاج المناسب لتخفيف الألم محدودة أو معدومة. ويوضح التقرير المكمِّل لهذا التقرير، وعنوانه "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية" الزيادة الممكنة، بل والفعلية، في الكميات المتوافرة من العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، في إطار الاتفاقيات الدولية.

التوصية ٤: يستلزم تحقيق التوازن بين الإفراط والتقصير في إصدار الوصفات الطبية دراسة مستمرَّة ومراجعة دائمة للسياسات المتَّبعة. وينبغي أن يظلَّ، وسوف يظلُّ، تعاطي المخدِّرات شاغلاً للمجتمع بأسره، بمن في ذلك العاملون في المهن الطبية والموظفون المسؤولون عن الصحة العمومية. ويمكن تحسين سبل الحصول على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لاستخدامها في الأغراض الطبية وذلك من خلال إجراءات تصحيحية تتَّخذها الدول لمعالجة المشاكل المطروحة في مجالات التنظيم الرقابي والمواقف والمعارف والاقتصاد والاشتراء، المحدَّدة باعتبارها أسباب عدم توافر كميات كافية. وتحثُّ الهيئةُ الدولَ الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير التكميلي المذكور قبل قليل بشأن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية.

النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير

٧٦٧- في إطار المساعي الرامية لضمان فعالية وكفاءة عمل النظام الدولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في إطار التجارة الدولية المشروعة، وضعت الهيئة النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير (I2ES)، وهو برنامج إلكتروني يتيح للحكومات إصدار أذون إلكترونية لاستيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وتبادل تلك الأذون آنيًّا والتحقُّق الفوري من مشروعية كل معاملة بمفردها مع ضمان الامتثال التام لمقتضيات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويحدُّ هذا النظام كثيراً من احتمال تسريب شحنات المخدِّرات إلى القنوات غير المشروعة.

التوصية ٥: تحثُّ الهيئةُ كلَّ السلطات الوطنية المختصَّة التي لم تُسجَّل بَعدُ في النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير على أن تفعل ذلك وأن تبدأ باستخدام هذه الأداة (I2ES) في أقرب وقت ممكن، حيث لن تتمكَّن الحكومات من الانتفاع بكل ما توفِّره هذه الأداة من مزايا إلَّا باستخدامها على نطاق واسع. وتؤكِّد الهيئة مجدَّداً الدعوة التي وجَّهتها لجنة المخدِّرات إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٠/٥٨، بأن تقدِّم أوفى دعم مالي ممكن لتمكين أمانة الهيئة من مواصلة إدارة هذا النظام ورصده.

المؤثِّرات العقلية

٧٦٨- من غير المعروف حتى الآن ما هي حالة مراقبة العديد من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ في بعض البلدان.

التوصية ٦: تكرِّر الهيئة دعوتها الحكومات لكي تراجع قوانينها ولوائحها للتحقُّق من تطابقها الكامل مع جميع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية سنة ١٩٧١ ومع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة. وتذكِّر الهيئةُ الحكوماتِ المعنية باشتراط الاتفاقيات إصدارَ أذون استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدول الثاني، وتدعوها إلى تقديم المعلومات الناقصة بشأن مراقبتها على الصعيد الوطني للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، وخصوصاً في ضوء إدراج ست مواد جديدة مؤخَّراً في الجداول وتغيُّر نطاق مراقبة حمض غاما-هيدروكسي الزبد الذي نُقل من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من الاتفاقية في عام ٢٠١٣.[٤٤]

٧٦٩- إنَّ الانتشار الواسع النطاق لوصفات صرف البنزوديازيبينات والعلاج الذي لا لزوم له، خصوصاً في أوساط المسنِّين، المحتوية على منوِّمات مهدِّئة ومضادات للقلق، يحمل في طيَّاته خطر تناول

[٤٤] مقرَّر لجنة المخدِّرات ١/٥٦.

جرعات زائدة من المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على هذه المواد، ممَّا يؤدِّي إلى آثار سلبية وتفاعلات سمِّية.

التوصية ٧: تدعو الهيئةُ جميعَ الحكومات إلى أن تظلَّ متيقِّظة تجاه عواقب إساءة استعمال البنزوديازيبينات وتناول جرعات زائدة منها، خصوصاً في أوساط المرضى المتقدِّمين في السنِّ. وتُحثُّ الحكوماتُ على أن تراقب عن كثب مستويات استهلاك البنزوديازيبينات وتضمن إصدار وصفاتها وفقاً للممارسات الطبية السليمة وطبقاً للاستخدام الرشيد للمؤثِّرات العقلية.

السلائف

٧٧٠- نجحت الدول، منذ بدء نفاذ اتفاقية سنة ١٩٨٨، في الحدِّ كثيراً من تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التجارة الدولية إلى منتجي المخدِّرات بصورة غير مشروعة. ولغرض مواصلة الدعم المقدَّم لرصد التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، أنشأت الهيئة أدوات إلكترونية مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online) ونظام الإخطار بحوادث السلائف (PICS).

التوصية ٨: تُحَثُّ جميعُ الحكومات على الاستفادة من نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ونظام الإخطار بحوادث السلائف من أجل تحسين رصد التجارة الدولية في السلائف وللتبادل الآني للمعلومات الاستخبارية عن الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة.

٧٧١- لم تتلقَّ عمليات المراقبة ورصد التحركات المحلية للسلائف الكيميائية واستعمالها النهائي على المستوى الوطني اهتماماً كافياً. وهناك تحدِّيات أخرى حاليًّا تشمل ظهور مواد كيميائية بديلة غير خاضعة للمراقبة، بما في ذلك "السلائف المحوَّرة"، وتزايد تعقُّد وتنوُّع عمليات صنع المخدِّرات الاصطناعية غير المشروعة واتِّساع نطاقها. وعلى الدول مسؤولية مشتركة عن اعتماد استراتيجية استشرافية لمعالجة أوجه القصور في النظام القائم، ولا سيَّما في ما يتعلق بالمواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة.

التوصية ٩: بالنظر إلى التطوُّرات الجديدة، ينبغي للحكومات أن تتَّخذ الإجراءات التالية:

(أ) الاستفادة من الفرصة التي تتيحها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لإعادة التأكيد على أهمية مراقبة السلائف باعتبار ذلك عنصراً وقائيًّا في أيِّ استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدِّرات؛

(ب) جعل قطاع الصناعة شريكاً بالغ الأهمية في منع تسريب المواد الكيميائية، وإضفاء طابع رسمي على الالتزام بهذه الشراكات؛

(ج) التأكُّد من مدى فعالية النظم الوطنية للتنظيم الرقابي والعمل على سدِّ ثغراتها؛

(د) كفالة أن تقوم سلطات إنفاذ القانون بالتحرِّي عن الضبطيات والشحنات الموقوفة ومحاولات التسريب من أجل تحديد مصادر التسريب والتنظيمات الإجرامية الضالعة في تلك الأنشطة، وأن تعمِّم النتائج التي تتوصَّل إليها عالميا لمنع أيِّ عمليات تسريب في المستقبل باستخدام نفس الأساليب.

المؤثِّرات النفسانية الجديدة

٧٧٢- تنوِّه الهيئة بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على وضع معايير تُرتِّب من حيث الأولوية المؤثِّرات العقلية الجديدة التي ينبغي أن تكون موضع فحص دقيق بشأن إمكانية دراستها والنظر في إمكانية إخضاعها للمراقبة الدولية. وإضافةً إلى جدولة المؤثِّرات النفسانية الجديدة على المستوى الدولي، تواصل البلدان إخضاع المؤثِّرات من هذا القبيل للمراقبة الوطنية. والمؤثِّرات النفسانية الجديدة هي أيضاً موضوع عدد متزايد من الاجتماعات والمؤتمرات على صعيد العالم؛ ومع ذلك، لم يتأتَّ بعد وضع استراتيجيات فعَّالة في هذا الشأن. وما انفكَّت التحدِّيات التي تطرحها هذه المواد وتنوُّع أسواق التعاطي المتاحة لها تتزايد، مع ارتفاع عدد البلاغات عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة باعتبارها سبباً لحالات الطوارئ في المستشفيات والوفيات.

التوصية ١٠: تشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على الاستفادة من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات، ومن الخبرات الإقليمية وخبرات الدول الأعضاء كل على حدة، وعلى اغتنام الفرصة التي تتيحها الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة من أجل استكشاف ووضع تدابير تنظيمية عملية وواقعية لحماية الأفراد والمجتمع بأجمعه من الآثار المضرَّة الناجمة عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وتحثُّ الهيئةُ أيضاً جميعَ الحكومات على الاستفادة الكاملة من الشبكة العالمية لمراكز الاتصال التابعة لمشروع "آيون" ومن برنامج الاتصال "آيونيكس" ذي الصلة، اللذين يدعمان التعاون العملياتي بين الحكومات لغرض منع وصول المؤثِّرات النفسانية الجديدة إلى أسواق الاستهلاك. وتكرِّر الهيئة كذلك تأكيدها على أهمية الوقاية الأولية لحلِّ المشاكل التي تطرحها المؤثِّرات النفسانية الجديدة.

تعزيز الاتِّساق في تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٧٧٣- لا تزال أفريقيا أحد مراكز العالم الرئيسية للاتِّجار بالمخدِّرات. وإذا كانت منطقة غرب أفريقيا تُستخدَم في العادة للاتِّجار بمخدِّرات مثل الكوكايين نحو أوروبا، فإنَّ هذه المنطقة دون الإقليمية حُدِّدت أيضاً كمصدر للمنشِّطات الأمفيتامينية. وعلاوة على ذلك، تتزايد أهمية شرق أفريقيا كمنطقة عبور للهيروين الأفغاني. وشملت التطوُّرات الأخيرة في القارة أيضاً تزايداً في تعاطي المخدِّرات محليًّا في بعض البلدان، وخصوصاً في أوساط الشباب.

التوصية ١١: تطلب الهيئة من الحكومات تعزيز التعاون الإقليمي والتشارك في المعلومات سعياً إلى استهداف دروب الاتِّجار المعروفة أو المستجدَّة، ودعم الأمن في جميع أنحاء المنطقة ومكافحة تزايد تعاطي المخدِّرات.

٧٧٤- ما زالت معدَّلات تعاطي المخدِّرات بالحقن في أوروبا الشرقية ترتفع دون هوادة وقد بلغت الآن ما يقارب خمسة أضعاف المتوسِّط العالمي. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، فإنَّ ثُلث سكَّان العالم الذين أصيبوا بعدوى فيروس الأيدز عن طريق حقن المخدِّرات هم من سكَّان هذه المنطقة دون الإقليمية.

التوصية ١٢: توصي الهيئةُ الحكوماتِ في هذه المنطقة بأن تطبِّق آليات الوقاية لغرض الثني عن تعاطي المخدِّرات بالحقن. وينبغي أيضاً توفير مرافق العلاج للمصابين بالأمراض ذات الصلة بالمخدِّرات، فضلاً عن توفير برامج شاملة لإعادة التأهيل بقصد تيسير التوقف عن تعاطي المخدِّرات والشفاء منه وإعادة إدماج متعاطي المخدِّرات في المجتمع.

٧٧٥- تلاحظ الهيئة التدابير التي اتَّخذتها أفغانستان بشأن التعاون الإقليمي والدولي في محاولة منها للتصدِّي لمخاطر المخدِّرات التي يواجهها البلد. وقد التزمت الحكومة أيضاً بتنفيذ مبادرات مثل برامج توفير مصادر بديلة لكسب الرزق. ومع أنَّ آخر دراسة استقصائية عن خشخاش الأفيون أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تفيد بتراجع المساحات المزروعة على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٥ إلى حدِّها الأدنى منذ عام ٢٠٠١، فإنَّ الهيئة تعرب عن قلقها المستمر تجاه الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، وإنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها داخل البلد، بما في ذلك القلق تجاه زراعة القنَّب بصورة غير مشروعة.

التوصية ١٣: تدعو الهيئةُ حكومةَ أفغانستان إلى مواصلة بذل جهودها لمكافحة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة، وإنتاج المخدِّرات وصنعها غير المشروعين، واعتراض المخدِّرات المهرَّبة، وتعزيز الوقاية من تعاطي المخدِّرات وتوفير العلاج للمتعاطين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتحقيق الشفاء من تعاطي المخدِّرات. وتوصي بأن يواصل الشركاء الدوليون توفير المساعدة لأفغانستان في هذا الصدد.

٧٧٦- ثمَّة اتجاه مستجدٌّ ومثير للقلق في أمريكا الشمالية يتعلق بعدد الأشخاص الذين نشأت لديهم حالات ارتهان لشبائه الأفيون، تحدث غالباً عقب دورات علاجية بالمسكِّنات شبه الأفيونية بناءً على وصفات طبية. وقد أدَّى هذا الارتهان إلى إساءة استعمال شبائه الأفيون ومخدِّرات أخرى، مثل الهيروين، مصروفة بناءً على وصفات طبية، ممَّا سبَّب ارتفاعاً في عدد الوفيات الناجمة عن الجرعات الزائدة في المنطقة.

التوصية ١٤: تحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ على كفالة توفير التدريب على أفضل الممارسات في مجال إصدار الوصفات الطبية وصرفها للجهات التي تصدر وصفات للمخدِّرات والقائمين على صرفها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسكِّنات شبه الأفيونية.

٧٧٧- يوجد في قارة أمريكا الجنوبية ما يقارب مجموع المساحات المزروعة على نحو غير مشروع بشجيرة الكوكا في العالم. وقد سجَّلت بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو انخفاضاً في مجموع المساحات المزروعة بطريقة غير مشروعة بشجيرة الكوكا في عام ٢٠١٤. وبالعكس، سجَّلت كولومبيا في تلك السنة ارتفاعاً بنسبة ٤٤ في المائة مقارنة بالسنة السابقة في المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا.

التوصية ١٥: تحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ في منطقة الأنديز على زيادة التشارك في المعلومات وأفضل الممارسات لمكافحة وتقليص زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة. وينبغي للسلطات الكولومبية أن تبحث عن السبل الكفيلة بعكس الاتجاه السائد في البلد، وينبغي أيضاً لكل من بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو أن تضمنا استمرار انخفاض المساحات المزروعة بشجيرة الكوكا.

٧٧٨- تنصُّ اتفاقية سنة ١٩٦١ على أن تتَّخذ الدولُ الأطراف في الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية وتنفيذها، وعلى قصر إنتاج المخدِّرات الخاضعة للمراقبة وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها. وعلى نحو مماثل تقضي اتفاقية سنة ١٩٧١ بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية في أقاليمها وأن تتعاون مع سائر الدول والمنظَّمات الدولية على تحقيق أهداف الاتفاقية.

التوصية ١٦: تشدِّد الهيئة على أهمية التقيُّد على النطاق العالمي بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وتحثُّ جميعَ الحكومات على إجراء تحليل دقيق لتنفيذ التزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وكفالة عدم تعارض تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون أطرافاً فيها. وستواصل الهيئة رصد التطوُّرات المستجدَّة وهي تتطلَّع إلى استمرار الحوار مع جميع السلطات حول تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات.

(التوقيع)
فيرنر سيب
الرئيس

(التوقيع)
برنار ليروا
المقرِّر

(التوقيع)
أندريس فينغيروت
الأمين

فيينا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥، مع بيان الدول المنتمية إلى كلٍّ مجموعة من هذه المجموعات.

أفريقيا

إثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جيبوتي
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا-بيساو
كابو فيردي
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليبيا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

أمريكا الوسطى والكاريبي

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
إكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
كولومبيا

شرق آسيا وجنوبها الشرقي

إندونيسيا
بروني دار السلام
تايلند
تيمور-ليشتي
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سنغافورة
الصين
الفلبين
فييت نام
كمبوديا
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

غرب آسيا

أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إسرائيل
أفغانستان
الإمارات العربية المتحدة
أوزبكستان
إيران (جمهورية-الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركمانستان
تركيا
الجمهورية العربية السورية
جورجيا
دولة فلسطين
طاجيكستان
العراق
عُمان
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكويت
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

أوروبـا

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي
أوكرانيا
بيلاروس
جمهورية مولدوفا

جنوب شرق أوروبا

ألبانيا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
رومانيا
صربيا
كرواتيا

أوروبا الغربية والوسطى

إسبانيا
إستونيا
ألمانيا
أندورا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بولندا
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليونان

أوقيانوسيا

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباس
ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)
ناورو
نيوزيلندا
نيوي

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

واي هاو

ولد في عام ١٩٥٧. من مواطني الصين. أستاذ الطب النفسي ونائب مدير معهد الصحة العقلية بجامعة وسط الجنوب (Central South University)، في تشانغشا، بالصين. مدير مركز العوامل النفسية-الاجتماعية وتعاطي مواد الإدمان والصحة لإقليم غرب المحيط الهادئ، وهو مركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية. يعمل حاليًا رئيساً للجنة التعليم التابعة لجمعية آسيا والمحيط الهادئ لبحوث الكحول والإدمان، ورئيس رابطة الصين للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاجه، ورابطة الصين لطب الإدمان.

بكالوريوس الطب، جامعة إنهوي الطبية؛ شهادة ماجستير وشهادة دكتوراه في الطب النفسي، جامعة هونان للطب الصيني.

تولَّى سابقاً مناصب اختصاصي علمي بقسم تعاطي مواد الإدمان، منظمة الصحة العالمية، جنيف (١٩٩٩-٢٠٠٠)؛ ومسؤول طبي بإدارة الصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان، منظمة الصحة العالمية، إقليم غرب المحيط الهادئ، ورئيس الرابطة الصينية للأطباء النفسانيين (٢٠٠٨-٢٠١١). عضو في اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بالتنظيم الرقابي لمنتجات التبغ، منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٠-٢٠٠٤). حاليًا، عضو في فريق الخبراء الاستشاري المعني بالارتهان للمخدِّرات ومشاكل الكحول، منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٦- إلى الآن)؛ ومسؤول الاتصال الوطني للصين فيما يخصُّ تنفيذ خطة العمل الإقليمية للحدِّ من الضرر المرتبط بالكحول في غرب المحيط الهادئ، منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٩- إلى الآن)؛ وعضو في الفريق العامل المعني بتصنيف مواد الإدمان للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض (التصنيف الدولي للأمراض-١١)، منظمة الصحة العالمية (٢٠١١- إلى الآن).

تلقَّى دعماً لبحوثه من مختلف الهيئات على الصعيد الوطني (وزارة الصحة، وزارة العلم والتكنولوجيا، المؤسسة الوطنية للعلوم الطبيعية) وعلى الصعيد الدولي (منظمة الصحة العالمية، المعهد الوطني المعني بتعاطي المخدِّرات والمعهد الوطني المعني بتعاطي الكحول والارتهان لها في الولايات المتحدة)، منسِّق لسلسلة من حلقات العمل المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والصين بشأن السلوك المسبِّب للإدمان. عضو في لجنة الخبراء المعنية بالمشروع الوطني لخدمات الصحة العقلية في المجتمعات المحلية في الصين. خبير استشاري لإعداد وتنفيذ وتقييم قانون الصحة العقلية الصيني، ولإعداد قانون ولوائح مكافحة المخدِّرات في الصين.

نشر أكثر من ٤٠٠ مقالة أكاديمية و٥٠ كتاباً عن الارتهان للكحول والمخدِّرات. ومن بحوثه الأخيرة المنشورة في المجلات التي يستعرضها الأقران البحوث المختارة التالية: "Longitudinal surveys of prevalence rates and use patterns of illicit drugs at selected high-prevalence areas in China from 1993 to 2000", *Addiction* (2004); "Drug policy in China: progress and challenges", *Lancet* (2014); "Transition of China's drug policy: problems in practice" *Addiction* (2015); "Improving drug addiction treatment in China", *Addiction* (2007); "Stigmatization of people with drug dependence in China: a community-based study in Hunan province", *Drug Alcohol Dependence* (2013); and "Drinking and drinking patterns and health status in the general population of five areas of China", *Alcohol & Alcoholism* (2004).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٥).[أ] عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٥). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٥).

[أ] انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ديفيد تي. جونسون

ولد في عام ١٩٥٤. من مواطني الولايات المتحدة. نائب رئيس شركة ستيرلينغ غلوبال أوبريشنز؛ دبلوماسي متقاعد. حائز على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة إيموري؛ خرِّيج كلية الدفاع الوطني في كندا.

موظف دبلوماسي في الخارجية الأمريكية (١٩٧٧-٢٠١١). أمين مساعد في مكتب الشؤون الدولية للمخدِّرات وإنفاذ القوانين، وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠١١). نائب رئيس البعثة (٢٠٠٥-٢٠٠٧) والقائم بالأعمال المؤقَّت (٢٠٠٣-٢٠٠٥) في سفارة الولايات المتحدة في لندن. منسِّق الشؤون الأفغانية للولايات المتحدة (٢٠٠٢-٢٠٠٣). سفير الولايات المتحدة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٨-٢٠٠١). نائب السكرتير الصحفي في البيت الأبيض والمتحدِّث باسم مجلس الأمن القومي (١٩٩٥-١٩٩٧). نائب المتحدِّث باسم وزارة الخارجية (١٩٩٥) ومدير المكتب الصحفي لوزارة الخارجية (١٩٩٣-١٩٩٥). القنصل العام للولايات المتحدة، فانكوفر (١٩٩٠-١٩٩٣). معاون مدقِّق للصندوق الاستئماني الوطني، مكتب المراقب المالي للعملة، وزارة الخزانة بالولايات المتحدة (١٩٧٦-١٩٧٧).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة المالية والإدارية (منذ عام ٢٠١٢). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٤).

برنار ليروا

ولد في عام ١٩٤٨. من مواطني فرنسا. نائب فخري للمدَّعي العام، ومدير المعهد الدولي لبحوث مكافحة الأدوية المزيَّفة.

شهادات في القانون من جامعة كان، ومعهد زاربروكين للدراسات الأوروبية، ألمانيا، وجامعة باريس العاشرة. خرِّيج مدرسة القضاة الفرنسية الوطنية (١٩٧٩).

تولَّى سابقاً مناصب نائب المدَّعي العام بمحكمة استئناف فرساي، ٢٠١٠-٢٠١٣. مستشار قانوني أقدم، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (١٩٩٠-٢٠١٠). مستشار مسؤول عن الشؤون الدولية والتشريعية والقانونية لدى الهيئة الفرنسية الوطنية لتنسيق شؤون المخدِّرات (١٩٨٨-١٩٩٠). قاضي تحرِّيات متخصِّص في قضايا المخدِّرات، محكمة أفري العليا (١٩٧٩-١٩٨٨). رئيس برنامج المساعدة القانونية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنسِّق فريق الخبراء القانونيين اللامركزي، بوغوتا وطشقند وبانكوك (١٩٩٠-٢٠١٠). قائد فريق المساعدة القانونية لمساعدة حكومة أفغانستان في عملية صياغة قانون مكافحة المخدِّرات الجديد، ٢٠٠٤. شارك في تأليف الدراسة التحضيرية لقانون استحداث الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة السجن في فرنسا (١٩٨١). شارك في إنشاء منظمة "استقبال إيسون" ("Essonne Accueil")، وهي منظمة غير حكومية توفِّر خدمات العلاج لمدمني المخدِّرات (١٩٨٢). عضو الوفد الفرنسي في المفاوضات الختامية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. رئيس فريق الدراسة المعني بالاتِّجار في الكوكايين في أوروبا، مجلس أوروبا (١٩٨٩). مؤلِّف التقرير الذي أفضى إلى إنشاء أول لجنة تنسيق سياسية أوروبية لمكافحة المخدِّرات (١٩٨٩). رئيس الفريق المشترك بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مبادرة استرداد الموجودات المسروقة) الذي نظَّم عملية تجميد الموجودات التي سرقها الدكتاتور السابق جان-كلود دوفالييه في هايتي ثمَّ استردادها في سويسرا (٢٠٠٨).

منظِّم برنامج التعلُّم مدى الحياة بشأن مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وإدمانها، الموجَّه إلى أعضاء الهيئة القضائية الفرنسية، في المدرسة الوطنية الفرنسية للهيئة القضائية (١٩٨٤-١٩٩٤). محاضر في دراسات الطب النفسي العليا في مجال الخبرة والمسؤولية في الطب الجنائي، كلية الطب، جامعة جنوب باريس (١٩٨٣-١٩٩٠). محاضر في مجال العمل الاجتماعي، جامعة باريس ١٣ (١٩٨٤-١٩٨٨). محاضر لمنهاج السنة الثانية لماجستير الأمن والقانون الدولي العام، جامعة جان مولان ليون ٣ (٢٠٠٥-٢٠١٣).

عضو في المجلس التنفيذي للقسم الدولي للرابطة الوطنية لأخصائيي محكمة المخدِّرات (٢٠٠٦). عضو خارجي في مجلس إدارة المركز الفرنسي لرصد المخدِّرات وإدمانها (٢٠١٣). عضو لجنة تقرير رينود (٢٠١٣).

تشمل منشوراته المختارة ما يلي: "Le travail au profit de la communauté, substitut aux courtes peines d'emprisonnement", *Revue de science criminelle et de droit comparé*, No. 1 (Sirey, 1983); *Drogues et drogués*, École nationale de la magistrature, studies and research (1983); Étude comparative des législations et des pratiques judiciaires européennes face à la drogue (Commission of the European Communities, 1991); *Ecstasy*, Inserm Collective Expertise series (Editions Inserm, 1997); *The International Drug Control System*, in cooperation with Cherif Bassiouni and J. F. Thony, in *International Criminal Law: Sources, Subjects and Contents* (Martinus Nijhoff Publishers, 2007); *Routledge Handbook of Transnational Criminal Law*, Neil Boister and Robert Curie, eds. (Routledge, 2014).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٥).[ب] مقرِّر الهيئة (٢٠١٥).

[ب] انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ريتشارد ب. ماتيك

ولد في عام ١٩٥٥. من مواطني أستراليا. أستاذ دراسات المخدِّرات والكحول في المركز الوطني لبحوث المخدِّرات والكحول، كلية الطب، جامعة نيو ساوث ويلز؛ أستاذ علوم الدماغ، جامعة نيو ساوث ويلز؛ زميل بحوث رئيسي، المجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية لحكومة أستراليا (٢٠١٣-٢٠١٧)، وطبيب نفساني سريري مسجَّل.

بكالوريوس علوم (علم النفس)، بدرجة الشرف الأولى، جامعة نيو ساوث ويلز، ١٩٨٢؛ ماجستير علم النفس (السريري)، جامعة نيو ساوث ويلز، ١٩٨٩؛ دكتوراه في الفلسفة، جامعة نيو ساوث ويلز، ١٩٨٨؛ شهادة في التشريح العصبي، علم التشريح، جامعة نيو ساوث ويلز، ١٩٩٢.

مدير البحوث بالمركز الأسترالي الوطني لبحوث المخدِّرات والكحول (١٩٩٥-٢٠٠١)، ومدير تنفيذي بالمركز الأسترالي الوطني لبحوث المخدِّرات والكحول، كلية الطب، جامعة نيو ساوث ويلز (٢٠٠١-٢٠٠٩). عضو في لجنة الخبراء الاستشارية الأسترالية الوطنية المعنية بالمخدِّرات غير المشروعة (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، وفريق الخبراء الاستشاري الوطني الأسترالي المعني بعقار النالتريكسون الثابت الإطلاق (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، ولجنة المراقبة في مركز الحَقن تحت الإشراف الطبي التابع لديوان رئاسة وزراء حكومة نيو ساوث ويلز (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، والفريق العامل المعني بالعقاقير المحسِّنة للأداء والمظهر، التابع للمجلس الوزاري الأسترالي المعني باستراتيجية المخدِّرات (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، ولجنة الخبراء الاستشارية المعنية بالقنَّب والصحة، التابعة للإدارة الأسترالية الحكومية للصحة والشيخوخة (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، وفريق خبراء نيو ساوث ويلز الاستشاري المعني بالمخدِّرات والكحول التابع لوزير الصحة لحكومة نيو ساوث ويلز (٢٠٠٤-٢٠١٣)، والمجلس الوطني الأسترالي المعني بالمخدِّرات لإسداء المشورة إلى رئيس الوزراء (٢٠٠٤-٢٠١٠)، وفريق إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن العلاج الصيدلاني للارتهان لشبائه الأفيون المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (٢٠٠٤-٢٠٠٨)، والتحالف الاسترالي للبحوث المعني بالأطفال والشباب (٢٠٠٥-٢٠١٥).

عمل في خدمة مجلس التحرير والمجلس التنفيذي لمجلة "*Drug and Alcohol Review*" (١٩٩٤-٢٠٠٥)، وبصفة نائب محرِّر (١٩٩٥-٢٠٠٠) ومحرِّر تنفيذي (٢٠٠٠-٢٠٠٥). محرِّر مساعد في مجلة "*Addiction*" الدولية التي يستعرضها الأقران (١٩٩٥-٢٠٠٥). محرِّر في فريق كوتشران الاستعراضي المعني بالمخدِّرات والكحول (١٩٩٨-٢٠٠٣). ألَّف أكثر من ٢٨٠ كتاباً وفصلاً في مجلدات محرَّرة بشأن تعاطي مواد الإدمان، والإدمان، والعلاج، وأجرى استعراض أقران لمقالات في مجلات أكاديمية تناولت هذه المواضيع. وتشمل أحدث مقالاته ما يلي: "Buprenorphine maintenance versus placebo or methadone maintenance for opioid dependence", "Young adult sequelae of adolescent cannabis use" and "The Pain and Opioids IN Treatment study: characteristics of a cohort using opioids to manage chronic non-cancer pain".

تلقَّى دعماً أكاديميًّا وبحثيًّا من وزارة الصحة لحكومة أستراليا؛ ووزارة الصحة لحكومة نيو ساوث ويلز؛ والصندوق الأسترالي الوطني لبحوث إنفاذ قوانين المخدِّرات؛ ومؤسسة إعادة التأهيل والتثقيف بشأن الكحول؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ ومعهد الولايات المتحدة الوطني لشؤون تعاطي المخدِّرات؛ ومجلس البحوث الأسترالي؛ والمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية التابع للحكومة الأسترالية.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٥).[ج] عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٥).

أليخاندرو موهار بيتانكور

ولد في عام ١٩٥٦. من مواطني المكسيك. المدير العام للمعهد الوطني لبحوث السرطان في المكسيك (٢٠٠٣-٢٠١٣)، وعضو في المنظومة الوطنية للباحثين في المكسيك، والأكاديمية الوطنية للطب، والأكاديمية المكسيكية للعلوم، والجمعية الأمريكية لطب الأورام السريري.

دكتوراه في الطب، الجامعة الوطنية المستقلة المكسيكية (١٩٨٠)؛ دراسات عليا في علم الأمراض التشريحي، المعهد الوطني لعلوم التغذية (١٩٨٥)، وماجستير في العلوم (١٩٨٦)، ودكتوراه في العلوم في علم الأوبئة (١٩٩٠)، كلية هارفرد للصحة العمومية.

تلقَّى دعماً أكاديميًّا وبحثيًّا من المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا ومن المؤسسة المكسيكية للصحة. رئيس إدارة علم الأوبئة (١٩٨٨-١٩٨٩)، ونائب مدير إدارة البحوث الطبية السريرية (١٩٩٣-١٩٩٩)، ومدير إدارة البحوث (١٩٩٩-٢٠٠٣)، بالمعهد الوطني لبحوث السرطان في المكسيك. محاضر ومعاون بحوث، كلية هارفرد للصحة العمومية (١٩٨٨-١٩٩٠). محاضر ومدير الإشراف على أطروحات الماجستير والدكتوراه، كلية الطب، الجامعة الوطنية المستقلة المكسيكية (منذ عام ١٩٩١). منسِّق وحدة بحوث الطب الأحيائي بشأن السرطان، معهد البحوث الطبية الأحيائية، الجامعة الوطنية المستقلة المكسيكية (١٩٩٨). له أكثر من ١١٠ مؤلَّفات علمية ومبسَّطة، نشر ٧٠ منها في مجلات مفهرسة، ومنها ما يلي: "Intratypic changes of the E1 gene and the long control region affect ori function of human papillomavirus type 18 variants", "Screening breast cancer: a commitment to Mexico (preliminary report)", "Impact of diabetes and hyperglycemia on survival in advanced breast cancer patients", "Ovarian cancer: the new challenge in gynaecologic oncology?"

[ج] انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

and "Validation of the Mexican–Spanish version of the EORTC QLQ–C15–PAL questionnaire for the evaluation of health–related quality of life in patients on palliative care".

حصل على عدَّة جوائز تقديرية، منها ما يلي: جائزة ميغيل أوتيرو لبحوث الطب السريري، من مجلس الصحة العامة (٢٠١٢)؛ والمرتبة الثالثة لأفضل الأعمال العلمية في الاقتصاديات الصيدلانية، من الكلية المكسيكية للاقتصاديات الصيدلانية والجمعية الدولية للاقتصاديات الصيدلانية وبحوث تمحيص النتائج الطبية، فرع المكسيك (٢٠١٠). عضو في مجموعة أكثر ثلاثمائة قائد نفوذا W في المكسيك؛ حاز على تقدير لمشاركته في اجتماع الفريق الاستشاري المعني بالعمليات الاستراتيجية بشأن الصحة العالمية التابع للجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠٠٩)؛ عضو في مجلس محافظي الجامعة الوطنية المستقلة المكسيكية (٢٠٠٨)؛ حائز على وسام تميُّز إدوارد لاروك تينكر للأستاذ الزائر، جامعة ستانفورد (٢٠٠٠)؛ عضو الفريق الاستشاري الخارجي لتقرير المكسيك عن العوامل المحدِّدة الاجتماعية الخاصة بالصحة (٢٠١٠)؛ عضو هيئة المحكَّمين لجائزة آرون ساينس السنوية لبحوث طب الأطفال، مستشفى فيديريكو غوميس للأطفال في المكسيك ورابطة "الجنرال والليسانسيادو آرون ساينس غارسا" (General y Lic. Aarón Sáenz Garza, A.C) (٢٠١٠)؛ عضو الفريق الاستشاري للعمليات الاستراتيجية بشأن الصحة العالمية التابع للجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠١٠)؛ حائز على شهادة تقديرية للإنجاز عن الإخلاص والالتزام في العمل فيما يتعلق بوضع خطة وطنية لمكافحة السرطان في المكسيك، من الجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠٠٦)؛ عضو في اللجنة العلمية للرابطة المكسيكية لاختصاصي علم الأمراض (١٩٩٣–١٩٩٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٣). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٤). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٥).

جاغجيت بافاديا

ولد في عام ١٩٥٤. من مواطني الهند. خرِّيج بدرجة الشرف في اللغة الإنكليزية (١٩٧٤)، جامعة دكا. بكالوريوس في القانون من جامعة دلهي (١٩٨٨)، شهادة ماجستير في الإدارة العمومية، المعهد الهندي للإدارة العمومية (١٩٩٦). أكمل أطروحة عن "مصادرة الممتلكات بمقتضى قانون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٥"، لغرض إكمال شهادة الماجستير.

تولَّى عدَّة مناصب رفيعة في دائرة الضرائب الهندية على مدى ٣٥ عاماً لدى حكومة الهند، شملت وظيفة مفوض الهند لشؤون المخدِّرات بالمكتب المركزي لشؤون المخدِّرات (٢٠٠٦–٢٠١٢)؛ ومفوض الشؤون القانونية (٢٠٠١–٢٠٠٥)؛ وكبير مسؤولي الرقابة بمؤسسة تمويل القوى الكهربائية (١٩٩٦–٢٠٠١)؛ ومستشار تدريب الجمارك في ملديف، منتدب من أمانة الكومنولث (١٩٩٤–١٩٩٥)؛ ونائب مدير مكتب مراقبة المخدِّرات (١٩٩٠–١٩٩٤)؛ وكان يشغل عند التقاعد وظيفة كبير مفوضي الجمارك بالدائرة المركزية لضرائب الإنتاج والخدمات، مدينة ناغبور، في عام ٢٠١٤.

تلقَّى شهادة تقدير رئاسية لسجله في الخدمات المتميِّزة الاستثنائية، بمناسبة يوم الجمهورية (٢٠٠٥)، نشر في الجريدة الرسمية الاستثنائية للهند (*Gazette of India Extraordinary*).

عضو في الوفد الهندي إلى لجنة المخدِّرات، فيينا (٢٠٠٧–٢٠١٢)؛ قدَّم القرارين ١٥/٥١ (٢٠٠٨) و١٢/٥٣ (٢٠١٠)، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدِّرات، ونظَّم حدثاً جانبيًّا على هامش دورة اللجنة (٢٠١١)، عرض فيه المسائل التي ينطوي عليها النقل غير المشروع لبذور الخشخاش إلى البلدان المنتجة والمستوردة والمصدرة. وحضر بصفته ممثِّل السلطة الوطنية المختصَّة اجتماعات فرقتي العمل الخاصتين بمشروع بريزم ومشروع كوهيجن (٢٠٠٦–٢٠١٢)، ونسَّق ونظَّم اجتماعاً حول مشروع بريزم ومشروع كوهيجن في نيودلهي (٢٠٠٨). شارك في اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات (هونليا)، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك (٢٠٠٦)، ونظَّم اجتماع هونليا، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في مدينة أغرا بالهند (٢٠١١). عضو في فريق الخبراء الاستشاري التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمعني بجدولة المواد (٢٠٠٦)، وعضو في الفريق الاستشاري المعني بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الصادرة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بشأن صوغ مدونة طوعية للممارسات في الصناعة الكيميائية (٢٠٠٨). مقرِّر الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في عمَّان (٢٠٠٦)؛ رئيس الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية المذكورة، المعقودة في مدينة أكرا بالهند (٢٠٠٧)؛ نظَّم اجتماع فريق الخبراء العامل المعني بالسلائف والتابع لمبادرة ميثاق باريس، المعقود في نيودلهي (٢٠١١)، وشارك في المؤتمرين الدوليين المعنيين بإنفاذ قوانين مراقبة المخدِّرات اللذين استضافتهما وكالة الولايات المتحدة لإنفاذ قوانين المخدِّرات، في إسطنبول (٢٠٠٨) وفي كانكون بالمكسيك (٢٠٠١).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٥).[د] النائب الثاني لرئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٥).

أحمد كمال الدين سمك

ولد في عام ١٩٥٠. من مواطني مصر. تخرَّج في عام ١٩٧١ بدرجة الليسانس في الحقوق والشرطة، وعمل في مجال مكافحة المخدِّرات لأكثر من ٣٥ عاماً حتى أصبح مساعد الوزير لشؤون الشرطة ورئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في مصر، التي

[د] انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

تعتبر أول منظمة في العالم لمكافحة المخدِّرات، حيث تأسَّست في عام ١٩٢٩. مستشار مستقل في مجال مكافحة الجريمة والمخدِّرات. حائز على وسام الشرف من الدرجة الأولى بمناسبة احتفال الشرطة (١٩٩٢). ساهم في عدَّة بعثات، منها مثلاً بعثة إلى الأردن للتدريب على مكافحة المخدِّرات (١٩٨٨)؛ والهند، لتوقيع اتفاق بين الهند ومصر لتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدِّرات والتعاون الأمني لغرض مكافحة الجريمة والإرهاب (١٩٩٥)؛ وفرنسا، للتعاون بين مصر والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتعلق بالمخدِّرات وغسل الأموال (١٩٩٦)؛ وفلسطين،[هـ] للمشاركة في حلقة عمل إقليمية لمكافحة المخدِّرات (١٩٩٩)؛ والمملكة العربية السعودية، للمشاركة في برنامج تدريبي متصل بقضايا المخدِّرات (٢٠٠١)؛ والإمارات العربية المتحدة، لتمثيل وزارة الداخلية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات (٢٠٠١)؛ والجماهيرية العربية الليبية[و] للمشاركة في الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (٢٠٠٢)؛ وكينيا، للمشاركة في الدورتين الثانية عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر قادة الإدارات الوطنية الأفريقية لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٢ و٢٠٠٧)؛ وموريشيوس، لحضور الاجتماع الوزاري الثاني لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٤)؛ ولبنان، للمشاركة في مؤتمر "المخدِّرات وباء اجتماعي" الذي نظَّمته منظمة حقوق الإنسان اللبنانية (٢٠٠٤)؛ وتونس، للمشاركة في الدورات السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين للمؤتمر العربي لقادة إدارات مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٣–٢٠٠٧)؛ والولايات المتحدة (٢٠٠٤)؛ والنمسا، لتمثيل الوزارة في الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين إلى الخمسين للجنة المخدِّرات (٢٠٠٢–٢٠٠٧)؛ والمملكة العربية السعودية، بصفته عضواً في منظمة علمية، لإعداد مقال عن إجراءات إلقاء القبض والتحقيق (٢٠٠٧)؛ والإمارات العربية المتحدة، لحضور الندوة الإقليمية للتخطيط الاستراتيجي والتعاوني في مجال مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٧). عضو في الصندوق الاستئماني الوطني العام لمكافحة المخدِّرات والإدمان وفي لجنة تخطيط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٥).

فيرنر سيب

ولد في عام ١٩٤٣. من مواطني ألمانيا. محام (جامعة هايدلبرغ بألمانيا، وجامعة لوزان بسويسرا، ومعهد الدراسات الأوروبية في جامعة تورينو بإيطاليا).

محاضر مساعد في القانون العام، جامعة ريغنسبورغ (١٩٧١–١٩٧٧). تولَّى وظائف إدارية عليا في عدَّة وزارات اتحادية (١٩٧٧–٢٠٠٨). رئيس قسم قانون المخدِّرات والشؤون الدولية للمخدِّرات في وزارة الصحة الاتحادية (٢٠٠١–٢٠٠٨)؛ مراسل دائم لألمانيا في فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا (٢٠٠١–٢٠٠٨)؛ مراسل قانوني لألمانيا في قاعدة البيانات القانونية الأوروبية بشأن المخدِّرات، لشبونة (٢٠٠٢–٢٠٠٨)؛ رئيس الفرقة العاملة الأفقية المعنية بالمخدِّرات والتابعة للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٧)؛ منسِّق الوفد الألماني إلى لجنة المخدِّرات (٢٠٠١–٢٠٠٩).

خبير استشاري لدى وزارة الصحة الاتحادية الألمانية ومفوض الحكومة الاتحادية المعني بالمخدِّرات في المسائل الدولية للمخدِّرات (٢٠٠٨–٢٠٠٩)؛ خبير استشاري في مسائل المخدِّرات لدى الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (٢٠٠٨–٢٠١١)؛ شارك بصفة خبير في عدَّة مشاريع للاتحاد الأوروبي بشأن المخدِّرات، مثل مشروع "تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات في صربيا"، وبرنامج العمل لمكافحة المخدِّرات في آسيا الوسطى.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢–٢٠١٤). مقرِّر الهيئة (٢٠١٣). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١٤). رئيس الهيئة (٢٠١٥).

فيروج سومياي

ولد في عام ١٩٥٣. من مواطني تايلند. متقاعد من منصب الأمين العام المساعد لإدارة الأغذية والعقاقير في وزارة الصحة العامة في تايلند وخبير في علم الأدوية السريري متخصِّص في وبائيات المخدِّرات. أستاذ في جامعة ماهيدول (منذ عام ٢٠٠١).

بكالوريوس علوم في الكيمياء (١٩٧٦) من جامعة تشيانغ ماي، ودرجة بكالوريوس في الصيدلة (١٩٧٩) من جامعة مانيلا المركزية. درجة ماجستير في علم الأدوية السريري (١٩٨٣) من جامعة تشولالونغكورن. تلقَّى تدريباً في وبائيات تعاطي المخدِّرات بجامعة سانت جورج في لندن (١٩٨٩). دكتوراه في سياسات الصحة وإدارة الشؤون الصحية (٢٠٠٩) من المعهد الوطني للإدارة. عضو في رابطة الصيدلة في تايلند. عضو في جمعية علم الأدوية والطب العلاجي في تايلند. عضو في جمعية علم السموم في تايلند. ألَّف تسعة كتب في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحتها، منها ما يلي: *Drugging Drinks: Handbook for Predatory Drugs Prevention* and *Déjà vu: A Complete Handbook for Clandestine Chemistry, Pharmacology and Epidemiology of LSD*. كاتب عمود في مجلة *Food and Drug Administration Journal*. تلقَّى جائزة رئيس الوزراء في مجال التثقيف بشأن المخدِّرات والوقاية من تعاطيها (٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٠) ثمَّ رئيسها

[هـ] عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مُنحت فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو. ويُستخدم الآن اسم "دولة فلسطين" في جميع وثائق الأمم المتحدة.

[و] منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلَّ الاسم "ليبيا" محلَّ الاسم "الجماهيرية العربية الليبية" باعتباره الاسم المختصر المستخدَم في الأمم المتحدة.

(٢٠١٢ و٢٠١٤). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١ و٢٠١٣). النائب الثاني لرئيس الهيئة (٢٠١٢ و٢٠١٤).

سري سورياواتي

ولدت في عام ١٩٥٥. من مواطني إندونيسيا. أستاذة ورئيسة قسم السياسة العامة الطبية والإدارة الطبية، كلية الطب، جامعة غادجا مادا، يوغياكارتا. وتشمل مؤهلاتها العلمية الصيدلة (١٩٧٩)؛ التخصُّص في علم الأدوية (١٩٨٥)؛ الدكتوراه في علم الحركيات الدوائية السريرية (١٩٩٤)؛ شهادة في السياسات الطبية (١٩٩٧). محاضرة في علم الأدوية/علم الأدوية السريري (منذ عام ١٩٨٠)؛ مشرفة على أكثر من ١٥٠ أطروحة ماجستير ودكتوراه في مجالات السياسات الطبية، والأدوية الأساسية، وعلم الأدوية السريري، والاقتصاديات الدوائية، والإدارة الصيدلانية.

عضو في فريق الخبراء الاستشاري للسياسات الطبية والإدارة الطبية التابع لمنظمة الصحة العالمية (منذ عام ١٩٩٩). عضو في المجلس التنفيذي للشبكة الدولية المعنية بالاستعمال الرشيد للعقاقير. عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستعمالها (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧). عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهان للعقاقير (٢٠٠٢ و٢٠٠٦). عضو في فرقة عمل مشروع الألفية التابع للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والملاريا والسل وفرص الحصول على الأدوية الأساسية (فرقة العمل ٥) (٢٠٠١–٢٠٠٥). خبيرة استشارية في برامج الأدوية الأساسية وترويج الاستعمال الرشيد للأدوية في بنغلاديش (٢٠٠٦–٢٠٠٧)، وكمبوديا (٢٠٠١–٢٠٠٨)، والصين (٢٠٠٦–٢٠٠٨)، وفيجي (٢٠٠٩)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠٠١–٢٠٠٣)، ومنغوليا (٢٠٠٦–٢٠٠٨)، والفلبين (٢٠٠٦–٢٠٠٧). خبيرة استشارية في السياسات الدوائية وتقييم العقاقير في كمبوديا (٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، والصين (٢٠٠٣)، وإندونيسيا (٢٠٠٥–٢٠٠٦)، وفييت نام (٢٠٠٣). منسِّقة في عدَّة دورات تدريبية دولية في مجال السياسات الدوائية وترويج الاستعمال الرشيد للأدوية، منها دورات تابعة لمنظمة الصحة العالمية والشبكة الدولية في مجال الاستعمال الرشيد للأدوية (١٩٩٤–٢٠٠٧)، ودورات تدريبية بشأن اللجان المعنية بالعقاقير والأساليب العلاجية في المستشفيات (٢٠٠١–٢٠٠٧)، ودورات تدريبية دولية بشأن السياسات الدوائية (٢٠٠٢–٢٠٠٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (٢٠٠٧–٢٠١٢ ومنذ عام ٢٠١٣). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٨–٢٠١١ ومنذ عام ٢٠١٣)، ثمَّ نائبة لرئيس اللجنة (٢٠٠٩) ثمَّ رئيسة للجنة (٢٠١٠ و٢٠١٣). نائبة رئيس الهيئة (٢٠١٠ و٢٠١٣). مقرِّرة الهيئة (٢٠١١ و٢٠١٤). النائبة الأولى لرئيس الهيئة (٢٠١٥).

فرانشيسكو إي. تومي

ولد في عام ١٩٤٣. من مواطني كولومبيا والولايات المتحدة. بكالوريوس ودكتوراه في الاقتصاد. عضو أقدم في الأكاديمية الكولومبية للعلوم الاقتصادية، وعضو مراسل في الأكاديمية الملكية للعلوم الأخلاقية والسياسية (إسبانيا).

أستاذ في جامعة تكساس، وجامعة روساريو (بوغوتا)، وجامعة ولاية كاليفورنيا في مدينة تشيكو. عمل لمدة ١٥ عاماً في إدارة الأبحاث في البنك الدولي وإدارة الأبحاث في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. مؤسس ومدير مركز الأبحاث والرصد المعني بالمخدِّرات والجريمة في جامعة روساريو (آب/أغسطس ٢٠٠٤ – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ منسِّق الأبحاث في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب؛ منسِّق تقرير المخدِّرات العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (آب/أغسطس ١٩٩٩ – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ باحث في دراسة مقارنة للمخدِّرات غير المشروعة في ستة بلدان، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩١ – كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ زميل في مركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين (آب/أغسطس ١٩٩٦ – تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ منسِّق أبحاث، برنامج أبحاث بشأن التأثير الاقتصادي للمخدِّرات غير المشروعة في بلدان الأنديز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوغوتا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ – كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

ألَّف كتابين وشارك في تأليف كتاب عن المخدِّرات غير المشروعة في كولومبيا ومنطقة الأنديز. حرَّر أيضاً ثلاثة مجلدات، وكتب أكثر من ٦٠ مقالةً في مجلات أكاديمية وفصولاً من كتب عن تلك المواضيع.

عضو في مؤسسة فريدريش إيبرت، مرصد الجريمة المنظَّمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (منذ عام ٢٠٠٨)، وفي مجلس الخطة العالمية بشأن الجريمة المنظَّمة التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي (٢٠١٢–٢٠١٤).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). مقرِّر الهيئة (٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٤ و٢٠١٥).

جلال توفيق

ولد في عام ١٩٦٣. من مواطني المغرب. رئيس المركز الوطني لمنع وعلاج وبحوث تعاطي المخدِّرات؛ مدير المرصد الوطني للمخدِّرات والإدمان بالمغرب؛ مدير مستشفى الرازي الجامعي للأمراض العقلية وأستاذ الأمراض النفسية في كلية الطب بالرباط.

دكتور في الطب، كلية الطب بالرباط (١٩٨٩)؛ ودبلوم التخصص في الطب النفسي (١٩٩٤)؛ ومحاضر في كلية الطب بالرباط (منذ عام ١٩٩٥). حصل على تدريب متخصِّص في باريس في مستشفى سانت آن للأمراض العقلية ومركز مارموتان (١٩٩٠–١٩٩١)؛

وفي جامعة جونز هوبكنز بصفة زميل باحث ومراقب سريري في المعهد الوطني لشؤون تعاطي المخدِّرات (١٩٩٤-١٩٩٥). أجرى بحوثا في جامعة بيتسبرغ (١٩٩٥)؛ وحصل على شهادات بحوث المخدِّرات السريرية من كلية فيينا للبحوث السريرية (٢٠٠١ و٢٠٠٢).

يشغل حاليًّا مناصب في المغرب بصفة رئيس برنامج الحدِّ من الضرر، في المركز الوطني لمنع وعلاج وبحوث تعاطي المخدِّرات؛ ومنسِّق التعليم وتدريب الأطباء المقيمين، مستشفى الرازي؛ ومدير برنامج الدبلوم الوطني بشأن العلاج والوقاية من تعاطي المخدِّرات، كلية الطب بالرباط؛ ومدير برنامج الدبلوم الوطني في الطب النفسي للأطفال بكلية الطب بالرباط، وعضو في اللجنة المعنية بتعاطي المخدِّرات التابعة لوزارة الصحة.

على الصعيد الدولي، ممثِّل المغرب في شبكة البحر المتوسِّط/فريق بومبيدو/مجلس أوروبا؛ مراسل دائم سابق لفريق بومبيدو في المغرب (مجلس أوروبا) بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات وبحوث تعاطي المخدِّرات، وعضو سابق في الفريق المرجعي للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدِّرات بالحقن. عضو مؤسس وعضو في اللجنة التوجيهية لرابطة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحدِّ من الضرر؛ مدير مركز الرازي للمعارف لشمال أفريقيا، التابع لرابطة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحدِّ من الضرر؛ عضو شبكة مينتور الاستشارية العلمية الدولية (منع تعاطي المخدِّرات في أوساط الشباب)؛ مسؤول اتصال/خبير في الوقاية سابقاً في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (الشبكة المحلية لشمال أفريقيا)؛ عضو مؤسس في شبكة البحر المتوسِّط (الفريق الاستشاري المعني بالأيدز والسياسات الخاصة بتعاطي المخدِّرات) التابعة لمجلس أوروبا، وعضو في الفريق المرجعي للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدِّرات بالحقن.

اضطلع بأدوار استشارية لدى مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق البحر المتوسِّط، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومؤسسات دولية أخرى، وزمالات بحوث، والمعهد الوطني لشؤون تعاطي المخدِّرات في الولايات المتحدة. نشر عدَّة مؤلَّفات في مجال الطب النفسي وتعاطي الكحول والمخدِّرات.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٥).[ز] عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٥).

رايموند يانس

ولد في عام ١٩٤٨. من مواطني بلجيكا. خرِّيج في دراسات فقه اللغات الجرمانية وفي الفلسفة (١٩٧٢).

وزارة الخارجية البلجيكية: ملحق في جاكارتا (١٩٧٨-١٩٨١)؛ نائب عمدة مدينة ليبج (١٩٨٢-١٩٨٩)؛ قنصل في طوكيو (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ قنصل وقائم بالأعمال في لكسمبرغ (١٩٩٩-٢٠٠٣)؛ رئيس وحدة المخدِّرات في وزارة الخارجية (١٩٩٥-١٩٩٩ و٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ رئيس مجموعة دبلن (٢٠٠٢-٢٠٠٦)؛ رئيس الفريق العامل التابع للاتحاد الأوروبي والمعني بالتعاون في مجال سياسات العقاقير، أثناء رئاسة بلجيكا للاتحاد الأوروبي؛ مسؤول عن التنسيق الوطني لعملية التصديق على اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتنفيذهما (١٩٩٥-١٩٩٨)؛ مسؤول اتصال بين وزارة الخارجية والشرطة الوطنية بشأن ضباط الاتصال المعنيين بالمخدِّرات في السفارات البلجيكية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ شارك في إطلاق نظام إنذار مبكر، من جانب الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن العقاقير الاصطناعية الجديدة، لتنبيه الحكومات إلى ظهور العقاقير الاصطناعية الجديدة (١٩٩٩)؛ ناشط في إنشاء آلية التعاون بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٩٩٧-١٩٩٩). ألَّف العديد من المقالات والخطب، ومنها ما يلي: "The future of the Dublin Group" (٢٠٠٤) و"Is there anything such as a European Union Common Drug Policy" (٢٠٠٥). عضو في الوفد البلجيكي إلى لجنة المخدِّرات (١٩٩٥-٢٠٠٧)؛ وشارك في كل الدورات التحضيرية (بشأن المنشِّطات الأمفيتامينية، والسلائف، والتعاون القضائي، وغسل الأموال، وخفض الطلب على المخدِّرات، والتنمية البديلة) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ وفي حلقة الاتحاد الأوروبي الدراسية حول أفضل الممارسات في مجال إنفاذ قوانين المخدِّرات من قِبل سلطات إنفاذ القوانين، هلسنكي (١٩٩٩)؛ وفي المؤتمرين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حول التعاون في مجال مراقبة المخدِّرات، ماباتو، جنوب أفريقيا (١٩٩٥) وغاباروني (١٩٩٨)؛ وفي اجتماعات المائدة المستديرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وميثاق باريس، في بروكسل (٢٠٠٣) وطهران واسطنبول (٢٠٠٥)؛ وفي اجتماعي الحوار الرفيع المستوى بشأن المخدِّرات بين جماعة دول الأنديز والاتحاد الأوروبي، في ليما (٢٠٠٥) وفيينا (٢٠٠٦).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٧-٢٠١٠). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٧-٢٠٠٩) ورئيسها (٢٠١٥). مقرِّر الهيئة (٢٠١٠). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١١). رئيس الهيئة (٢٠١٢ و٢٠١٣).

[ز] انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

نُبْذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات هي هيئة رقابية مستقلَّة شبه قضائية، أنشئت تعاهديًّا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظَّمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة بشأن مراقبة المخدِّرات، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبتها

تتألَّف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثِّلين لحكوماتهم. وينتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشِّحهم منظَّمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة الأشخاص الذين ترشِّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلَّون به من كفاءة وحياد وتنزُّه عن الغرض. ويتَّخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلَّا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الفنية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدِّرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدِّرات التابعة له، بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصِّصة ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضاً مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك.

وظائفها

أرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضاً برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدَمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتِّجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات والاتِّجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدِّد الهيئة مَواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولَّى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدَمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدِّرات ونظام تقييم طوعي للمؤثِّرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجِّع التدابير التي تتَّخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) تحلِّل المعلومات المقدَّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصِّصة أو غيرها من المنظَّمات الدولية المختصَّة، للتأكُّد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً وافياً، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حواراً مستمرًّا مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقاً لهذه الغاية.

من واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث ما يبدو أنَّه انتهاكات لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبِّق أحكام المعاهدات تطبيقاً تامًّا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنَّه يجوز للهيئة أن تنبِّه الأطراف المعنية إذا لاحظت عدم اتِّخاذ التدابير اللازمة

لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ أخير، تخوِّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أيِّ بلد مقصِّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدِّرات وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بأن تُعِدَّ الهيئة تقريراً سنويًّا عن أعمالها. ويتضمَّن التقرير السنوي تحليلاً لأوضاع مراقبة المخدِّرات في جميع أنحاء العالم، كي تظل الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرِّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتلفت الهيئةُ انتباهَ الحكومات إلى الثغرات ومَواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيُّد بأحكام المعاهدات، كما تقدِّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدِّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظَّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدَّمة من خلال منظَّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظَّمات الإقليمية.

يُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصَّلة، تتضمَّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن سير نظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدِّم الهيئة إلى لجنة المخدِّرات تقريراً سنويًّا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدِّم عرضاً لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، يُنشر أيضاً كملحق للتقرير السنوي.

ومنذ عام ١٩٩٢، يُخصَّص الفصل الأول من التقرير السنوي لمسألة محدَّدة تتعلق بمراقبة المخدِّرات تبدي بشأنها الهيئة استنتاجاتها وتوصياتها من أجل الإسهام في المناقشات والقرارات المتعلقة بسياسات مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفيما يلي بيان بالمواضيع التي عولجت في التقارير السنوية السابقة:

١٩٩٢: إضفاء المشروعية على استخدام العقاقير للأغراض غير الطبية

١٩٩٣: أهمية خفض الطلب على المخدِّرات

١٩٩٤: تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١٩٩٥: إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال

١٩٩٦: تعاطي المخدِّرات ونظام العدالة الجنائية

١٩٩٧: منع تعاطي المخدِّرات في بيئة تتَّسم بترويج المخدِّرات غير المشروعة

١٩٩٨: المراقبة الدولية للمخدِّرات: في الماضي والحاضر والمستقبل

١٩٩٩: التحرُّر من الألم والمعاناة

٢٠٠٠: فرط استهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية

٢٠٠١: العولمة والتكنولوجيات الجديدة: التحدِّيات أمام إنفاذ قوانين المخدِّرات في القرن الحادي والعشرين

٢٠٠٢: العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية

٢٠٠٣: المخدِّرات والجريمة والعنف: التأثير على المستوى الجزئي

٢٠٠٤: تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب: تخطِّي مفهوم النهج المتوازن

٢٠٠٥: التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة

٢٠٠٦: العقاقير المراقبة دوليًّا والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي

٢٠٠٧: مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدِّرات

٢٠٠٨: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات: التاريخ والإنجازات والتحدِّيات

٢٠٠٩: الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات

٢٠١٠: المخدِّرات والفساد

٢٠١١: التماسك والتفكُّك الاجتماعيان والمخدِّرات غير المشروعة

٢٠١٢: المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات

٢٠١٣: العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات

٢٠١٤: اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية

ويحمل الفصل الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥ عنوان "حماية صحة الإنسان ورفاهه: التحدِّيات والفرص في مجال المراقبة الدولية للمخدِّرات".

ويقدِّم الفصل الثاني تحليلاً لسير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات استناداً في المقام الأول إلى معلومات تطالب الحكومات بتقديمها مباشرة إلى الهيئة وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينصبُّ التركيز فيه على المراقبة على صعيد العالم لجميع الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وكذلك المواد الكيميائية المستعمَلة في صنع تلك المخدِّرات على نحو غير مشروع.

ويعرض الفصل الثالث بعضاً من أهم التطوُّرات في مجال تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، والتدابير التي اتَّخذتها الحكومات لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات من خلال التصدِّي لتلك المشاكل.

أمَّا الفصل الرابع فيقدِّم التوصيات الرئيسية التي وجَّهتها الهيئة إلى الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنية.

منظومة الأمم المتحدة وجهازا مراقبة المخدِّرات وأمانتهما

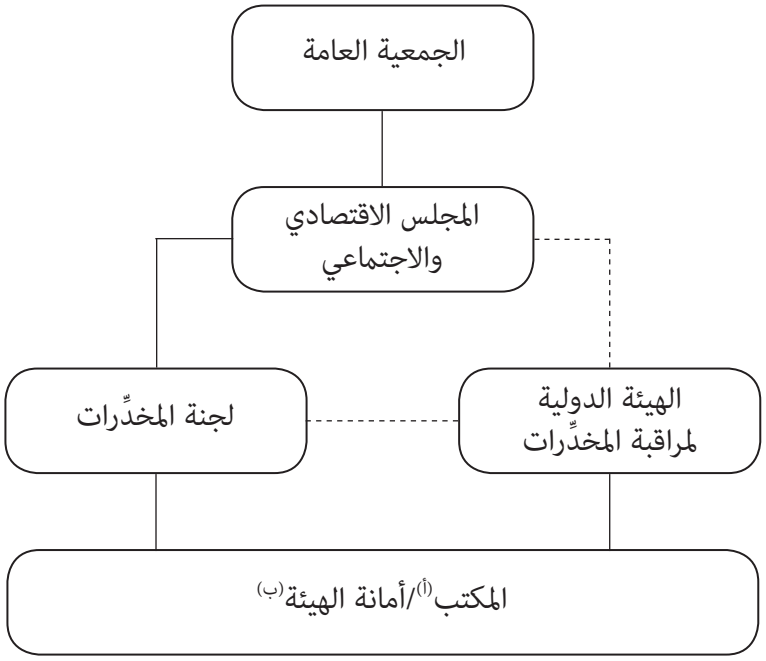

المفتاح:

---------- ارتباط (إداري أو بنيوي) مباشر

_____ علاقة إبلاغ وتعاون ومشورة

[أ] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

[ب] أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات تُقدِّم التقارير عن المسائل الفنية إلى الهيئة فقط.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدِّرات هي الهيئةُ الرقابية المستقلَّة التي تُعنى برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وقد أُنشئت الهيئةُ في عام ١٩٦٨ بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١. وقد كانت هناك منظَّمات سالفة لها أُنشئت بموجب المعاهدات السابقة لمراقبة المخدِّرات ويرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

وتنشر الهيئةُ، استناداً إلى أنشطتها، تقريراً سنويًّا تحيله، عن طريق لجنة المخدِّرات، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويُقدِّم التقريرُ دراسةً استقصائيةً شاملةً عن حالة مراقبة المخدِّرات في مختلف أنحاء العالم. وتحاول الهيئةُ، بوصفها هيئةً محايدةً، تحديدَ الاتجاهات الخطيرة والتنبُّؤ بها، ومن ثمَّ تقترح التدابير التي يلزم اتِّخاذها بشأنها.

V.15-08833